الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية : الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقـــوق
رقم : .....

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع : القانون العام
تخصص: قانون اداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالب (ة) : **بن عروج رابح**

تحت عنوان:

النظـام القانوني لصندوق الزكـاة الجـزائـري

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حمريط عبد الغني .	رئيسا
الأستاذة د/ ضريفي ناديـــة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: ميمون جمال الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله :﴿ ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد ﴾ سورة لقمان الآية 12 ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { من اصطنع إليكم معروفا فجازوه ،فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له ،حتى تعلموا أنكم قد شكرتم ،فان الشاكر يحب الشاكرين } رواه بخاري و مسلم .

انطلاقا من الآية الكريمة والحديث الشريف أتوجه بخالص الشكر للأستاذة الدكتورة / ضريقي نادية على قبولها الاشراف على هذه المذكرة و صبرها وحرصها من اجل إتمامها دون كلل، والشكر موصول أيضا إلى الأستاذ الدكتور/ لجلط فواز، صاحب فكرة ادراج هذا الموضوع والذي ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة .

كما لا أنسى ان أوجه تشكراتي الى مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المسيلة السيد / يوسف بارود وكل موظفي المديرية على رأسهم اليامين زيداني، على ما منحوه لي من يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث، والى من يحمل راية العلم أساتذة وطلبة كلية الحقوق بجامعة المسيلة والى كل من ساهم سواء من قريب او بعيد لإتمام هذا العمل جازاهم الله خيرا و بارك في جهودهم وجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

اهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل اليه لولا فضل الله علينا وأما بعـــد :

اهـــدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى والدي الكريمين حفظهما الله .

الـــــى العين الساهرة زوجتي الغالية التي كانت لي الدعم والسند لإتمام دراستي فراعها الله .

الـــــى ابنائي أسامة وفؤاد ويوسف وكل افراد العائلة الكريمة .

الـــــى كل الذين يسخرون جهدهم لخدمة فريضة الزكاة من عمال ومشرفي صندوق ا

الزكاة لتكون مؤسسة في خدمة الدين والمجتمع .

دون ان انسى من سألـــوا ونصحوا وعاتبوا والحـــوا لأجل إتـــمام البحث من:

أساتذة وطلاب والطاقم الإداري لكلية الحقوق .

الـــــى كل من عرفناهم من قريب او من بعيد ولم نذكر اسمائهم .

مقدمـــــة

الفصل الاول

ماهية الزكاة ونطاق سلطة الدولة في ادارتها

الفصل الأول:

ماهية الزكاة ونطاق سلطة الدولة في إدارتها

تعد الزكاة الركن الثاني من اركان الإسلام الخمسة، فرضها الله عز وجل على أموال المسلمين بصفة عامة والأغنياء بصفة خاصة، حيث فرضت على أمم سابقة كانت موجودة قبل ظهور الإسلام وهذا ما دل عليه القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا واوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾[1].

ولا يمكن تناول مسائل الزكاة وتفصيلاتها المتعلقة بشروطها واوعيتها المالية وكيفية تحصيلها وغير ذلك من المسائل الا من خلال معرفة حقيقة هذه الفريضة وحكمها ومقاصدها والحكمة من تشريعها، وكذا مدى مسؤولية الدولة في اقامتها صرفا وتوزيعا.

وعليه قسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين؛ مبحث اول تناول فيه بيان ماهية الزكاة من خلال تحديد مفهومها، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها الشرعي.

اما المبحث الثاني، تطرق فيه الباحث الى نطاق وسلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة من خلال ادلة مبررات مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة ونتائج توكيل الدولة لهذه المهمة.

---

[1] سورة الأنبياء الآية 73.

المبحث الأول: ماهيــة الزكـــــاة.

تعتبر الزكاة أهم المعاملات المالية، التي شرعها الله عز وجل لحكم عديدة، منها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، تكفل الشارع الحكيم بإبراز معناها وذلك بتخصيص آيات قرآنية تفسر وتوضح فريضة الزكاة كما ان الشريعة الإسلامية جاءت لتأكد على أهمية هذه الفريضة ونبين الحكمة من تشريعها، حيث نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم حقيقة الزكاة ومقاصدها في مطلب اول، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومستحقيها في مطلب ثاني

المطلب الأول: مفهوم الزكـــاة.

الزكاة فريضة دينية ومالية، كونها تطهر النفوس وتنمي الأموال وتزكيها، شرعها الله عز وجل المقاصد شرعية عديدة منها: نشر ثقافة التكافل والتآزر بين المسلمين وكذا القضاء على مظاهر سلبية مثل ظاهرة الفقر والتسول، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الزكاة (فرع أول) وحكم مشروعيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الزكـــاة.

أولا: الزكاة لغـــة.

الزكاة لغة تعني إنماء المال وتطهيره عن طريق تزكيته، يقال: زكا الشيء أي نما وزاد فهي النماء والزيادة والبركة، كما تعني الطهارة. [1]

غير ان الامام الماوردي ذكر في كتابه" الحاوي الكبير(71/3)"، بأن داود الظاهري يرى بأن لا اصل لغوي لكلمة الزكاة ، بل هي موضوعة بالشرع ولم يعرفها العرب قبل الإسلام، وعقب عليه بأنه رأي غير صائب .

---

[1] مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 140.
احمد عادل عبد الوجود ، معاني الزكاة في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999 ، ص 35.

ثانيا: الزكاة اصطلاحا

تعني الزكاة اصطلاحا مال معين يوجه لفئة معينة، بتوفر شروط معينة وهي: النماء، الحول و بلوغ النصاب، فالزكاة إذن، هي كل ما يزكيه الإنسان من مال معين، وذلك بتوفر شروط معينة لفئة محددة.[1]

ثالثا: مشروعية الزكاة في القرآن الكريم والسنة.

الزكاة فريضة دينية واجبة الأداء في القرآن والسنة النبوية الشريفة وبالإجماع، باعتبارها ركن من أركان الإسلام الخمسة.

01 ـ من القرآن الكريم.

ذكرت الزكاة في عدة مواطن من القرآن الكريم وبمعاني متعددة منها: الانفاق، العفو والمدح والثناء والصلاح والطيب وغيرها من المعاني، واهم الآيات التي دلت على فريضة الزكاة قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾. [2]

وقوله أيضا: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير﴾.[3]

إضافة إلى قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﴾ [4]

وقوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[5]

02 ـ من السنة النبوية:

بالنسبة لمشروعية الزكاة في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث متعددة تأكد على وجوب فريضة الزكاة نذكر منها:

---

[1] احمد عادل عبد الوجود ، المرجع السابق ، ص310.
[2] سورة البقرة، الآية 43
[3] سورة البقرة، الآية 110
[4] سورة التوبة، آية 103
[5] سورة التوبة الاية. 60

ما روي عن أبي هريرة رضي الله أن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى عليه وسلم، فسأله عن أي عمل اذا قام به دخل الجنة فقال له رسول الله عليه وسلم: **{تعبد الله لا تشرك به شيئا و تقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة و تصوم رمضان}.** [1]

كما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله يقول: **{ بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله، وإقامة الصلاة واتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا}** [2]

رابعا : التعريفات المعاصرة للزكاة.

من بين التعاريف المعاصرة للزكاة نذكر:

01- **عرف الدكتور/ يوسف القرضاوي** الزكاة بأنها: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. [3]

02 ـ **عرفها بيت الزكاة الكويتي:** بأنها أداء حق يجب في أموال مخصوصة، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم عزل زكاة ماله والساعي يقبض الزكاة. [4]

03 ـ تعريف صندوق الزكاة الجزائري: ورد في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 30 مارس 2003 متعلقة بصندوق الزكاة ، على ان الامة كلها أجمعت خلفا عن سلف وجيلا اثر جيل بأن الزكاة فريضة دينية.[5]

وما يلاحظ ان هذه التعاريف انها جاءت متقاربة وتلتقي في مسألة تحديد مقدار الزكاة وفق المقادير التي حددها الشرع لكل نوع من الأموال الزكوية، وهو اخراج مقدار محدد من مال مخصوص وفي وقت مخصوص كالإخراج الفوري للثروة الزراعية، واشتراط الحول بالنسبة لبعض الأموال الأخرى، وعلى وجه مخصوص (مستحقيه).

---

[1] صحيح مسلم، باب بيان الإيمان، ص 19.

[2] رواه البخاري ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 8(1/11).

[3] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط8 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985 ، ص38/37.

[4] احكام وفتاوى الزكاة والصدقات (النذور والكفارات) ، الإصدار الثامن ، مكتب الشؤون الشرعية ، الكويت ،2009 ، ص13.

[5] النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، العدد الخامس، السداسي الأول لسنة 2003 ، الجزائر، ص 46.

الفرع الثاني: مقاصد تشريع الزكاة.

تعد الزكاة في مقدمة الشعائر والأركان التي تحيط منافعها ويجني فوائدها الفرد والمجتمع والدولة وللزكاة عدة مقاصد:

اولا : المقصد الديني.

أي حفظ الدين بإقامة شعائره والدعوة إليها داخل أرض الإسلام وخارجها ولا شك أن القرآن الكريم عبر عن ذلك في عدة مواضع " وفي سبيل الله"، وهو ما يتجلى ذلك في بناء المساجد والمدارس الإسلامية وغيره داخلا في مصرف "وفي سبيل الله".

فبالزكاة يكمل إسلام المرء لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها العبد فقد تم إسلامه وكمل والشيء نفسه يقال عن المجتمع والأمة.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال : **{لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت}**.[1]

قال الإمام فخر الرازي: **"كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة ولكني جعلت نفسي مديونا من قبلك، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة لكني كلفته أن يعدو خلفك وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار"** [2]

ثانيا : المقصد التربوي الأخلاقي .

إن حب المال وكسبه وتجميعه غاية كل إنسان، فهو زينة ومتاع، إلا أن سنة الله عز وجل وحكمته قضت بوجود التفاوت بين خلقه في كسب المال، فمنهم الموسر الذي بسط له في الرزق، ومنهم المعسر الفقير.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده رقم 21915 (167 /16)، والنسائي في سننه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " تتجافى جنوبهم عن المضاجع" رقم 11330 (214 / 10)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(473/209).

[2] فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب ، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،2000. ص80.

قالى تعالى: ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء﴾ [1]، وقال: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [2] والحكمة هنا أنه لا يستقيم أن يكون البشر كلهم أغنياء اذ قال تعالى : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾ [3]، كما أنه لا يتصور أن يكون كل الناس فقراء او كلهم اغنياء اذ لا تستقيم الحياة حينها، فوجود الغني والفقير معا في زمن واحد وفي مكان واحد حكمة ربانية ليحصل التكامل لكليهما.

والإسلام يسلك في تربية أتباعه الطريقة العملية التي تجعل من التفاوت المادي عامل تكامل وبناء، وتعتبر الزكاة إحدى الوسائل الهامة للحث على ذلك، فالغني الذي امر شرعا أن يقتطع جزءا من ماله ليواسي به أهل الحاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم، وإن بدا هذا الاقتطاع يسيرا من حيث القيمة مقارنة بما يملكه، فإن من الآثار المباركة في نفس من أخذ المال مايلي:[4]

- انشراح وإحساس لصدر المؤمن المزكي.
- تدريب على الإنفاق وإخراج المال طاعة لله.
- مقاومة لنوازع الشح والبخل والحرص على المال والأنانية المقيتة.
- التخلص من الحسد والبغضاء ويحل محلها الإخاء وجب الخير من جهة المحتاج للغني.

ثالثا: المقصد الاجتماعي.

المقصود بالبعد الاجتماعي أن الفرد مهما كان مركزه الاجتماعي ووضعه المادي أو الحياتي فإنه بحاجة الى من حوله من إخوانه، اذ يجدهم معه دائما في مواجهة حالات الضعف، فلا يتركونه فريسة للفقر والحاجة، وهذا البعد ظاهر في فريضة الزكاة، وهو أن الطبقة الغنية في المجتمع الإسلامي إذا أدت ما فرضه الله عليها من الزكاة لصالح الطبقة الفقيرة المحتاجة وللمستحقين شرعا، فإن ذلك يجعل المجتمع كالجسد الواحد..

---

[1] سورة الرعد الآية 26.
[2] سورة النحل الآية 71
[3] سورة الشورى الآية 27.
[4] احمد الزايدي، التنظيم الإداري لأموال الزكاة، دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه واصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، الموسم 2015/2014، ص 17.

وليس الأمر قاصرا على الفقير والمحتاج وابن السبيل وغيرهم من الفئات الأخرى، بل يتعدى ذلك إلى الغني نفسه الذي يتعثر يوما ما فيضيع ماله، أو لا يقدر الحساب جيدا في مشروع ما فيفلس أو تصاب تجارته بالركود فيصير من الغارمين، فعن طريق الزكاة فلا يتخلى عنه مجتمعه ودولته وبها يستعيد عافيته ويعود للإنتاج من جديد، ومنها تكرس مشاعر الحس الاجتماعي والأخوة التي دعا إليها الإسلام قولا وعملا.

رابعا: المقصد الاقتصادي والسياسي.

تعد فريضة الزكاة معجزة الإسلام **في الجانب الاقتصادي**، فالزكاة تحمل في طياتها بذور قدرتها على معالجة المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان، ومنذ نزول القرآن إلى عصرنا الحالي.

ولا يقف الأمر عند معالجة الزكاة لمشكلات الحياة الاقتصادية في جانب محاربة الفقر والبطالة فقط، بل يتعدى إلى اقتصاد الدولة في مختلف تشعباته، ومظاهر الاضطراب والخلل فيه، وتقدم الزكاة في ذلك الحلول الناجحة، وهذا ما تبينه باستمرار الدراسات الاقتصادية الحديثة، ومن ذلك مثلا [1]:

01ـ أن الزكاة تعتبر أداة مالية في تحقيق الاستقرار النقدي؛ فالزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع التي لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية.

02ـ أن الزكاة تعتبر أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية؛ بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها. [2]

---

[1] يوسف القرضاوي: المرجع نفسه ، ص 157 .

[2] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص 19، نقلا عن؛ السيد مرسي حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد17، العدد2، 2004، السعودية ، ص3 .

03ـ تعتبر الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار المالي في حالات التضخيم والانكماش؛ ففي حالات التضخم مثلا تقوم الدولة بالجمع النقدي المسبق لحصيلة الزكاة، اما في حالات الانكماش فتقوم بتأخير جمع حصيلة الزكاة وزيادة الإنفاق الاستهلالي الزكوي.[1]

أما بالنسبة **للمقصد السياسي؛** فتقوم سياسة كل دولة على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه، وهو منطلق ومرمي التجمعات السياسية، ولا شك أن فريضة الزكاة إذا ما أحسن تطبيقها تكون سببا في إشاعة الأمن في الدولة، فهي تقلل من ظاهرة الفقر وتخفف من حدة التفاوت في الاستفادة من الثروة بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره يكون عاملا في زيادة التماسك الاجتماعي، بإزالة الأحقاد والضغائن، وكذا الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، وتشوه صورة الدولة، وتهز قيمتها بين الأمم.

وإذا أردنا أن نحدد أكثر، فإننا نقول بأن سهم المؤلفة قلوبهم يعتبر مثالا عمليا عن المقصد السياسي لفريضة الزكاة، فكما هو معلوم أن الفقه الإسلامي جعل مهمة إخراج هذا السهم متوقفة على الدولة، فهي التي تصرفه لمستحقة دون غيرها، كما قسم المؤلفة قلوبهم أصنافا وطوائف من بينها الوجهاء، وقادة الفكر.[2]

---

[1] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص 20، نقلا عن؛ صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، بحث مقدم ضمن ملتقى الأبعاد المؤسسية والاقتصادية لصندوق الزكاة بجامعة المسيلة/ الجزائر، بتاريخ 11 جانفي 2001.

[2] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص19.

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة والفئات المستحقة لها.

بين القرآن الكريم وفصلت فيها السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة والفئات المستحقة لها، سنتناول أنواع هذه الأموال الواجب فيها الزكاة في فرع اول والفئات المستحقة لها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

بين القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي تشمل كل ما يملكه الإنسان سواء كانت نقودا أو زروع أو ماشية، وعبر عن هذه الأموال في مواطن عديدة منها: قوله تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل و المحروم﴾[1] وقوله أيضا ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾. [2]

غير أن هذه الاموال ذكرت في القرآن بصفة عامة وترك مهمة تفصيلها وتفسيرها للسنة النبوية الشريفة، وقسمت إلى ثلاثة أنواع [3] وهي كما يلي:

أولا: الزكـــــاة المباشرة.

وتنصب على الدخل و رأس المال ألا وهي الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات وتشمل كل من زكاة الأموال والزروع والثمار وزكاة إيراد المستغلات.

01 ـ زكاة الزروع والثمـــار:

زكاة الزروع والثمار هي تلك الأموال التي تفرض فيها الزكاة، وذلك على ما تدره من غلة أو ربح أو فائدة أو دخل نتيجة استغلالها زراعيا، ولا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد حصادها أو جمعها، ودليل مشروعيتها استنادا لقوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف اكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين.﴾ [4]

---

[1] سورة الذاريات، أية 19.

[2] سورة التوبة، آية 34.

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام ، النظام القانوني لصندوق الزكاة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الشامل ، جامعة بجاية ، الموسم 2016/2015 ، ص 22 ؛ نقلا عن: محمد عبد الحميد أبو زيد، زكاة المال وعلاقة الدولة بها دار النهضة العربية، مصر، 1994 ، ص 34 .

[4] سورة الأنعام، آية 141.

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه جابر جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر}**.[1]

كما أجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار وذلك من باب شكر نعمة الله وتطهير النفس، ومن الشروط الواجب توفرها في زكاة الزروع والثمارهي [2]:

- أن يكون الخارج من الأرض ملكا تاما لشخص معين وقت وجوب الزكاة فيه.
- أن تبلغ مقدار معين وهو خمسة أوسق.
- لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا على مالك الأرض الذي قام بزراعتها بنفسه.
- تجب على المستعير في إعارة الأرض الزراعية بحكم أنه هو المنتفع بها والمستفيد منها.

و المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو خمسة أوسق، استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }** [3] والوسق بأجماع الفقهاء هو 60 صاعا و(05) اوسق تساوي = 825 لتر = 647 كلغ ، ووقت إخراجها يكون عند جني المحصول حتى لو تكرر الجني عدة مرات في السنة.

02 ـ زكاة إيراد الأماكن المستغلة:

لم تكن موجودة سابقا، لكن التطور في المعاملات الاقتصادية، أدى إلى ظهورها، ومن بين تلك الأموال التي استحدثت نجد أنواعا من التي يسميها فقهاء المالية والمحاسبة بالأصول الثابتة ونجد منها العقارات ووسائل النقل وغيرها، وقد أطلق فقهاء الأمة والعلماء على هذه الأموال اسم مستغلات.

المستغلات هي تلك الأموال التي تكون ثابتة المقتاة من الأفراد أو الشركات، والغرض منها ليس بيعها، لكن استغلالها يكون بصفة متجددة ودورية. [4]

---

[1] سنن أبي داود، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم 640.
[2] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق ، ص 24 ؛ نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع ، ص 32.
[3] رواه أبي داود ، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم 1558.
[4] سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986 ، ص 111.

غير ان أراء الفقهاء اختلفت حول زكاة المستغلات، فهناك الاتجاه المضيق الذي يرى انها ليست واجبة، نظرا لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حول هذا النوع من الزكاة، واستندوا في قولهم هذا إلى عدم وجود الزكاة في دور السكني، ولا في أدوات المحترفين، ولا وفي أثاث المنزل وغيرها و حتى ان كبر إنتاجها. [1]

واتجاه موسع الذي يرى أن الزكاة واجبة في المستغلات الحديثة، وقد استدلوا بعض فقهاء المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء المعاصرين [2]، الى وجوب هذا النوع من الزكاة استنادا إلى الآيات القرآنية التي لم تميز بين مال وأخر مثل قوله تعالى﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ [3]

وقوله تعالى﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[4] وسبب وجود هذه الزكاة حسب هذا الاتجاه[5] يعود لنماء المال، ومن ثم يرون ان الزكاة الناتجة عن تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها، هي بمثابة تطهير لأبدان الأغنياء وذلك وجب إعطاءها للفقراء والمساكين.

03 ـ زكاة النقدين: تشمل كل من الذهب والفضة أو ما يعادلهما من العملات والأوراق النقدية أو المنتجات والعروض التجارية المختلفة، ونصابها 85 غراما من الذهب أو ما يساويه ويزكي هذا القدر فما فوق بإخراج 2.5%

وزكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة و إجماع العلماء، ففي الكتاب قول الله تعالى﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[6]

اما في السنة النبوية فروي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}** .[7]

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 26؛ نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع، ص 36.
[2] سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع السابق، ص 111.
[3] سورة المعارج، آية 24-25.
[4] سورة التوبة، اية 103.
[5] سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع نفسه، ص 112.
[6] سورة التوبة، آية 34.
[7] رواه أبي داود ، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم1558 .

ففي الإجماع قال ابن منذر: **"وأجمعوا أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئة درهم وأن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري (أي على خلاف ذلك) .**[1]

04 ـ زكـاة الأنعام:

وتشمل الإبل والغنم والبقر والمعز، وهناك إجماع للعلماء على وجوب الزكاة فيها إذ من موردها تؤخذ وتستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض، وتأتي من السائمة أو المعلوفة وهذا لمصلحة الفقير [2]، كما يستفاد بلحومها وجلودها، وذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعية ومن كل أربعين مسنة.

05 ـ زكاة عروض التجارة:

المقصود بزكاة عروض التجارة كل ما يعد من مال سواء كان بيع لأجل الربح أو شراء لأجل الربح وتشمل كل من العقارات، الطعام، الشراب، والألبسة وغيرها ، ولقد وردت عدة آيات تدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، منها قوله تعالى: ﴿أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾ [3]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة أن يخرجوا الزكاة من مال المعد للتجارة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول، كما ان الفقهاء أجمعوا ايضا على أن المقصود بـ **(ما كسبتم)** هي التجارة، إذ قال الرازي: **ان ظاهر الآية يدل على أن الزكاة تجب في كل مال يقوم الإنسان باكتسابه ، فيكون ضمن هذا المال ما يكتسبه الإنسان عن طريق التجارة**[4]، ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة مايلي:

ـ أن يكون المال المراد تزكيته معد خصيصا للتجارة.

ـ ألآ يجتمع في المال زكتان في الحول الواحد لسبب واحد.

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص27، نقلا عن : موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، رسالة المسجد، جامعة عنابة، العدد الخامس ، 2009 ص 66-67.

[3] سورة البقرة، آية 267.

[4] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 128.

ـ أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).

ـ بلوغ النصاب، فالمال الذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه، حتى وإن كان معد للتجارة.

تخضع زكاة عروض التجارة من حيث النصاب لنفس نصاب زكاة النقدين وهو ربع العشر أي 2.5% وتأخذ من رأسمال والربح معا.[1]

ثانيا: زكاة الفطر

بالإضافة للأموال التي فرض الله عز وجل الزكاة فيها إذا ما توفرت شروطها، فرض كذلك على المسلمين كافة، إخراج ما يعرف بزكاة الفطر، وتعرف على أنها تلك الفريضة التي فرضها الله عز وجل على عباده المسلمين طهارة لأنفسهم ولأبدانهم ﴿**طهرة للصائم من اللغو والرفث**﴾ ، وتسمى بالفطرة لأنها شرعت في شهر رمضان [2]، وهي فريضة واجبة على كل مسلم رجلا كان أو امرأة، بغض النظر إن كان فقيرا أو غنيا، صغيرا كان أو كبيرا.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **{فرضت زكاة الفطر في شهر رمضان صاع تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.}** [3]

فزكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من كان ملزم بالإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والأبوين إن كانا فقير او غني.

فزكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من كان ملزم بالإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والأبوين حتى وإن كانا فقيرين ولا تخرج إلا بمقدار محدد[4] ووقت معلوم حسب ما أكدته السنة النبوية الشريفة قبل صلاة العيد، أي قبل خروج الأشخاص لصلاة الفجر، واذا تم تأخيرها إلى بعد الصلاة فلا تعد زكاة و ا نما مجرد صدقة .

ونصابها ان يلتزم كل شخص مسلم كان أو مسلمة، بإخراج صاع من القمح أو الشعير او التمر أو أي شيء أخر من المواد الغذائية التي يتغذى منها عامة الناس حسب كل منطقة وفي زمان معين.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 130.

[2] يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه، ص 136.

[3] سنن أبي داود، باب متى تؤدى، رقم 1611.

[4] الصاع هو أربعة أمداد بمده بملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، يوسف القرضاوي ،المرجع نفسه، ص 129.

جدول يوضح الفرق بين زكاة المال و زكاة الفطر

نوع الزكاة	المدة	التحصيل	التوزيع
زكاة المال والزروع	حملة جمع أموال الزكاة تتراوح مدتها من 04 إلى 05 أشهر	تحصل في الصناديق المسجدية أو عن طريق الحسابات البريدية لصناديق الزكاة الولائية	بعد انتهاء عملية التحصيل يتم اقفال الحسابات وتحديد العائلات الطالبة للزكاة والمستحقة لها حسب المبالغ المحصلة والأشد حاجة وتوزع من طرف المكتب الولائي للصندوق عن طريق حوالات بردية بأسماء أرباب العائلات أصحاب الطلب
زكاة الفطر	شهر رمضان من أول يوم إلى غاية اليوم 28 منه	تحصل في الصناديق المسجدية فقط	في اليوم 28 من رمضان يتم فتح صناديق الزكاة في كل مسجد ويتم حساب المبالغ المحصلة من زكاة الفطر وتقييدها في محاضر رسمية التي ترسل للمكتب الولائي لصندوق الزكاة ، اما المبالغ توزع نقدا للفقراء الطالبين لزكاة الفطر في منطقة تحصيلها.

الفرع الثاني: الفئات المستحقة للزكاة.

قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.﴾ [1]

من خلال الآية الكريمة نجد ان القرآن الكريم ذكر الفئات التي تصرف لها الزكاة وترك تحديد مقادرها وشروطها ومختلف جوانبها للسنة النبوية الشريفة، وسنطرق الى هذه الأصناف او الفئات التي تصرف لها الزكاة كما يلي:

أولا : الفقراء والمساكين.

يعتبر الفقراء والمساكين الصنف الأول الذي تصرف لهم الزكاة، ولقد أولت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة عناية فائقة تأكيدا منها عن المقصد الحقيقي للزكاة، ألا وهو القضاء على الفقر.

ويقصد بهذا الصنف الأشخاص المحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم لسد حاجياتهم اليومية، غير أن درجة الاحتياج والعوز تختلف بينهما، فالمسكين أكثر عوزا والذي لا يملك شيئا للتصرف فيه، أما الفقير فهو محتاج إلا أن درجة عوزه أقل، إذ يملك ما يتصرف فيه إلا أنه لا يكفيه لسنة كاملة .[2]

والشائع عند أغلبية الفقهاء أنه يعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة ما يخرجهم من عوزهم ودون أن يكونوا بحاجة للزكاة مرة أخرى، غير أن علماء الفقه الإسلامي اختلفوا حول هذه المسألة وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقوم أنصار هذا الاتجاه على فكرة مفادها ضرورة إعطاء الفقراء والمساكين تمام الكفاية من أموال الزكاة دون تحديد المقدار الممنوح لهم [3]، استنادا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ان: **{ الفقراء والمساكين يجمعهما الحاجة إلى الكفاية كاملة، فلا تحل الصدقة لغني ولا قوي مكتسب}**[4]

---

[1] سورة التوبة ، الاية 60.

[2] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان 2005 ص .780

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص28 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 53-54.

[4] رواه أبي داود، باب زكاة السائمة، رقم 1573، أنظر موفق محمد عبده، المرجع نفسه، ص 29.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب منح هذه الفئة كفاية سنة كاملة، فلا داعي لإعطائهم كفاية طوال العمر على أساس أ ن الزكاة حولية وتتجدد كل سنة.[1]

ثانيا : العاملين عليها.

يراد بالعاملين على جمع الزكاة الموظفون الذين تعينهم الدولة بصفة عامة ومؤسسة الزكاة بصفة خاصة، قصد جمع وإحصاء و توزيع الزكاة، ويقبضون أموالهم من أموال الزكاة دون إسراف أو تقصير، ويشترط في هؤلاء الموظفين، أن يتصفوا بالأمانة والخلق والإيمان وأن تكون لهم دراية كافية بأحكام الزكاة، وأن يكونوا مسلمين وبالغين عاقلين، لأن مناط التكليف هنا هو العقل. [2]

قال يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [3]

ثالثا: المؤلفة قلوبهم.

يقصد بالمؤلفة قلوبهم تثبيت من هم حديثي العهد بالإسلام، واستمالتهم لمولاة المسلمين والإسلام قصد تفادي عداوتهم وكف شرهم، فمن خلال منحهم الزكاة تميل قلوبهم لنصرة الإسلام وتعطى لهم الزكاة، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى نوعين (كفار ومسلمين).[4]

01 ـ **المسلمين:** الصنف الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا وليس حقيقة، فيمنحون لتثبيتهم فيه.

02 ـ **الكفار:** صنف يرجي بمنحهم استمالتهم ودخولهم الإسلام، كصفوان بن أمية، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إيلا كثيرة طمعا في إسلامه، ومنهم من يخشى شرهم فيمنحون لهم الزكاة لدفع بلائهم.

ثالثا: في الرقـــاب.

الرقاب جمع رقبة، ويراد به في القران الكريم العبد والأمة، ويقصد بهم في الرقاب صرف أموال الزكاة قصد تحرير العبد من العبودية ومنحه حريته [5]

---

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، المرجع السابق، ص 781.

[2] حمدوش ناصر، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر ،2007، ص 68.

[3] سورة يوسف ، اية 55.

[4] الصاوي عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ،5005، ص 18.

[5] الصاوي عبد الحافظ ، المرجع نفسه ، ص22.

يعتبر الإسلام أول من يعمل على تصفية الرق وإلغاءه نظام العبودية، إذ حرم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان بكل صوره، ومعنى في الرقاب التي جاءت في الاية الكريمة أن الصدقات تصرف من اجل فك و تحرير الرقاب، لقول ابن عباس رضي الله عنه **{يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج}** والرقاب ثلاثة أنواع وهي:[1]

النوع الأول: مكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

وكان يتم تحرير الرق بطريقتين هما؛ إما عن طريق الاكتتاب وهو أن يتفق العبد مع سيده على تحريره مقابل منحه مبلغ معين، إما عن طريق قيام شخص بصرف زكاته في شراء الرق واعتاقهم وهذه الفئة منذ مجيء الإسلام والى اليوم غير موجودة.

رابعا : الغارمون.

يقصد بالغارم المدين الذي أثقل بالديون فعجز عن سدادها، ويشمل هذا الصنف كذلك الشخص الذي أصابته كارثة طبيعية كالفيضان، فتمنح له الزكاة حتى تستقيم حياته، بشرط ألا يكون غنيا ويعطى له بقدر ما يحتاجه لسداد دينه [2]، ويرى جمهور الفقهاء أن الغارم ينقسم إلى نوعان هما:

01 ـ الغارم لمصلحة نفسه وهو اما المدين الذي يستدين من أجل الزواج أو العلاج أو السكن إذ يجوز منحه الزكاة، واما الغارم الشخص الذي أصابته إحدى الكوارث الطبيعية، إذ يعطى له من الزكاة كتأمين اجتماعي. [3]

02 ـ الغارمون لمصلحة المجتمع، وهم الأشخاص الذين يغرمون الإصلاح ذات البين، وصلاح المجتمع، وذلك من خلال التوسط بين جماعتين اختلفت وإجراء الصلح بينهما، وتصرف لهم الزكاة لتشجيعهم على فعل الخير.

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص17 ، نقلا عن: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، المملكة السعودية، 2002 ، ص 24.

[2] الصاوي عبد الحافظ ، المرجع نفسه ، ص 19.

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 18 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص83.

خامسا: في سبيل الله وابن السبيل.

01 ـ في سبيل الله : يراد بمصطلح في سبيل الله لغة المسلك الذي يؤدي إلى رضا الله عز وجل، وذلك بأداء الفرائض واجتناب المعاصي .[1]، كما قد يكون جهاد بالقلم استنادا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] واختلفت أراء الفقهاء حول المراد بسبيل الله فانقسموا إلى اتجاهين، اتجاه موسع واتجاه مضيق:

ـ **الاتجاه الموسع** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن معنى في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد أو القتال في سبيل الله، بل يتسع ليشمل كذلك كل أعمال الخير والمصالح العامة، وهذا ما ذهب إليه الإمام عبد الحليم محمود الذي قال: **{إذا كان الإنفاق في الجهاد من أوائل الأمور التي يمكن أن يعبر عنها بسبيل الله، فإن بناء المساجد إنفاق في سبيل الله}.**[3]

ـ **الاتجاه المضيق:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول في سبيل الله يقتصر فقط على القتال والغزو في سبيل الله دون أن يشمل أعمال الخير والبر والمصالح العامة الاخرى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، الذي من جهته وسع من مفهوم في سبيل الله إذ قال: { أن في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد العسكري المحض، بل يشمل كذلك الجهاد بالقلم واللسان}.

02 ـ **ابن السبيل:** ويقصد به عابر الطريق أو المسافر، الذي ينقطع عن بلده وأهله، لمدة معينة دون أن يجد ما ينفق على نفسه، وما يوفر له كافة مستلزماته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و يشترط لاستحقاق ابن السبيل الزكاة أن لا يكون سبب سفره معصية الله وإنما على طاعة الله عز وجل كالحج مثلا، وان لا يجد من يقرضه المال الكافي للعود لبلاده، وأن يكون محتاجا فعلا للمال في مكان تواجده. [4]

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 19 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع ، ص 87.

[2] سورة المجادلة ، اية 11.

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 20 ، نقلا عن: محمد عبد الحميد أبوزيد، ص 168.

[4] فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، 128.

المبحث الثاني: سلطة الدولة ومسؤوليتها في إدارة أموال الزكاة

إن القيام بمهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها وما يتطلبه ذلك من ضبط و تحقيق وتنظيم يحتاج إلى جهد ووسائل واليات لا يتسني توفيرها إلا لجهة تقوى على ذلك، وهي الدولة، أو الجهة التابعة لها (الإمام أو نائبه)، وفي هذا المبحث سنتطرق الى المبرات العملية والعلمية وادلة مسؤولية الدولة عن إدارة أموال الزكاة ، في مطلب ثاني نتناول فيه الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية.

المطلب الأول: ادلة مبررات مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة.

تتزايد عبر العصور والازمة الضرورات العملية على مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا وتنظيما وسبقتها ادلة شرعية للحث عن ذلك.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية .

ان الأدلة الشرعية على وجب قيام الأدلة بنفسها على تحصيل وصرف الزكاة متعددة ومتنوعة ذكرها القرآن الكريم وفصلت فيها السنة النبوية .

أولا: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها .﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم هم في الأرض أقاموا الصلوة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [3] ويستدل من الآيتين الكريمتين وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالصدقة في الآية هي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف فيه.

الوجه الثاني: في قوله تعالى "**خذ**" دليل على أن الله أمر رسوله صلى عليه وسلم أن يأخذ من أموال المسلمين خلال خلافته صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وصرفها في مصارفها الشرعية" والخطاب في الآية للنبي وما يلتحق به من يقوم بالخلافة من بعده.

---

[1] سورة البقرة، الآية 43.

[2] يرى بعض المفسرين أن الصدقة في الآية لا يقصد بها الزكاة بل هي خاصة بالمخلفين في غزوة تبوك، ونسب ذلك إلى ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة، انظر: الطبراني في جامع البيان، عدد 14، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص 455، تفسير الألوسي، روح المعاني (14/11)، دار إحياء التراث العربي لبنان، 1983 ، أبو الفرج ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (496).

[3] سورة الحج، الآية 06.

ثانيا: من السنة النبوية.

روي عن ابن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا بن جبل إلى اليمن قال له: **{.... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم على أغنيائهم وترد على فقرائهم}**، ووجه الاستدلال في قوله: (تأخذ من أغنيائهم) على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا.[1]

ثالثا : عمل الخلفاء وفتاوى الصحابة.

فقد ورد عن الخلفاء الراشدين ما رواه الشافعي أن أبا بكر الصديق و عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) كانا يحثان على الصدقة ويأمرون أهلها ان لا يؤخرون أخذها في كل عام". [2]

وما ورد عن الإمام مالك، عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامه عن أبيها، أنه قال: **كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من أعطاني زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي**"، ووجه الاستدلال هنا أن عثمان رضي الله عنه بصفته كان أمير المؤمنين هو من كان مكلف شرعا بالإشراف على الزكاة، وعن ابن عمر أنه قال: **ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها**" [3]

رابعـا : من اجماع العلماء.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: وشاهدنا من الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام قال **{تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}** بأنها الصدقة المفروضة فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك الاختيار من وجبت عليه. [4]

---

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 23، نقلا عن: تقي الدين ابن دقيق العيد ، كتاب فتح الباري لأبن حجر (3/360) ، احكام شرح عمدة الاحكام ، ط 1، مكتبة السنة ، الرياض ، 1994، ص378 .

[2] المرجع نفسه، ص24، نقلا عن: البهيقي، السنن الكيرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها للوالي، رقم 7381 (4/393).

[3] المرجع نفسه ، ص 24، نقلا عن: البهيقي، السنن الكيرى، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان، رقم7381 (4/396).

[4] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، ص 2/755.

ويضيف القرضاوي، ان أبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا، وسماهم "العاملين عليها "وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينا لمعاشهم، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم، وان قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . .﴾ ليس بعد الاية محال لترخص مترخص، أو تأول متأول، وزعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه لأصناف وتحديدها (فريضة من الله) ان احد لا يجرؤ على تعطيل فريضة الله.[1]

كما اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية ان أموال الزكاة ضمن الأموال السلطانية، التي تتولى الدولة مسؤولية ادارتها والاشراف عليها، فقال [2]: **الأموال السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة هي ثلاثة أصناف وهي: الغنيمة، الصدقة، و الفيء .** [3]

الفرع الثاني: المبررات العملية.

وهي كثيرة نذكر منها:

ـ أن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف لهم وشروطهم وغير ذلك من الأمور التي لا يستطيع أن يطلع عليها المكلف، فيكون في الغالب اما الإمام أو الولاة (عن طريق مديريات الشؤون الدينية والاوقاف) في الغالب التي هي ادرى بالمحتاجين اليها .

ـ فالإمام بحكم ولايته التي أثبتها له الشرع على الرعية يجوز له ما لا يجوز لغيره، بعث السعادة والفرحة لدى الفئات المعوزة كما فعله النبي والخلفاء من بعده، ففي الناس من يملك المال ولا يعرف الجهة الحقيقة لصرف زكاته، ومنهم من يبخل أو يتوانى عن ذلك ويكتنز ماله.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 756.

[2] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 26، نقلا عن: ابن تيمية، السياسة الشرعية ، ط1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف ن السعودية ، 1993 ، 28 .

[3] **الفيء**: هو ما أخذه المسلمون من الكفار من غير قتال، وقد ورد ذكره في سورة الحشر قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر الاية 07.

وإذا كانت المبررات السابقة قد حتمت في العصور الأولى تدخل الدولة لتنظيم الزكاة رغم بساطة الأوضاع الاقتصادية، فإن المبررات الواقعية في عصرنا الحالي يجعل ذلك (تدخل الدولة) أكثر من ضرورة، فالوضع الاقتصادي وما طرأ عليه من تعقيد في حياتنا المعاصرة، نظرا لازدياد حجم نشاطات عدة وما نتج عنها من تعدد وتنوع الأوعية الزكوية وتداخلها أحيانا، إلى جانب تطور آليات الإنفاق، وكذا صعوبة تسيير الأموال الطائلة من قبل الأفراد، هذا فضلا عن أن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها المنشودة من وراء هذه الفريضة، لا يمكن إناطة جمع وصرف الزكاة الى الأفراد، كل ذلك يجعل إسناد شؤون الزكاة للدولة أمرا واقعيا ان لم نقل حتميا وهو الامر الذي ادى بمعظم الدول الإسلامية على غرار السودان ، الكويت والسعودية وماليزيا ومنها الجزائر، إلى إنشاء مؤسسات تعمل على تنظيم تحصيب وصرف هذه الفريضة.

المطلب الثاني : نتائج توكيل الدولة جباية و توزيع الزكاة .

الفرع الاول: مزايا دفع الزكاة للمستحقين بتدخل الدولة.

رأى بعض من العلماء المعاصرين أنا الإسلام جعل شؤون الزكاة من وظيفة ولي الأمر، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها لا إلى ضمائر الأفراد ، وذلك لجملة من أسباب وهي[1]:

أولا : إن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء

ثانيا: إن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية، وكذا تحصل الكفاية لجميع الفئات المستحقة للزكاة في بلاد المسلمين.

ثالثا: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها الجن أو الأذى.

رابعـا: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرا، بخلاف ما إذا وكل أمر الزكاة إلى الدولة فلديها من الجهاز الوظيفي والآليات الكفيلة القادرة على البحث عن الحالات التي توضع فيها الزكاة، وفي هذا تحقيق للعدل ولمقاصد هذه الفريضة[2].

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 757/756.

[2] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 29، نقلا عن: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1 ، ج1، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، مصر ،2000 ، ص395.

خامسا: إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين ولا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة التبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

سادسا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لسلطان تلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها ولا بد لهذا المال من مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.

سابعا: كما أن تولي الدولة شؤون الزكاة فيه ضمان لتنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة من حيث الأوعية والمصارف ومواقيت إخراج الزكاة، بخلاف لو ترك ذلك للأفراد فيمكن تجاوز بعض الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: مزايا دفع الزكاة للمستحقين مباشرة من دون تدخل الدولة.

ومن العلماء من رأى بأن هناك ما يبرر توزيع الأغنياء للزكاة بمفردهم من دون الحاجة إلى تدخل الأجهزة التي تقيمها الدولة، فيمايلي.[1]:

أولا : ضمان إيصال الحق إلى مستحقيه، وصيانة خطر خيانة الإمام أو عماله.

ثانيا: توفير أجر العمالة (العاملين عليها) جمعا وتفريقا، فحصيلة الزكاة تحتاج إلى نقل، وتخزين وتسجيل ومحاسبة، ومتابعة، وكل هذا يستهلك من الحصيلة الزكوية نسبة معتبرة بسبب التنظيمات المالية المعاصرة.

ثالثا: ضعف الثقة في أجهزة ومصالح الدولة، وذلك من خلال انتشار ظاهرة الوساطات والتحايل، بل والاختلاس أحيانا من أموال الزكاة.

رابعا: إعطاؤها للأولى من محتاجي الأقارب (ذوي الرحم)، فيجمع بين الصدقة والصلة، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته، لأنهم أقربون والأقربون أولى بالمعروف.

---

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 30، نقلا عن: رفيق يونس المصري: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق 2009، ص 225، عبد السلام بن البشير بلاجي، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، بحث منشور ضمن محلة شؤون الزكاة، الصادرة عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول ركن الزكاة ، عدد17، السنة الرابعة، 2004 ، ص 49.

خامسا: اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كرب المستحقين.

سادسا: تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها من تلقاء أنفسهم، وبالاعتماد على أنفسهم. سابعا: تجنب مضاعفة ما تحصله الدولة من الأموال، فهي تأخذ منهم الضريبة على الأموال. فإذا أضيفت لها الزكاة شكل ذلك عبئا على الناس، ومن ثم يرتد ذلك سلبا على الزكاة، وعلى هذا فالأولى ترد أمر الزكاة للناس يخرجوها بأنفسهم.

ويبدو لنا ضعف هذه المبررات حول تخلي الدولة عن جمع الزكاة ودفعها وتوكيل ذلك إلى المزكين الذين يتولون دفعها مباشرة للمستحقين، فعلى العكس من تلك المبررات أن الدولة أضمن في توصيل الحق لأهله بحكم مسؤوليتها، ومن خلال لجان الزكاة المختارة من قبل المجتمع، فيصل مال الزكاة لمستحقه سواء كان هذا المستحق قريبا للمزكي أو غير قريب، كما تتحمل أجر العاملين ولو من غير الزكاة، وتستطيع تفريج كرب المستحقين بما يتوفر لديها من سيولة مالية على مدار السنة.

أما فيما يتعلق بالضريبة والزكاة، فإن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تكون شرائع الإسلام هي الأساس، وفي هذه الحال تكون الزكاة هي الأصل والضرائب التي تفرضها الدولة هي الفرع، ومن جهة أخرى فإن أمري الزكاة والضريبة يحتاجان إلى تنظيم، فيطبق النظام الضريبي في الدولة المسلمة بجانب الزكاة بشكل يتكامل فيه النظامان، وهذا ما عليه العمل في بعض البلاد الإسلامية كالسعودية، والسودان مثلا .[1]

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 30.

خلاصة الفصل الأول

بالإضافة للمقاصد الإنسانية والقيم الربانية التي تضمنتها فريضة الزكاة، باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الإسلام الخمس التي تفرض على أموال المسلمين بشروط معينة ولا تصرف إلا لفئة حددها الشارع الحكيم.

إلا أن دورها لا يقتصر فقط عند هذا الحد، بل تتعدى الى حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وهذا ما دفع ذوي الاختصاص إلى العمل على تطويرها من خلال تنظيمها ضمن أطر قانونية مؤسساتية وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الأول:
ماهية الزكاة وسلطة الدولة في إدارة اموالها

تعد الزكاة الركن الثاني من اركان الإسلام الخمسة، فرضها الله عز وجل على أموال المسلمين بصفة عامة والأغنياء بصفة خاصة، حيث فرضت على أمم سابقة كانت موجودة قبل ظهور الإسلام وهذا ما دل عليه القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا واوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامة الصلوات وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ﴾[1].

ولا يمكن تناول مسائل الزكاة وتفصيلاتها المتعلقة بشروطها واوعيتها المالية وكيفية تحصيلها وغير ذلك من المسائل الا من خلال معرفة حقيقة هذه الفريضة وحكمها ومقاصدها والحكمة من تشريعها، وكذا مدى مسؤولية الدولة في اقامتها صرفا وتوزيعا.

وعليه قسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين؛ مبحث اول تناول فيه بيان ماهية الزكاة من خلال تحديد مفهومها، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها الشرعي.

اما المبحث الثاني، تطرق فيه الباحث الى نطاق وسلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة من خلال ادلة مبررات مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة ونتائج توكيل الدولة لهذه المهمة.

---

[1] سورة الأنبياء الآية 73.

المبحث الأول: ماهيــة الزكـــــاة.

تعتبر الزكاة أهم المعاملات المالية، التي شرعها الله عز وجل لحكم عديدة، منها ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، تكفل الشارع الحكيم بإبراز معناها وذلك بتخصيص آيات قرآنية تفسر وتوضح فريضة الزكاة كما ان الشريعة الإسلامية جاءت لتأكد على أهمية هذه الفريضة ونبين الحكمة من تشريعها، حيث نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم حقيقة الزكاة ومقاصدها في مطلب اول، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومستحقيها في مطلب ثاني

المطلب الأول: مفهوم الزكـــاة.

الزكاة فريضة دينية ومالية، كونها تطهر النفوس وتنمي الأموال وتزكيها، شرعها الله عز وجل المقاصد شرعية عديدة منها: نشر ثقافة التكافل والتآزر بين المسلمين وكذا القضاء على مظاهر سلبية مثل ظاهرة الفقر والتسول، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الزكاة (فرع أول) وحكم مشروعيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الزكـــاة.

أولا: الزكاة لغـــة.

الزكاة لغة تعني إنماء المال وتطهيره عن طريق تزكيته، يقال: زكا الشيء أي نما وزاد فهي النماء والزيادة والبركة، كما تعني الطهارة. [1]

غير ان الامام الماوردي ذكر في كتابه" الحاوي الكبير(71/3)"، بأن داود الظاهري يرى بأن لا اصل لغوي لكلمة الزكاة ، بل هي موضوعة بالشرع ولم يعرفها العرب قبل الإسلام، وعقب عليه بأنه رأي غير صائب .

---

[1] مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 140.
احمد عادل عبد الوجود ، معاني الزكاة في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999 ، ص 35.

ثانيا: الزكاة اصطلاحا

تعني الزكاة اصطلاحا مال معين يوجه لفئة معينة، بتوفر شروط معينة وهي: النماء، الحول و بلوغ النصاب، فالزكاة إذن، هي كل ما يزكيه الإنسان من مال معين، وذلك بتوفر شروط معينة لفئة محددة. [1]

ثالثا: مشروعية الزكاة في القرآن الكريم والسنة.

الزكاة فريضة دينية واجبة الأداء في القرآن والسنة النبوية الشريفة وبالإجماع، باعتبارها ركن من أركان الإسلام الخمسة.

01 ـ من القرآن الكريم.

ذكرت الزكاة في عدة مواطن من القرآن الكريم وبمعاني متعددة منها: الانفاق، العفو والمدح والثناء والصلاح والطيب وغيرها من المعاني، واهم الآيات التي دلت على فريضة الزكاة قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلواة و أتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾. [2]

وقوله أيضا: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير﴾.[3]

إضافة إلى قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﴾ [4]

وقوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[5]

02 ـ من السنة النبوية:

بالنسبة لمشروعية الزكاة في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث متعددة تأكد على وجوب فريضة الزكاة نذكر منها:

1احمد عادل عبد الوجود ، المرجع السابق ، ص310.
2سورة البقرة، الآية 43.
3سورة البقرة، الآية 110.
4سورة التوبة، آية 103.
5سورة التوبة الاية. 60

ما روي عن أبي هريرة رضي الله أن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى عليه وسلم، فسأله عن أي عمل اذا قام به دخل الجنة فقال له رسول الله عليه وسلم: **{تعبد لله لا تشرك به شيئا و تقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة و تصوم رمضان}.** [1]

كما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله يقول: **{ بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله، إقامة الصلاة واتاء الزكاة صوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا}** [2]

رابعا : التعريفات المعاصرة للزكاة.

من بين التعاريف المعاصرة للزكاة نذكر:

01- **عرف الدكتور/ يوسف القرضاوي** الزكاة بأنها: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. [3]

02 ـ **عرفها بيت الزكاة الكويتي:** بأنها أداء حق يجب في أموال مخصوصة، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم عزل زكاة ماله والساعي يقبض الزكاة. [4]

03 ـ تعريف صندوق الزكاة الجزائري: ورد في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 30 مارس 2003 متعلقة بصندوق الزكاة ، على ان الامة كلها أجمعت خلفا عن سلف وجيلا اثر جيل بأن الزكاة فريضة دينية.[5]

وما يلاحظ ان هذه التعاريف انها جاءت متقاربة وتلتقي في مسألة تحديد مقدار الزكاة وفق المقادير التي حددها الشرع لكل نوع من الأموال الزكوية، وهو اخراج مقدار محدد من مال مخصوص وفي وقت مخصوص كالإخراج الفوري للثروة الزراعية، واشتراط الحول بالنسبة لبعض الأموال الأخرى، وعلى وجه مخصوص (مستحقيه).

---

[1] صحيح مسلم، باب بيان الإيمان، ص 19.

[2] رواه البخاري ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 8(1/11).

[3] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط8 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985 ، ص38/37.

[4] احكام وفتاوى الزكاة والصدقات (النذور والكفارات) ، الإصدار الثامن ، مكتب الشؤون الشرعية ، الكويت ،2009 ، ص13.

[5] النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، العدد الخامس، السداسي الأول لسنة 2003 ، الجزائر، ص 46.

الفرع الثاني: مقاصد تشريع الزكاة.

تعد الزكاة في مقدمة الشعائر والأركان التي تحيط منافعها ويجني فوائدها الفرد والمجتمع والدولة وللزكاة عدة مقاصد:

اولا : المقصد الديني.

أي حفظ الدين بإقامة شعائره والدعوة إليها داخل أرض الإسلام وخارجها ولا شك أن القرءان الكريم عبر عن ذلك في عدة مواضع " وفي سبيل الله"، وهو ما يتجلى ذلك في بناء المساجد والمدارس الإسلامية وغيره داخلا في مصرف "وفي سبيل الله".

فبالزكاة يكمل إسلام المرء لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها العبد فقد تم إسلامه وكمل والشيء نفسه يقال عن المجتمع والأمة.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال : **{لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت}.**[1]

قال الإمام فخر الرازي: **"كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة ولكني جعلت نفسي مديونا من قبلك، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالا كثيرة لكني كلفته أن يعدو خلفك وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار** "[2]

ثانيا : المقصد التربوي الأخلاقي .

إن حب المال وكسبه وتجميعه غاية كل إنسان، فهو زينة ومتاع، إلا أن سنة الله عز وجل وحكمته قضت بوجود التفاوت بين خلقه في كسب المال، فمنهم الموسر الذي بسط له في الرزق، ومنهم المعسر الفقير.

---

1 أخرجه أحمد في مسنده رقم 21915 (167 /16)، والنسائي في سننه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " تتجافى جنوبهم عن المضاجع" رقم 11330 (214 / 10)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(473/209).

2 فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب ، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،2000. ص80.

قالى تعالى: ﴿ الله يبسط الرزق من يشاء﴾ [1]، وقال: ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ [2] والحكمة هنا أنه لا يستقيم أن يكون البشر كلهم أغنياء اذ قال تعالى : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء﴾ [3]، كما أنه لا يتصور أن يكون كل الناس فقراء او كلهم اغنياء اذ لا تستقيم الحياة حينها، فوجود الغني والفقير معا في زمن واحد وفي مكان واحد حكمة ربانية ليحصل التكامل لكليهما.

والإسلام يسلك في تربية أتباعه الطريقة العملية التي تجعل من التفاوت المادي عامل تكامل وبناء، وتعتبر الزكاة إحدى الوسائل الهامة للحث على ذلك، فالغني الذي امر شرعا أن يقتطع جزءا من ماله ليواسي به أهل الحاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم، وإن بدا هذا الاقتطاع يسيرا من حيث القيمة مقارنة بما يملكه، فإن من الآثار المباركة في نفس من أخذ المال مايلي:[4]

- انشراح وإحساس لصدر المؤمن المزكي.
- تدريب على الإنفاق وإخراج المال طاعة لله.
- مقاومة لنوازع الشح والبخل والحرص على المال والأنانية المقيتة.
- التخلص من الحسد والبغضاء ويحل محلها الإخاء وجب الخير من جهة المحتاج للغني.

ثالثا: المقصد الاجتماعي.

المقصود بالبعد الاجتماعي أن الفرد مهما كان مركزه الاجتماعي ووضعه المادي أو الحياتي فإنه بحاجة الى من حوله من إخوانه، اذ يجدهم معه دائما في مواجهة حالات الضعف، فلا يتركونه فريسة للفقر والحاجة، وهذا البعد ظاهر في فريضة الزكاة، وهو أن الطبقة الغنية في المجتمع الإسلامي إذا أدت ما فرضه الله عليها من الزكاة لصالح الطبقة الفقيرة المحتاجة وللمستحقين شرعا، فإن ذلك يجعل المجتمع كالجسد الواحد..

---

1 سورة الرعد الآية 26.
2 سورة النحل الآية 71
3 سورة الشورى الآية 27.
4 احمد الزايدي، التنظيم الإداري لأموال الزكاة، دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه واصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، الموسم 2015/2014، ص 17.

وليس الأمر قاصرا على الفقير والمحتاج وابن السبيل وغيرهم من الفئات الأخرى، بل يتعدى ذلك إلى الغني نفسه الذي يتعثر يوما ما فيضيع ماله، أو لا يقدر الحساب جيدا في مشروع ما فيفلس أو تصاب تجارته بالركود فيصير من الغارمين، فعن طريق الزكاة فلا يتخلى عنه مجتمعه ودولته وبها يستعيد عافيته ويعود للإنتاج من جديد، ومنها تكرس مشاعر الحس الاجتماعي والأخوة التي دعا إليها الإسلام قولا وعملا.

رابعا: المقصد الاقتصادي والسياسي.

تعد فريضة الزكاة معجزة الإسلام **في الجانب الاقتصادي**، فالزكاة تحمل في طياتها بذور قدرتها على معالجة المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان، ومنذ نزول القرآن إلى عصرنا الحالي.

ولا يقف الأمر عند معالجة الزكاة لمشكلات الحياة الاقتصادية في جانب محاربة الفقر والبطالة فقط، بل يتعدى إلى اقتصاد الدولة في مختلف تشعباته، ومظاهر الاضطراب والخلل فيه، وتقدم الزكاة في ذلك الحلول الناجحة، وهذا ما تبينه باستمرار الدراسات الاقتصادية الحديثة، ومن ذلك مثلا [1]:

01ـ أن الزكاة تعتبر أداة مالية في تحقيق الاستقرار النقدي؛ فالزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية ، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع التي لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية.

02ـ أن الزكاة تعتبر أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية؛ بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها. [2]

---

[1] يوسف القرضاوي: المرجع نفسه ، ص 157 .

[2] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص 19، نقلا عن؛ السيد مرسي حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد17، العدد2، 2004، السعودية ، ص3 .

03ـ تعتبر الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار المالي في حالات التضخيم والانكماش؛ ففي حالات التضخم مثلا تقوم الدولة بالجمع النقدي المسبق لحصيلة الزكاة، اما في حالات الانكماش فتقوم بتأخير جمع حصيلة الزكاة وزيادة الإنفاق الاستهلالي الزكوي.[1]

أما بالنسبة **للمقصد السياسي؛** فتقوم سياسة كل دولة على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه، وهو منطلق ومرمي التجمعات السياسية، ولا شك أن فريضة الزكاة إذا ما أحسن تطبيقها تكون سببا في إشاعة الأمن في الدولة، فهي تقلل من ظاهرة الفقر وتخفف من حدة التفاوت في الاستفادة من الثروة بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره يكون عاملا في زيادة التماسك الاجتماعي، بإزالة الأحقاد والضغائن، وكذا الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، وتشوه صورة الدولة، وتهز قيمتها بين الأمم.

وإذا أردنا أن نحدد أكثر، فإننا نقول بأن سهم المؤلفة قلوبهم يعتبر مثالا عمليا عن المقصد السياسي لفريضة الزكاة، فكما هو معلوم أن الفقه الإسلامي جعل مهمة إخراج هذا السهم متوقفة على الدولة، فهي التي تصرفه لمستحقة دون غيرها، كما قسم المؤلفة قلوبهم أصنافا وطوائف من بينها الوجهاء، وقادة الفكر.[2]

---

[2] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص 20، نقلا عن؛ صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، بحث مقدم ضمن ملتقى الأبعاد المؤسسية والاقتصادية لصندوق الزكاة بجامعة المسيلة/ الجزائر، بتاريخ 11 جانفي 2001.

[2] احمد الزايدي، المرجع نفسه، ص19.

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة والفئات المستحقة لها.

بين القرآن الكريم وفصلت فيها السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة والفئات المستحقة لها، سنتناول أنواع هذه الأموال الواجب فيها الزكاة في فرع اول والفئات المستحقة لها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

بين القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي تشمل كل ما يملكه الإنسان سواء كانت نقودا أو زروع أو ماشية، وعبر عن هذه الأموال في مواطن عديدة منها: قوله تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[1] وقوله أيضا ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾. [2]

غير أن هذه الاموال ذكرت في القرآن بصفة عامة وترك مهمة تفصيلها وتفسيرها للسنة النبوية الشريفة، وقسمت إلى ثلاثة أنواع [3] وهي كما يلي:

أولا: الزكـــــاة المباشرة.

وتنصب على الدخل و رأس المال ألا وهي الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات وتشمل كل من زكاة الأموال والزروع والثمار وزكاة إيراد المستغلات.

01 ـ زكاة الزروع والثمـــار:

زكاة الزروع والثمار هي تلك الأموال التي تفرض فيها الزكاة، وذلك على ما تدره من غلة أو ربح أو فائدة أو دخل نتيجة استغلالها زراعيا، ولا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد حصادها أو جمعها، ودليل مشروعيتها استنادا لقوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين.﴾ [4]

---

[1] سورة الذاريات، أية 19.

[2] سورة التوبة، آية 34.

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام ، النظام القانوني لصندوق الزكاة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الشامل ، جامعة بجاية ، الموسم 2016/2015 ، ص 22 ؛ نقلا عن: محمد عبد الحميد أبو زيد، زكاة المال وعلاقة الدولة بها دار النهضة العربية، مصر، 1994 ، ص 34 .

[4] سورة الأنعام، آية 141.

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه جابر جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر}**.[1]

كما أجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار وذلك من باب شكر نعمة الله وتطهير النفس، ومن الشروط الواجب توفرها في زكاة الزروع والثمارهي [2]:

- أن يكون الخارج من الأرض ملكا تاما لشخص معين وقت وجوب الزكاة فيه.
- أن تبلغ مقدار معين وهو خمسة أوسق.
- لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا على مالك الأرض الذي قام بزراعتها بنفسه.
- تجب على المستعير في إعارة الأرض الزراعية بحكم أنه هو المنتفع بها والمستفيد منها.

و المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو خمسة أوسق، استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }** [3] والوسق بأجماع الفقهاء هو 60 صاعا و(05) اوسق تساوي = 825 لتر = 647 كلغ ، ووقت إخراجها يكون عند جني المحصول حتى لو تكرر الجني عدة مرات في السنة.

02 ـ زكاة إيراد الأماكن المستغلة:

لم تكن موجودة سابقا، لكن التطور في المعاملات الاقتصادية، أدى إلى ظهورها، ومن بين تلك الأموال التي استحدثت نجد أنواعا من التي يسميها فقهاء المالية والمحاسبة بالأصول الثابتة ونجد منها العقارات ووسائل النقل وغيرها، وقد أطلق فقهاء الأمة والعلماء على هذه الأموال اسم مستغلات.

المستغلات هي تلك الأموال التي تكون ثابتة المقتناة من الأفراد أو الشركات، والغرض منها ليس بيعها، لكن استغلالها يكون بصفة متجددة ودورية. [4]

---

[1] سنن أبي داود، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم 640.
[2] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق ، ص 24 ؛ نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع ، ص 32.
[3] رواه أبي داود ، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم 1558.
[4] سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986 ، ص 111.

غير ان أراء الفقهاء اختلفت حول زكاة المستغلات، فهناك الاتجاه المضيق الذي يرى انها ليست واجبة ، نظرا لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حول هذا النوع من الزكاة ، واستندوا في قولهم هذا إلى عدم وجود الزكاة في دور السكني، ولا في أدوات المحترفين، ولا وفي أثاث المنزل وغيرها و حتى ان كبر إنتاجها (حسبهم). [1]

واتجاه موسع الذي يرى أن الزكاة واجبة في المستغلات الحديثة، وقد استدلوا بعض فقهاء المالكية، الحنابلة بعض الفقهاء المعاصرين. [2] ، واستندوا في وجوب هذا النوع من الزكاة إلى الآيات القرآنية التي لم تميز بين مال وأخر مثل قوله تعالى: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم. ﴾. [4]

وسبب وجود هذه الزكاة حسب هذا الاتجاه [5]

يعود لنماء المال، ومن ثم يرون ان الزكاة الناتجة عن تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها، هي بمثابة تطهير لأبدان الأغنياء وذلك وجب إعطاءها للفقراء والمساكين.

03 ـ زكاة النقدين: تشمل كل من الذهب والفضة أو ما يعادلهما من العملات والأوراق النقدية أو المنتجات والعروض التجارية المختلفة، ونصابها 85 غراما من الذهب أو ما يساويه ويزكي هذا القدر فما فوق بإخراج 2.5%

وزكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة و إجماع العلماء، ففي الكتاب قول الله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[6]

اما في السنة روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}** .[7]

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 26؛ نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع، ص 36.
[2] سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع السابق، ص 111.
[3] سورة المعارج، آية 24-25.
[4] سورة التوبة، اية 103.
[5] سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع نفسه، ص 112.
[6] سورة التوبة، آية 34.
[7] رواه أبي داود ، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم1558 .

ففي الإجماع فقد قال ابن منذر: **"وأجمعوا أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئة درهم وأن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري (أي على خلاف ذلك) .**[1]

04 ـ زكـاة الأنعام:

وتشمل الإبل والغنم والبقر والمعز، وهناك إجماع للعلماء على وجوب الزكاة فيها إذ من موردها تؤخذ وتستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض، وتأتي من السائمة أو المعلوفة وهذا لمصلحة الفقير [2]، كما يستفاد بلحومها وجلودها، وذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعية ومن كل أربعين مسنة.

05 ـ زكاة عروض التجارة:

المقصود بزكاة عروض التجارة كل ما يعد من مال سواء كان بيع لأجل الربح أو شراء لأجل الربح وتشمل كل من العقارات، الطعام، الشراب، والألبسة وغيرعا ، ولقد وردت عدة آيات تدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، منها قوله تعالى: ﴿أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ [3]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة أن يخرجوا الزكاة من مال المعد للتجارة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول، كما ان الفقهاء أجمعوا ايضا على أن المقصود بـ **(ما كسبتم)** هي التجارة، إذ قال الرازي: **ان ظاهر الآية يدل على أن الزكاة تجب في كل مال يقوم الإنسان باكتسابه ، فيكون ضمن هذا المال ما يكتسبه الإنسان عن طريق التجارة.** [4]

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة مايلي:

ـ أن يكون المال المراد تزكيته معد خصيصا للتجارة.

ـ ألآ يجتمع في المال زكتان في الحول الواحد لسبب واحد.

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص27، نقلا عن : موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، رسالة المسجد، جامعة عنابة، العدد الخامس ، 2009 ص 66-67.

[3] سورة البقرة، آية 267.

4 يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 128.

ـ أن يحول عليها الحول (سنة كاملة). :

ـ بلوغ النصاب، فالمال الذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه، حتى وإن كان معد للتجارة.

تخضع زكاة عروض التجارة من حيث النصاب لنفس نصاب زكاة النقدين وهو ربع العشر أي 2.5% وتأخذ من رأسمال والربح معا.[1]

ثانيا: زكاة الفطر

بالإضافة للأموال التي فرض الله عز وجل الزكاة فيها إذا ما توفرت شروطها، فرض كذلك على المسلمين كافة، إخراج ما يعرف بزكاة الفطر، وتعرف على أنها تلك الفريضة التي فرضها الله عز وجل على عباده المسلمين طهارة لأنفسهم ولأبدانهم ﴿**طهرة للصائم من اللغو والرفث**﴾ ، وتسمى بالفطرة لأنها شرعت في شهر رمضان [2]، وهي فريضة واجبة على كل مسلم رجلا كان أو امرأة، بغض النظر إن كان فقيرا أو غنيا، صغيرا كان أو كبيرا.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **{فرضت زكاة الفطر في شهر رمضان صاع تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. }** [3]

فزكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من كان ملزم بالإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والأبوين إن كانا فقير او غني.

فزكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من كان ملزم بالإنفاق عليهم كالزوجة والأبناء والأبوين حتى وإن كانا فقيرين ولا تخرج إلا بمقدار محدد[4] ووقت معلوم حسب ما أكدته السنة النبوية الشريفة قبل صلاة العيد، أي قبل خروج الأشخاص لصلاة الفجر، واذا تم تأخيرها إلى بعد الصلاة فلا تعد زكاة و ا نما مجرد صدقة .

ونصابها ان يلتزم كل شخص مسلم كان أو مسلمة، بإخراج صاع من القمح أو الشعير او التمر أو أي شيء أخر من المواد الغذائية التي يتغذى منها عامة الناس حسب كل منطقة وفي زمان معين.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 130.

[2] يوسف القرضاوي ، المرجع نفسه، ص 136.

[3] سنن أبي داود، باب متى تؤدى، رقم 1611.

[4] الصاع هو أربعة أمداد بمده بملئ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، يوسف القرضاوي ،المرجع نفسه، ص 129.

الفرع الثاني: الفئات المستحقة للزكاة.

قال تعالى: ﴿إنما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [1]

من خلال الآية الكريمة نجد ان القرآن الكريم ذكر الفئات التي تصرف لها الزكاة وترك تحديد مقادرها وشروطها ومختلف جوانبها للسنة النبوية الشريفة، وسنطرق الى هذه الأصناف او الفئات التي تصرف لها الزكاة كما يلي:

أولا : الفقراء والمساكين.

يعتبر الفقراء والمساكين الصنف الأول الذي تصرف لهم الزكاة، ولقد أولت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة عناية فائقة تأكيدا منها عن المقصد الحقيقي للزكاة، ألا وهو القضاء على الفقر.

ويقصد بهذا الصنف الأشخاص المحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم لسد حاجياتهم اليومية، غير أن درجة الاحتياج والعوز تختلف بينهما، فالمسكين أكثر عوزا والذي لا يملك شيئا للتصرف فيه، أما الفقير فهو محتاج إلا أن درجة عوزه أقل، إذ يملك ما يتصرف فيه إلا أنه لا يكفيه لسنة كاملة .[2]

والشائع عند أغلبية الفقهاء أنه يعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة ما يخرجهم من عوزهم ودون أن يكونوا بحاجة للزكاة مرة أخرى، غير أن علماء الفقه الإسلامي اختلفوا حول هذه المسألة وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقوم أنصار هذا الاتجاه على فكرة مفادها ضرورة إعطاء الفقراء والمساكين تمام الكفاية من أموال الزكاة دون تحديد المقدار الممنوح لهم [3]، استنادا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ان: { الفقراء والمساكين يجمعهما الحاجة إلى الكفاية كاملة، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب}[4]

---

[1] سورة التوبة ، الاية 60.

[2] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان 2005 ص .780

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص28 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 53-54.

[4] رواه أبي داود، باب زكاة السائمة، رقم 1573، أنظر موفق محمد عبده، المرجع نفسه، ص 29.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب منح هذه الفئة كفاية سنة كاملة، فلا داعي لإعطائهم كفاية طوال العمر على أساس أ ن الزكاة حولية وتتجدد كل سنة .[1]

ثانيا : العاملين عليها.

يراد بالعاملين على جمع الزكاة الموظفون الذين تعينهم الدولة بصفة عامة ومؤسسة الزكاة بصفة خاصة، قصد جمع وإحصاء و توزيع الزكاة، ويقبضون أموالهم من أموال الزكاة دون إسراف أو تقصير، ويشترط في هؤلاء الموظفين، أن يتصفوا بالأمانة والخلق والإيمان وأن تكون لهم دراية كافية بأحكام الزكاة، وأن يكونوا مسلمين وبالغين عاقلين، لأن مناط التكليف هنا هو العقل. [2]

قال يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم.﴾ [3]

ثالثا: المؤلفة قلوبهم.

يقصد بالمؤلفة قلوبهم تثبيت من هم حديثي العهد بالإسلام، واستمالتهم لمولاة المسلمين والإسلام قصد تفادي عداوتهم وكف شرهم، فمن خلال منحهم الزكاة تميل قلوبهم لنصرة الإسلام وتعطى لهم الزكاة، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وقسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى نوعين (كفار ومسلمين).[4]

01 ـ المسلمين: الصنف الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا وليس حقيقة، فيمنحون لتثبيتهم فيه.

02 ـ الكفار: صنف يرجي بمنحهم استمالتهم ودخولهم الإسلام، كصفوان بن أمية، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إيلا كثيرة طمعا في إسلامه، ومنهم من يخشى شرهم فيمنحون لهم الزكاة لدفع بلائهم.

ثالثا: في الرقـــاب.

الرقاب جمع رقبة، ويراد به في القران الكريم العبد والأمة، ويقصد بهم في الرقاب صرف أموال الزكاة قصد تحرير العبد من العبودية ومنحه حريته [5]

---

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، المرجع السابق، ص 781.

[2] حمدوش ناصر، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر ،2007، ص 68.

[3] سورة يوسف ، اية 55.

[4] الصاوي عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ،5005، ص 18.

[5] الصاوي عبد الحافظ ، المرجع نفسه ، ص22.

يعتبر الإسلام أول من يعمل على تصفية الرق وإلغاءه نظام العبودية، إذ حرم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان بكل صوره ، ومعنى في الرقاب التي جاءت في الاية الكريمة أن الصدقات تصرف من اجل فك و تحرير الرقاب، لقول ابن عباس رضي الله عنه:" **يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج**" والرقاب ثلاثة أنواع وهي: .[1]

النوع الأول: مكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

وكان يتم تحرير الرق بطريقتين هما: إما عن طريق الاكتتاب: هو أن يتفق العبد مع سيده على تحريره مقابل منحه مبلغ معين، إما عن طريق قيام شخص بصرف زكاته في شراء الرق واعتاقهم وهذه الفئة منذ مجيء الإسلام والى اليوم غير موجودة.

رابعا : الغارمون.

يقصد بالغارم المدين الذي أثقل بالديون فعجز عن سدادها، ويشمل هذا الصنف كذلك الشخص الذي أصابته كارثة طبيعية كالفيضان، فتمنح له الزكاة حتى تستقيم حياته، بشرط ألا يكون غنيا ويعطى له بقدر ما يحتاجه لسداد دينه [2]، ويرى جمهور الفقهاء أن الغارم ينقسم إلى نوعان هما:

01 ـ الغارم لمصلحة نفسه وهو اما المدين الذي يستدين من أجل الزواج أو العلاج أو السكن إذ يجوز منحه الزكاة، واما الغارم الشخص الذي أصابته إحدى الكوارث الطبيعية، إذ يعطى له من الزكاة كتأمين اجتماعي. [3]

02 ـ الغارمون لمصلحة المجتمع، وهم الأشخاص الذين يغرمون الإصلاح ذات البين، وصلاح المجتمع، وذلك من خلال التوسط بين جماعتين اختلفت وإجراء الصلح بينهما، وتصرف لهم الزكاة لتشجيعهم على فعل الخير.

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص17 ، نقلا عن: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، المملكة السعودية، 2002 ، ص 24.

[2] الصاوي عبد الحافظ ، المرجع نفسه ، ص 19.

[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 18 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص83.

خامسا: في سبيل الله وابن السبيل.

01 ـ في سبيل الله : يراد بمصطلح في سبيل الله لغة المسلك الذي يؤدي إلى رضا الله عز وجل، وذلك بأداء الفرائض واجتناب المعاصي .[1]، كما قد يكون جهاد بالقلم استنادا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] واختلفت أراء الفقهاء حول المراد بسبيل الله، فانقسموا إلى اتجاهين، اتجاه موسع واتجاه مضيق.

ـ الاتجاه الموسع : يرى أنصار هذا الاتجاه أن معنى في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد أو القتال في سبيل الله، بل يتسع ليشمل كذلك كل أعمال الخير والمصالح العامة، وهذا ما ذهب إليه الإمام عبد الحليم محمود الذي قال: **{إذا كان الإنفاق في الجهاد من أوائل الأمور التي يمكن أن يعبر عنها بسبيل الله، فإن بناء المساجد إنفاق في سبيل الله}.**[3]

ـ **الاتجاه المضيق:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول في سبيل الله يقتصر فقط على القتال والغزو في سبيل الله دون أن يشمل أعمال الخير والبر والمصالح العامة الاخرى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، الذي من جهته وسع من مفهوم في سبيل الله إذ قال: { أن في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد العسكري المحض، بل يشمل كذلك الجهاد بالقلم واللسان}.

02 ـ **ابن السبيل:** ويقصد به عابر الطريق أو المسافر، الذي ينقطع عن بلده وأهله، لمدة معينة دون أن يجد ما ينفق على نفسه، وما يوفر له كافة مستلزماته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و يشترط لاستحقاق ابن السبيل الزكاة أن لا يكون سبب سفره معصية الله وإنما على طاعة الله عز وجل كالحج مثلا، وان لا يجد من يقرضه المال الكافي للعود لبلاده، وأن يكون محتاجا فعلا للمال في مكان تواجده. [4]

---

[1] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 19 ، نقلا عن: موفق محمد عبده، نفس المرجع ، ص 87.
[2] سورة المجادلة ، اية 11.
[3] عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، المرجع السابق، ص 20 ، نقلا عن: محمد عبد الحميد أبوزيد، ص 168.
[4] فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، 128.

المبحث الأول: سلطة الدولة ومسؤوليتها في إدارة أموال الزكاة

إن القيام بمهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها وما يتطلبه ذلك من ضبط و تحقيق وتنظيم يحتاج إلى جهد ووسائل واليات لا يتسني توفيرها إلا لجهة تقوى على ذلك، وهي الدولة، أو الجهة التابعة لها (الإمام أو نائبه)، وفي هذا المبحث سنتطرق الى المبرات العملية والعلمية وادلة مسؤولية الدولة عن إدارة أموال الزكاة ، في مطلب ثاني نتناول فيه الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية.

المطلب الأول : ادلة مبررات مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة.

تتزايد عبر العصور والازمة الضرورات العملية على مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا وتنظيما وسبقتها ادلة شرعية للحث عن ذلك.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية .

ان الأدلة الشرعية على وجب قيام الأدلة بنفسها على تحصيل وصرف الزكاة متعددة ومتنوعة ذكرها القرآن الكريم وفصلت فيها السنة النبوية .

أولا: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها .﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم هم في الأرض أقاموا الصلوة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [3] ويستدل من الايتين الكريميتن وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالصدقة في الآية هي الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف فيه.

الوجه الثاني: في قوله تعالى "**خذ**" دليل على أن الله أمر رسوله صلى عليه وسلم أن يأخذ من أموال المسلمين خلال خلافته صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وصرفها في مصارفها الشرعية" والخطاب في الآية للنبي وما يلتحق به من يقوم بالخلافة من بعده.

---

[1] سورة البقرة، الآية 43.

[2] يرى بعض المفسرين أن الصدقة في الآية لا يقصد بها الزكاة بل هي خاصة بالمخلفين في غزوة تبوك، ونسب ذلك إلى ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة، انظر: الطبراني في جامع البيان، عدد 14، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص 455، تفسير الألوسي، روح المعاني (14/11)، دار إحياء التراث العربي لبنان، 1983 ، أبو الفرج ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (496).

3 سورة الحج، الاية 06.

ثانيا: أولا: من السنة النبوية.

روي عن ابن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا بن جبل إلى اليمن قال له: **{.... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم على أغنيائهم وترد على فقرائهم}**، ووجه الاستدلال: في قوله: **{** تأخذ من أغنيائهم**}**على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا".[1]

ثالثا : عمل الخلفاء وفتاوى الصحابة.

فقد ورد عن الخلفاء الراشدين ما رواه الشافعي أن أبا بكر الصديق و عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) كانا يحثان على الصدقة ويأمرون أهلها ان لا يؤخرون أخذها في كل عام". [2]

وما ورد عن الإمام مالك، عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامه عن أبيها، أنه قال: **كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من أعطاني زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي**"، ووجه الاستدلال هنا أن عثمان رضي الله عنه بصفته كان أمير المؤمنين هو من كان مكلف شرعا بالإشراف على الزكاة ، وعن ابن عمر أنه قال: **ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها**" [3]

رابعـا : من اجماع العلماء.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: وشاهدنا من الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: **{تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}** بأنها الصدقة المفروضة فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك الاختيار من وجبت عليه. [4]

---

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 23، نقلا عن: تقي الدين ابن دقيق العيد ، كتاب فتح الباري لأبن حجر (3/360) ، احكام شرح عمدة الاحكام ، ط 1، مكتبة السنة ، الرياض ، 1994، ص378 .

[2] المرجع نفسه، ص24، نقلا عن: البهيقي، السنن الكيرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها للوالي، رقم 7381 (4/393).

[3] المرجع نفسه ، ص 24، نقلا عن: البهيقي، السنن الكيرى، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان، رقم7381 (4/396).

[4] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، ص 2/755.

ويضيف القرضاوي، ان أبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا، وسماهم "العاملين عليها "وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينا لمعاشهم، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم، وان قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . . ﴾ ليس بعد الاية محال لترخص مترخص، أو تأول متأول، وزعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه لأصناف وتحديدها (فريضة من الله) ان احد لا يجرؤ على تعطيل فريضة الله.[1]

كما اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية ان أموال الزكاة ضمن الأموال السلطانية، التي تتولى الدولة مسؤبية ادارتها والاشراف عليها ، فقال [2]: **الأموال السلطانية التي اصلها في الكتاب والسنة هي ثلاثة أصناف وهي: الغنيمة، الصدقة، و الفيء.** [3]

الفرع الثاني: المبررات العملية.

وهي كثيرة نذكر منها:

ـ أن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف لهم وشروطهم وغير ذلك من الأمور التي لا يستطيع أن يطلع عليها المكلف، فيكون في الغالب اما الإمام أو الولاة (عن طريق مديريات الشؤون الدينية والاوقاف) في الغالب التي هي ادرى بالمحتاجين اليها .

ـ فالإمام بحكم ولايته التي أثبتها له الشرع على الرعية يجوز له ما لا يجوز لغيره، بعث السعادة والفرحة لدى الفئات المعوزة كما فعله النبي والخلفاء من بعده، ففي الناس من يملك المال ولا يعرف الجهة الحقيقة لصرف زكاته، ومنهم من يبخل أو يتوانى عن ذلك ويكتنز ماله.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 756.

[2] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 26، نقلا عن: ابن تيمية، السياسة الشرعية ، ط1 ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف ن السعودية ، 1993 ، 28 .

[3] **الفيء**: هو ما أخذه المسلمون من الكفار من غير قتال، وقد ورد ذكره في سورة الحشر قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر الاية 07.

وإذا كانت المبررات السابقة قد حتمت في العصور الأولى تدخل الدولة لتنظيم الزكاة رغم بساطة الأوضاع الاقتصادية، فإن المبررات الواقعية في عصرنا الحالي يجعل ذلك (تدخل الدولة) أكثر من ضرورة، فالوضع الاقتصادي وما طرأ عليه من تعقيد في حياتنا المعاصرة، نظرا لازدياد حجم نشاطات عدة وما نتج عنها من تعدد وتنوع الأوعية الزكوية وتداخلها أحيانا، إلى جانب تطور آليات الإنفاق، وكذا صعوبة تسيير الأموال الطائلة من قبل الأفراد، هذا فضلا عن أن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها المنشودة من وراء هذه الفريضة، لا يمكن إناطة جمع وصرف الزكاة الى الأفراد، كل ذلك يجعل إسناد شؤون الزكاة للدولة أمرا واقعيا ان لم نقل حتميا وهو الامر الذي ادى بمعظم الدول الإسلامية على غرار السودان ، الكويت والسعودية وماليزيا ومنها الجزائر، إلى إنشاء مؤسسات تعمل على تنظيم تحصيب وصرف هذه الفريضة.

المطلب الثاني : نتائج توكيل الدولة جباية و توزيع الزكاة .

الفرع الاول: مزايا دفع الزكاة للمستحقين بتدخل الدولة.

رأى بعض من العلماء المعاصرين أنا الإسلام جعل شؤون الزكاة من وظيفة ولي الأمر، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها لا إلى ضمائر الأفراد ، وذلك لجملة من أسباب وهي.[1]:

أولا : إن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء

ثانيا: إن المجموع من الزكوات يكون أكثر، فيمكن تغطية حاجات جميع المصارف الثمانية، وكذا تحصل الكفاية لجميع الفئات المستحقة للزكاة في بلاد المسلمين.

ثالثا: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها الجن أو الأذى.

رابعـا: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرا، بخلاف ما إذا وكل أمر الزكاة إلى الدولة فلديها من الجهاز الوظيفي والآليات الكفيلة القادرة على البحث عن الحالات التي توضع فيها الزكاة، وفي هذا تحقيق للعدل ولمقاصد هذه الفريضة[2].

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 757/756.

[2] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 29، نقلا عن: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1 ، ج1، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، مصر ،2000 ، ص395.

خامسا: إن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين ولا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة التبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

سادسا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بد لسلطان تلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها ولا بد لهذا المال من مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.

سابعا: كما أن تولي الدولة شؤون الزكاة فيه ضمان لتنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة من حيث الأوعية والمصارف ومواقيت إخراج الزكاة، بخلاف لو ترك ذلك للأفراد فيمكن تجاوز بعض الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: مزايا دفع الزكاة للمستحقين مباشرة من دون تدخل الدولة.

ومن العلماء من رأى بأن هناك ما يبرر توزيع الأغنياء للزكاة بمفردهم من دون الحاجة إلى تدخل الأجهزة التي تقيمها الدولة، فيمايلي.[1]:

أولا : ضمان إيصال الحق إلى مستحقيه، وصيانة خطر خيانة الإمام أو عماله.

ثانيا: توفير أجر العمالة (العاملين عليها) جمعا وتفريقا، فحصيلة الزكاة تحتاج إلى نقل، وتخزين وتسجيل ومحاسبة، ومتابعة، وكل هذا يستهلك من الحصيلة الزكوية نسبة معتبرة بسبب التنظيمات المالية المعاصرة.

ثالثا: ضعف الثقة في أجهزة ومصالح الدولة، وذلك من خلال انتشار ظاهرة الوساطات والتحايل، بل والاختلاس أحيانا من أموال الزكاة.

رابعا: إعطاؤها للأولى من محتاجي الأقارب (ذوي الرحم)، فيجمع بين الصدقة والصلة، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته، لأنهم أقربون والأقربون أولى بالمعروف.

---

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 30، نقلا عن: رفيق يونس المصري: بحوث في الزكاة، دار المكتبي، دمشق 2009، ص 225، عبد السلام بن البشير بلاجي، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، بحث منشور ضمن محلة شؤون الزكاة، الصادرة عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول ركن الزكاة ، عدد17، السنة الرابعة، 2004 ، ص 49.

خامسا: اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كرب المستحقين.

سادسا: تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها من تلقاء أنفسهم، وبالاعتماد على أنفسهم. سابعا: تجنب مضاعفة ما تحصله الدولة من الأموال، فهي تأخذ منهم الضريبة على الأموال. فإذا أضيفت لها الزكاة شكل ذلك عبئا على الناس، ومن ثم يرتد ذلك سلبا على الزكاة، وعلى هذا فالأولى ترد أمر الزكاة للناس يخرجوها بأنفسهم.

ويبدو لنا ضعف هذه المبررات حول تخلي الدولة عن جمع الزكاة ودفعها وتوكيل ذلك إلى المزكين الذين يتولون دفعها مباشرة للمستحقين، فعلى العكس من تلك المبررات أن الدولة أضمن في توصيل الحق لأهله بحكم مسؤوليتها، ومن خلال لجان الزكاة المختارة من قبل المجتمع، فيصل مال الزكاة لمستحقه سواء كان هذا المستحق قريبا للمزكي أو غير قريب، كما تتحمل أجر العاملين ولو من غير الزكاة، وتستطيع تفريج كرب المستحقين بما يتوفر لديها من سيولة مالية على مدار السنة.

أما فيما يتعلق بالضريبة والزكاة، فإن الأصل في المجتمع الإسلامي أن تكون شرائع الإسلام هي الأساس، وفي هذه الحال تكون الزكاة هي الأصل والضرائب التي تفرضها الدولة هي الفرع، ومن جهة أخرى فإن أمري الزكاة والضريبة يحتاجان إلى تنظيم، فيطبق النظام الضريبي في الدولة المسلمة بجانب الزكاة بشكل يتكامل فيه النظامان، وهذا ما عليه العمل في بعض البلاد الإسلامية كالسعودية، والسودان مثلا .[1]

[1] احمد الزايدي، المرجع السابق، ص 30.

خلاصة الفصل الأول

بالإضافة للمقاصد الإنسانية والقيم الخلقية التي تضمنتها الزكاة، باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الإسلام الخمس التي تفرض على أموال المسلمين بشروط معينة ولا تصرف إلا لفئة حددها الشارع الحكيم.

إلا أن دورها لا يقتصر فقط عند هذا الحد، بل تعد حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما دفع ذوي الاختصاص إلى العمل على تطويرها من خلال تنظيمها ضمن أطر قانونية مؤسساتية وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
الاطار الاجرائي والتنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

لقد اهتمت الدول الإسلامية منذ القدم بالزكاة، وسعت إلى إنشاء مؤسسة خاصة لتنظيم هذه الفريضة، و بدأت تجسيد هذا الشعيرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتطورت فيما بعد في عهد الخلفاء الراشدين وهو ما سمي حينها **ببيت مال المسلمين**، الى غاية عصرنا الحالي والذي تجسد بتولى الدولة ادارة وتنظيم وتوزيع وصرف الزكاة وفقا للقواعد شرعية وقانونية من خلال انشاء مؤسسات الزكاة تتولى هذه المهمة، لجعلها كوسيط بين المزكي و المزكى له، منها الجزائر التي أنشأت ما يسمى بـ " **صندوق الزكاة**".[1]

وسنتطرق في هذا الفصل الى تعريف ونشأة صندوق الزكاة الجزائري والمرجعية الشرعية والقانونية التي اسند في انشائه، الى جانب معرفة اطاره الهيكلي والتنظيمي وإدارة الصندوق لأموال الزكاة من خلال معرفة الاجراءات التنظيمية لجمع و تحصيل أموال المزكين وكيفية توزيعها في مبحث اول, واهم النتائج والأهداف المحققة والمشاكل التي تعيق عمل الصندوق في مبحث ثاني.

[1] التعليمة رقم 86 المؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 30 مارس 2003، المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة.

المبحث الأول: تقديم صندوق الزكاة الجزائري

يعد صندوق الزكاة الجزائري تجربة ناشئة مقارنة بتجارب مؤسسات التي سبقتها إلى الميدان في مختلف الدول العربية والاسلامية في العصر الحديث، سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الصندوق وتطور نشأته والي الأساس الشرعي والقانوني الذي من خلاله انشأ الصندوق في مطلب اول، ثم الاطار الهيكلي والتنظيمي لعمل الصندوق في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نشأة ومرجعية صندوق الزكاة الجزائري.

بالرغم من حداثة صندوق الزكاة الجزائري، الا ان انشائه لم يكن وليد الصدفة وانما لمبررات ولعدة عوامل تاريخية ودينية تأثر بها الشعب الجزائري، سنتطرق الى تعريف الصندوق في الفرع الاول ونبذة عن نشأته وتطوره في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأته.

أولا: تعريف الصندوق الزكاة الجزائري.

ورد في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 30 مارس 2003 المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري لأول مرة، على ان الامة كلها أجمعت خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل بأن الزكاة فريضة دينية.

وعرفت صندوق الزكاة بأنه: مؤسسة اجتماعية واقتصادية تجمع الأموال وتقسمها وتشمل الخصائص التالية: [1]

- **دينيـــــة:** حيث انه يمثل الركن الثالث من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.
- **اجتماعية:** حيث أن المجتمع هو المحرك له من حيث المزكون ومستحقو الزكاة (المزكي لهم).
- **اقتصاديـة:** لأنه يقوم على المعاملات المالية.
- **قانونية:** فوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف هي من تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وتم إنشاؤه بمقتضى القرار الوزاري رقم(14) المؤرخ في 2004/03/22 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية و اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

---

[1] رسالة المسجد، نشرة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد فيفري سنة 2005، ص 46.

ويمكن أن نستخلص ان صندوق الزكاة بأنه: التطبيق العملي لفريضة الزكاة بما يواكب البيئة القانونية والمالية والاجتماعية لكل مجتمع، باعتبار ان جمع وتحصيل وصرف الزكاة يقع على عاتق ولي الامر وهي الدولة.

ثانيا: النشأة و التطــور.

لم ينقطع الشعب الجزائري عن تحصيل الزكاة باعتبارها شعيرة إسلامية يقوم عليها ولي الأمر المسلم منذ اعتنق الإسلام تحت لواء الصحابي الفاتح عقبة بن نافع الفهري و الى غاية الدولة العثمانية ، غير ان الاحتلال الفرنسي للجزائر أدى الى طمس هذه الشعيرة وشوش مفاهيم تطبيقها وبدأ في محاصرة موارد الإسلام المالية، فصادر الأوقاف، وجعل من شعيرة الزكاة ممارسة فردية يؤدّيها كل فرد مستقلا عن غيره والعمل على عدم تأديتها أصلا ، وبالرغم من ذلك حاولت بعض الزوايا حتى تحت سيطرة الاستعمار مواصلة تنظيمها في المحيط الذي تتحكم فيه وبقيت تحافظ على أداء هذه الفريضة ، وهو الأمر الذي تبعته كل من جمعية العلماء المسلمين وجبهة التحرير الوطني أثناء حرب التحرير، وبعد الاستقلال ورث المجتمع الجزائري أمرين يخصّان الزكاة؛ [1]

الأول: أن الدولة الجزائرية لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية من أدّاها فقد أدّاها ومن لم يفعل فلا يجبر عليها.

الثاني: تقاليد ومسألة تنظيم الزكاة كانت عن طريق ما يسمى بالعشور بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري اب عن جد.

وهو الامر الذي وقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف محاولة اعادة الى المجتمع الجزائري تنظيمه الزكوي الأصيل، وأن تطوره بحيث يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ في الحسبان المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث دون أن يصادم في ذلك قوانين الجمهورية، من اجل تقنين الزكاة، وإخراجها من حيّز الممارسة الفردية إلى مجال الممارسة المؤسساتية، وهي التجربة التي لم تنجح في البداية وبقيت حبيسة الإدارة، لظروف سياسية أدى الى عدم اعتماد الدولة ذلك المقترح حينها[2].

---

[1] محمد عيسى، مداخلة خلال الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، ايام 17 الى 21 جانفي 2009، دار الامام المحمدية، الجزائر، ص247.

[2] فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة، بحث منشور موقع :www.kantakji.com/media/5398/3302.doc

لكن وبالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، واستنادا إلى الوظائف الموكلة إلى مؤسسة المسجد في المراسيم المنظمة لها، لا سيما منها مجلس سبل الخيرات، دعا معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2003 نخبةً من الجامعيين و إطارات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبراء دوليين من البنك الإسلامي للتنمية ومن الدول العربية والإسلامية الرائدة في مجال مؤسسة الزكاة كالكويت وماليزيا، إلى جانب فقهاء وباحثين، لفتح باب النقاش والتفكير من اجل إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر[1].

بعد ورشة عمل خرج الفريق بتصوّر نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست لجنة لتنفيذ النتائج (التوصيات) المتوصل اليها، اين كانت له سنة 2003 أول انطلاقة ميدانية بولايتين هما: ولاية عنابة وسيدي بلعباس، ليتم تعميم التجربة بعدها عبر كامل التراب الوطني بداية من سنة 2004، من خلال انشاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية والقاعدية للزكاة، والدعوة الى مباشرة جمع الزكاة في المساجد.

الفرع الثاني: مرجعية صندوق الزكاة الجزائري.

حسب ما جاء في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 2003/03/30، المتضمنة انشاء صندوق الزكاة في الجزائر ان مرجعية الصندوق تستند الى مرجعيتين؛ اولى **شرعية** مستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية، **الثانية** قانونية مستنبطة من التشريع بمفهومه الواسع.

أولا: المرجعية الشرعية:

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تنظيم شعيرة الزكاة (جمعا وصرفا واستثمارا) انطلاقا من قوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها﴾ [2] وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[3].

---

[1] محمد عيسى، مداخلة في الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، المرجع السابق، ص248.

[2] سورة التوبة، الاية 103.

[3] سورة المزمل، الاية 20.

ومن السنة النبوية ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ سمعتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قال: **{ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان}** [متفق عليه].

ولقد ثبت عن النبيﷺ لما كان يرسل ولاته وسعاته إلى امطار الدولة الاسلامية للقيام بجمع الزكاة يأمرهم بأن يأخذوا الصدقات من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائهم.

كما ان إجماع الأمة كلّها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية حيث قال أبو بكر جابر الجزائري: **يجزئ المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم(الحاكم) و لو كان جائرا و تبرأ بذلك ذمته لقوله ﷺ:{ إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها و إثمها على من بدلها}** ، و هذا على اعتبار ان الدولة مسؤولة عن حماية شعائر الإسلام و تنظيمها فالزكاة تعتبر واحدة من هذه المسؤولية [1].

ثانيا: المرجعية القانونية.

تعتبر عملية تنظيم الزكاة تحصيلا وصرفا مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يدل على ذلك:

01 ـ الدستور الجزائري، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "**الإسلام دين الدولة**"[2].

02 ـ المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.[3]

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه. [4]

04 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–91 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. [5]

---

[1] أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ط 4 ، دار السلام للطباعة والنشر، مصر ، 2004 ، ص 214)

[2] القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2016.

[3] الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 1989.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 1991.

[5] الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم13ـ377 المؤرّخ في 09 نوفمبر2013 ،المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2013.

05 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5 منه. [1]

06 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 02 منه.[2]

07 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000–200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموفق لـ 26 يوليو سنة 2000، المحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، لا سيما لاسيما البند "د" من الفقرة 02 المادة 3 منه. [3]

[1] الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1991.
[2] الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 2000.
[3] الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2000.

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والإجراءات العملية لصندوق الزكاة.

يباشر صندوق الزكاة مهامه على مستوى ثلاث مستويات تنظيمية تختلف مهامها وتشكيلها من مستوى الى أخرى، سنتطرق الى هذه المستويات من خلال تشكيلها ومهامها في فرع اول، والى الإجراءات التنظيمية المعمول بها في عملية جمع وتحصيل الزكاة وطريقة توزيعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

لصندوق الزكاة الجزائري ثلاثة (03) مستويات وهي:

أولا: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 24 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة وتنظيمها وسير عملها[1].

01 ـ التشكيلة: [2]

يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد وتتشكل من:

- رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة.
- ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء.
- ممثلين اثنين (2) عن الأعيان.
- ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين.

تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا: اسم ولقب كل عضو وتحديد الجهة التي يمثلها، والصفة في اللجنة، وتحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام. [3]

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.
[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004.
[3] انظر المواد 03 و04، من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004.

شكل رقم 3: هيكلة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

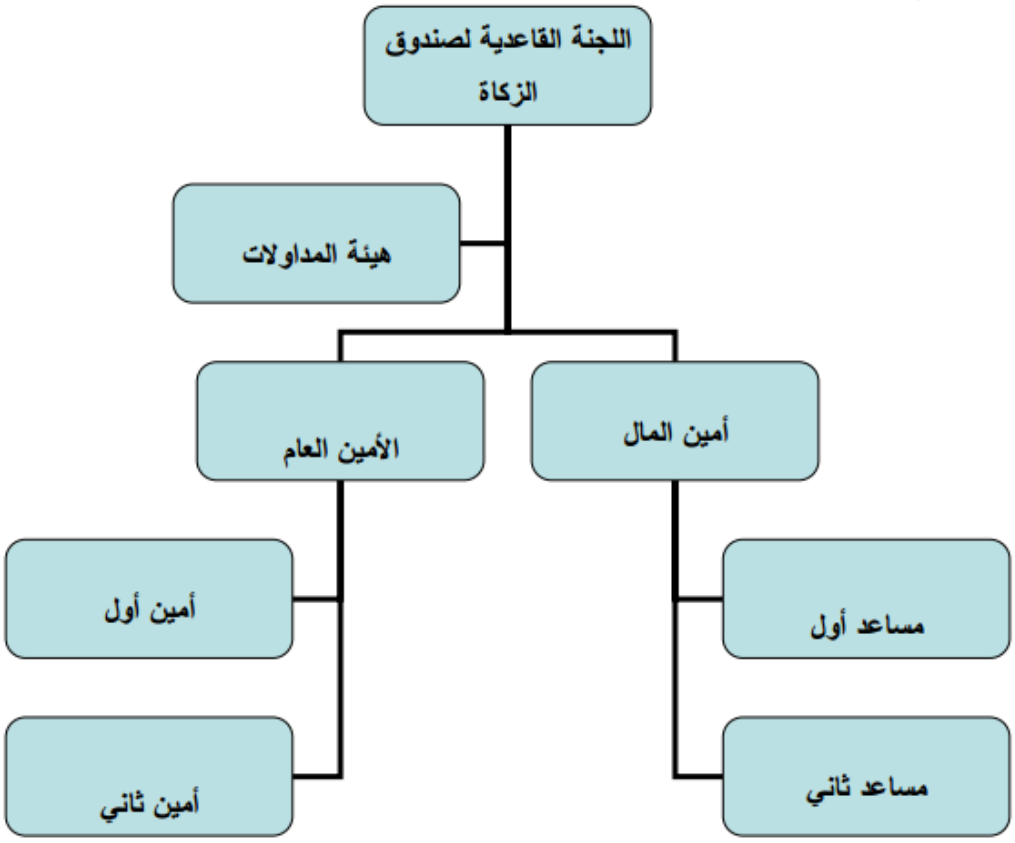

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

02 ـ المهـام: [1]

مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتتمثل على الخصوص ما يلي:

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- تحصيل الزكاة وتنظيم توزيعها.
- متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة الى جانب تحسيس المواطنين.

[1] انظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004.

03 ـ نتائج عملها:

ـ تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) الأعضاء ويرسل الرئيس إلى الاعضاء استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/ 3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ـ تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425الموافق لـ 22 مارس سنة 2004، وتتخذ توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا، اذ لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

ـ تحرر مداولات اللجنة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها، ثم ترسل نسخ من محاضر مداولات إلى جميع الأعضاء للإعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء[1].

ـ تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي وتصادق عليه[2].

---

[1] انظر المواد 06–07–08–09–10–11–12–13، من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004

[2] انظر المادة 14، المرجع نفسه.

ثانيا: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 22 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة وتنظيمها وسير عملها [1].

01 ـ تشكيلتها:

حددت تشكيلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المادة 02 من القرار المذكور وتتكون من:

ـ مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية رئيسا.

– إمامين (2) اثنين.

– ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين بالولاية.

– أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد.

– ممثلين اثنين (2) عن اللجان الدينية لأكبر مساجد الولاية.

– رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة (الدوائر).

– محاسب معتمد لدى اللجنة (والذي يكون عموما محاسب مديرية الشؤون الدينية والاوقاف).

ـ خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة.

ـ ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي وممثل الكشافة الإسلامية وعن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

– ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ـ (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية.

تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا اسم ولقب كل عضو، تحديد الجهة التي يمثلها، والصفة في اللجنة (المادة 03).

وتحدد العضوية في اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام (المادة04).

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية ،الجزائر، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.

شكل رقم 2 : هيكلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

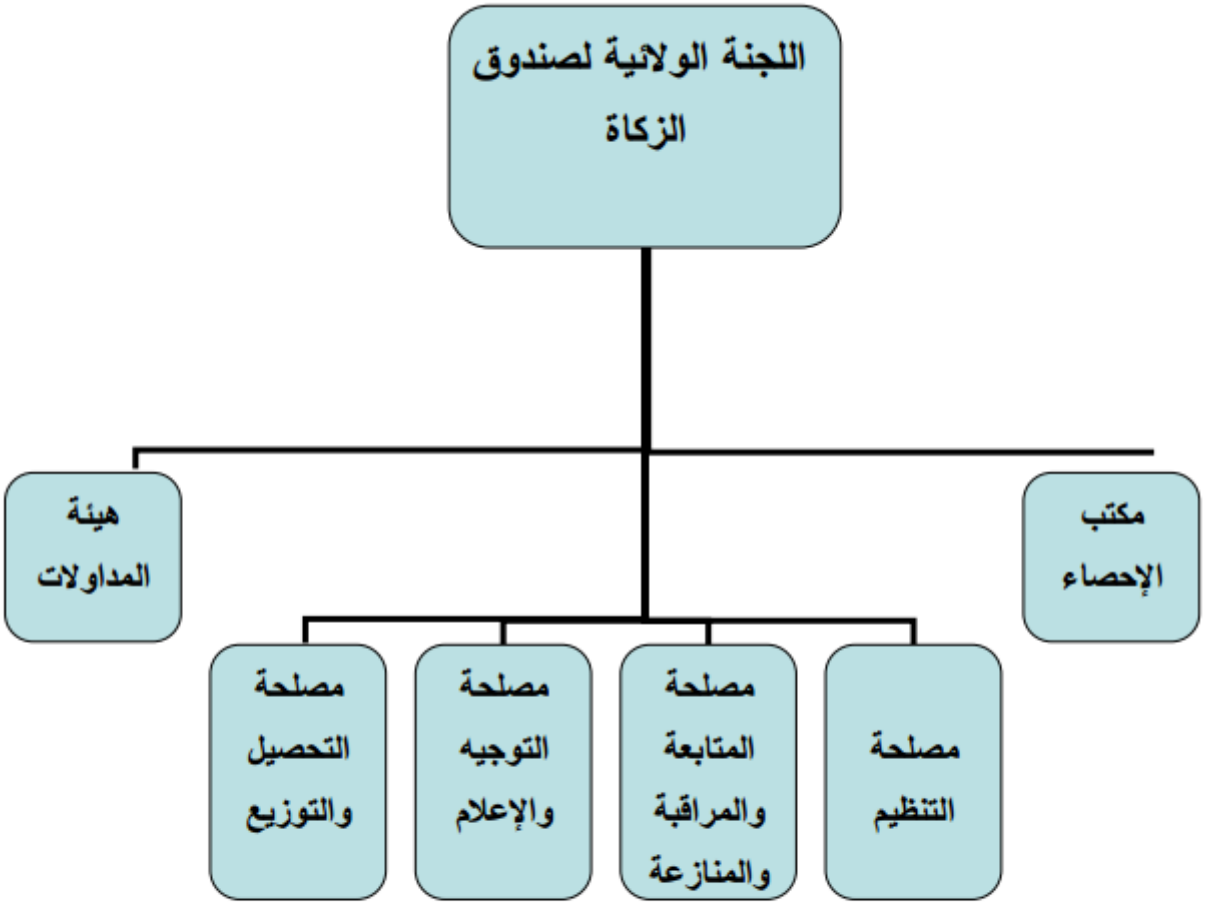

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع
- الرقابة والمتابعة والتوجيه.
- النظر في المنازعات.
- هي الأمر بالصرف.

تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها (المادة 06).

ثالثا: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

نص عليها القرار الوزاري المؤرخ في 17 مارس 2004، المتضمن حداث لجنة للزكاة على مستوى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تسمى في صلب هذا القرار " اللجنة" [1]

01 ـ تشكيلتها: (المادة 02)

تضمنت تشكيلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة عند استحداثها اول مرة من السادة :

محمد عيسى، مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني (رئيسا)

عبد الحميد دغبار ، مكلف بالدراسات والتلخيص (عضوا)

احمد سعيدي مكلف بالدراسات والتلخيص (عضوا)

محمد فاضل زروق ، مدير الأوقاف و الحج (عضوا)

محند أو دير مشنان، مدير فرعي للتعليم القرآني (عضو)

فارس مسدور (خبير اقتصادي).

02 ـ المهـام: (المادة02)

تتولى اللجنة على الخصوص المهام التالية :

ـ وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع .

ـ إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة.

ـ إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة و ترشيد صرفهاواستثمارها.

ـ متابعة هيئات الزكاة المحلية(القاعدية والولائية) ومراقبة نشاطاتهما .

ـ المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة و صرفها خلال السنة.

ـ تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية لعمليات جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

ويمكن للجنة دراسة أي اقتراح وتنفيذ جميع التعليمات التي يصدره االوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بمجال جمع وصرفت أموال الزكاة .

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية ، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.

شكل رقم 1 :هيكلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

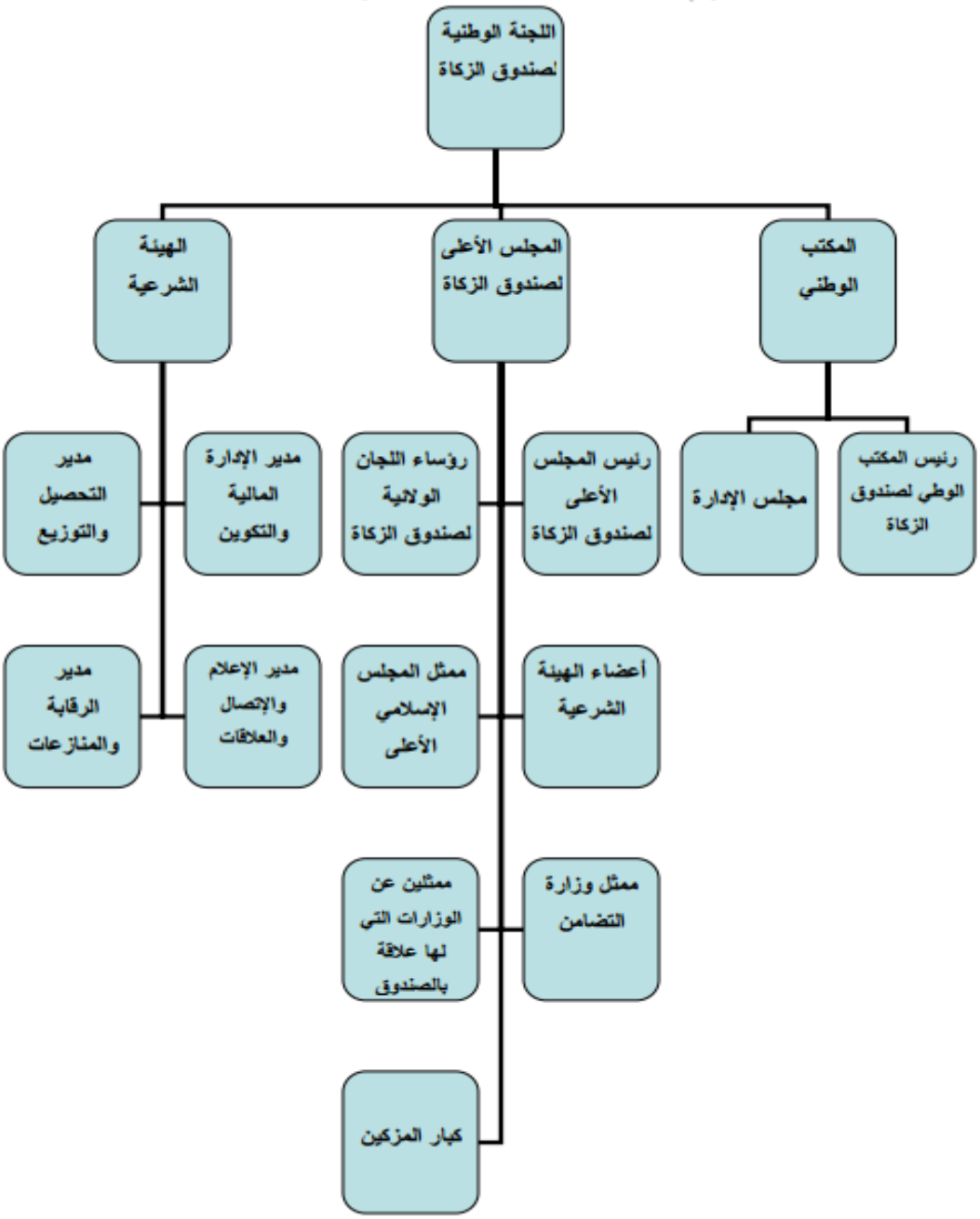

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

ويمكن للجنة أن تستشير أية هيئة أو شخص ترى فيه فائدة نظرا لكفايته في المسائل المدرجة في جدول أعمالها، تجتمع اللجنة أسبوعيا في دورة عادية او في دورات استثنائية كلما دعتها الحاجة إلى ذلك (المادة 04).

يجب **التنويه** انه بالإضافة الى المستويات الثلاثة السالفة الذكر لصندوق الزكاة، توجد على مستوى وزارة الشؤون الدينية والاوقاف مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة مهمتها تحديد نصاب الزكاة وجمع مواردها وتوزيعها وتحديد طرق صرفها، وتتكون من مكتبين: مكتب مهمته متابعة جمع الزكاة و توزيعها، ومكتب ثاني يتكفل بمتابعة استثمار أموال الزكاة.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات التنظيمية والعملية لجمع وصرف الزكاة.

تمر عملية جمع وتحصيل الزكاة التي سبق ذكرها والمتمثلة اساسا في: النقود، عروض التجارة الذهب والفضة، الزروع والثمار، الماشية (سبق بيان نصابها، ومقدارها ووقت الأداء...الخ) وطريقة صرفها الى عدة خطوات عملية وإجراءات تنظيمية تتمثل فيما يلي:

أولا: طريقة جمع وتحصيل الزكاة.

تتم عملية جمع الزكاة القائمة على مبدأ التطوع (أي بناء على إرادة المزكين ورغبتهم) بترغيب الناس وحثهم ودعوتهم إلى دفعها عن طريق الخطب والدروس المسجدية، بالإضافة إلى الدعاية الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، ووضع الإشهاريات في المؤسسات العمومية والخاصة والأماكن العامة، ومن اجل التسهيل لهذه العملية، وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع على عاتقها جمع وصرف الزكاة بواسطة مديرياتها الولائية جهات متعددة تستقبل أموال المزكين وهي:

01 ـ الصناديق المسجدية:[2]

ضبط وتنظيم عملية جمع الزكاة عن طريق الصنادق المسجدية تتم وفق الإجراءات التالية:

ـ وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كافة الصناديق المخصصة لجمع الزكاة.

---

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، المرجع السابق، ص08.

[2] المذكرة رقم 17 مؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر في2004/02/23 ، المتضمنة إجراءات جمع الزكاة في المساجد.

ـ الالزام على أن تكون كل الصناديق مغلقة بقفلين، بحيث يكون الأول مخصص لإمام المسجد، والثاني مخصص لأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

ـ قيام المزكي بإيداع المبلغ محل الزكاة في الصندوق بنفسه.

– وفي حالة اعطاء المزكي الزكاة للإمام ، يجب ان تسلم للمزكي قسيمة تتضمن اسمه، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي وتاريخ الدفع ، مع الاحتفاظ بالجزء الثاني لقسيمة الزكاة والتي تتضمن المبلغ المزكي به وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع وتلصق بالدفتر.

ـ يقوم الامام رفقة اللجنة المشرفة اسبوعيا بفتح الصندوق ويتم حساب المبلغ المتحصل عليه وجرده بالأرقام والحروف بسجل خاص يوقعون عليه، ثم وضع المبلغ الذي تم جرده في حساب الزكاة المخصص لهذا الغرض.

*** تقييم عملية الجمع في المساجد:**

رغم الإيجابيات التي تتوافر عليها هذه العملية والتي تكمن في انه يعمل بدفاتر المحاضر والقسائم على توفير الرقابة على أموال الزكاة، وذلك بتوثيق المبالغ المحصلة والمراجعة الدورية على إحصاء أموال الزكاة، وإعداد قوائم وتقارير حولها، وتسهيل عمل اللجان القاعدية على عمملية تحصيل الزكاة كونها الأقرب من المزكين[1]، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والتي تكمن في:

– صعوبة الفصل بين أموال الزكاة والصدقات والتبرعات في المساجد.

– اقتصار الأموال المحصلة في المساجد على الأموال النقدية دون العينية لعدم تخصيص أماكن لجمعها من طرف وزارة الشؤون والأوقاف.

– معظم الأوراق المستعملة لإثبات عملية التحصيل غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف [2].

---

[1] تقار عبد الكريم، أليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم، دراسة خاصة لحالة صندوق الزكاة الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014 ، ص183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

02 ـ الجمع عن طريق المكاتب البريدية:

تتم هذه العملية بوسيلتين وهما:

أ ـ الدفع عن طريق الحوالات البريدية: إذ تسمح هذه الوسيلة للمزكي من دفع الزكاة باستعمال حوالة بريدية أو ما يعرف بحوالة الزكاة وذلك بكتابة اسم المزكى وعبارة مزكي أو محسن والمبلغ بالأرقام والأحرف ورقم حساب الصندوق الخاص بولايته.

ب ـ الصكوك البريدية: تسمح هذه الوسيلة كذلك للمزكي من دفع الزكاة و ذلك بواسطة صك وذلك بكتابة رقم حساب الصندوق الخاص بالولاية التي ينتمي إليها و المبلغ المدفوع بالأرقام والأحرف.

*** تقييم عملية جمع الزكاة عن طريق المكاتب البريدية:**

تتوفر عملية جمع الزكاة عبر مكاتب البريد على إيجابيات عدة والمتمثلة في أنها تولد الثقة للمزكين، وكذا تساعد على تحصيل الزكاة بسرعة وسهولة (ربح الوقت)، وانها تقلل من التكاليف وتمكن في نفس الوقت الجالية المقيمة بالخارج من دفع زكاة أموالهم في الوقت المحدد عن طريق هذه الوسيلة [1].

ثانيا: طريقة توزيع الزكـاة.

01 ـ بالنسبة لتوزيع زكاة المال (النقود وعروض التجارة):

يتم توزيع هذه الزكاة بالاعتماد على المنشور رقم 139 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في2004/03/17، المتضمن عملية التوزيع الاولي لحصيلة الزكاة لموسم1425 هـ/ 2004 م ، والذي يعد السند المرجعي في طريقة توزيع أموال الزكاة المتحصلة من النقود وعروض التجارة و غيرها في كل سنة والتي تصرف وفق ما يلي: [2]

50 % أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.

12.5 % أي (1 /8) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

37.5 % أي (3 / 8) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة.

---

[1] تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 184.

[2] هذه النسب محددة وفق الفئات المستحقة للزكاة وهي (08) الوارد ذكرها في سورة التوبة الآية 60 ، أي كل فئة مستحقة للزكاة سهمها يساوي 12.5%.

وتصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5% من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

02 %تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 – 4780.

10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:

05.4 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

06 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق، وتبرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ(50)% [1] من الحصيلة الولائية وفق الترتيبات التالية:

– تقترح اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة عشر (10) عائلات من العائلات الأشد فقرا من كل بلدية.

– تحرر اللجنة القاعدية محضر مداولة يتضمن القائمة الإسمية لأرباب هذه العائلات مشفوعا ببطاقة فنية وفق النموذج المرفق، ويرسل إلى اللجنة الولاية.

– تحرر لجنة المداولات الولائية محضر مداولة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب العائلات الأكثر فقرا الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

– تضبط قائمة إسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات، عناوين إقامتهم أرقام الحسابات إن وجدت، المبلغ المخصص لكل عائلة ويوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسميا، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف في بالولاية، وترسل إلى مصالح البريد ويحبذ أن تكون مشفوعة بقرص مضغوط يحوي القائمة المذكورة.

– توزع نصف حصيلة الزكاة أي (4/8) بالتساوي على هذه العائلات.

– ترسل نسخة من العملية إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الهيئة الوزارية المكلفة بالزكاة) تتضمن وجوبا:

ـ نسخة من محاضر اللجان القاعدية.

ـ نسخة من محضر لجنة المداولات الولائية.

---

[1] اصبحت حاليا 87.5% ، بعدما اضيفت اليها نسبة 37.5% المتعلقة بتنمية صندوق الزكاة التي كانت مخصصة للقرض الحسن الذي توقف تمويله سنة 2014.

ـ التقرير الأدبي والمالي عن سير العملية يعده مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– يكون التوزيع في يوم واحد على المستوى الوطني يطلق عليه اسم (يوم الزكاة) يحدده وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ان عملية تحصيل الزكاة و توزيعها لا تتم الا بناء على اذن من مصالح وزارة الشؤون الدينية والاوقاف (مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة) لمديرياتها الولائية، التي تتم في كل سنة قمرية عن طريق مناشير وتعليمات تسمح لها للقيام بهذه العملية سواء التحصيل او التوزيع[1].

02ـ بالنسبة لتوزيع زكاة الفطر:

تتم عملية جمع زكاة الفطر على مستوى المساجد بواسطة صندوق زكاة الفطر يوضع بداية منتصف شهر رمضان من كل سنة الذي يعتبر وسيط بين المزكي وبين المستحق.

القيام بحملة توعية وتحسيس المواطنين يشارك فيها العلماء و الائمة، بحيث توضح فيه قوة الراي الذي تبناه فقهاء الجزائر وعلمائها بأن افضلية اخراج زكاة الفطر بكون نفقد، استنادا لما امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله عن الفقراء في عيد الفطر **{ اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم}** ويقصد المصطفى صلى الله عليه وسلم (اليوم) بعيد الفطر.

وبعد دراسة طلبات وضبط قوائم الفقراء والمساكين بحسب درجة الحاجة، بالتنسيق مع اللجان والمواطنين، الذين لهم دراية بالمحتاجين و بالاستعانة بقوائم المستفيدين من زكاة الفطر للسنة الماضية، و مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية، تشرع لجنة الزكاة المنشئة في كل مسجد يشرف عليها الامام بتوزيع الأموال المحصلة على المحتاجين وتسلم لهم شخصيا في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد، بحيث توزع زكاة الفطر بالجهة التي جمعت بها و لا تنقل الى محل اخر الا اذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها ، وهي حق خالص للفقراء والمساكين ، فيمنع ان يقتطع منها لغير هذه الفئة.

وفي الأخير يتم إثبات عملية التوزيع بمحضر إجمالي يسلم نسخة منه الإمام لمدرية الشؤون الدينية بالولاية، لترسله هذه الأخيرة بدورها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] انظر المنشور رقم 509 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 2004/10/04، المتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1425 هـ/2004 م).

المبحث الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وآفاق تطويره

نظرا لحداثة تجربة تنظيم الزكاة في الجزائر لا تزال الجهود الرسمية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا جهود المراكز البحثية الجامعية المتخصصة في المالية والاقتصاد الإسلامي وكليات الشريعة من أجل دعم التجربة القائمة وإمدادها بكل ما يطورها ويجعلها في مصاف المؤسسات الزكوية الناجحة في العالم العربي والإسلامي.

وعليه سنتناول انجازات صندوق الزكاة الجزائري والنتائج التي حققها منذ نشأته سنة 2004 والى غاية 2018، خاصة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي في مطلب اول، وآفاق تطوير الصندوق واهم المعوقات التي تعترضه في مطلب ثاني.

المطلب الاول: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري حديثة مقارنة مع بقية التجارب في دول العالم العربي والإسلامي على غرار: دولة الكويت التي تعتبر رائدة في هذا المجال والتي أسست بيت الزكاة سنة 1982[1]، والسودان الذي أنشأ لهذا الغرض سنة 1994 ديوان الزكاة السوداني، مع ذلك فقد حقق صندوق الزكاة الجزائري جملة من الأهداف والإنجازات سنتطرق اليها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إنجازات صندوق الزكاة الجزائري.

تمكن صندوق الزكاة في سنته التجريبية الأولى أن يتعمم في أغلب ولايات الوطن بدل من الولايتين النموذجيتين (عناية وسيدي بلعباس)، وهذا بالنظر إلى نجاح السادة أئمة المساجد من الترويج له وحسن الإقناع به، وتعتبر الحصيلة التي تمكن صندوق الزكاة من تحصيلها مرشدا حقيقة لإكراهات الواقع، وكشفا للعقبات التي عكف الصندوق على تذليلها في لاحق المواسم[2].

---

[1] خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق، مداخلة خلال الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، ايام 17 الى 21 جانفي 2009، دار الامام المحمدية، الجزائر، ص229.

[2] لبنى العطار، ادارة اموال الزكاة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر03 الموسم 2011/2010، ص 122، نقلا عن: – فارس مسدور، محاضرة حول الزكاة بين النظرية والتطبيق، حالة ولاية وهران وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر ،2006.

فبدأ بوضع آليات لتعريف الفقير والمسكين وفق المعايير الاقتصادية الحديثة، ووضع معايير لترتيب المستحقين بناء على معايير موضوعية، ووضع آليات لإيصال مستحقات الفقراء عن طريق الحوالات البريدية دون خدش كرامتهم.

كما حقق الصندوق جملة من النتائج تمثلت مجملها في: [1]

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومزكين).
- اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا.
- غرس فكرة تنظيم الزكاة من واجب الدولة لدى المواطنين خاصة في وسائل الاعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة...).
- يعد الصندوق أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية وأكثر من 500 لجنة قاعدية الى جانب أكثر من 14000 خلية مسجدية وتسخير أكثر من 90.000 متطوع).
- عقد اتفاقيات تعاون مع بنك البركة الجزائري، اتحاد التجار والحرفيين، اتحاد الفلاحين.
- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.
- إيصال الزكاة بأنواعها لأكثر من 1.370.000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 4000 مشروع مصغر.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 2.500.000 عائلة.
- إنشاء نيابة مديرية الزكاة بالوزارة للإشراف على نشاطات الصندوق.
- إنشاء مكاتب الزكاة بكل مديرية.[2]

الى جانب انشاء الصندوق سنة 2004 صيغة جديدة تسمى: "**القرض الحسن**" والمتمثل في تخصيص نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة للاستثمار، حيث يحول المبلغ المرصود لهذه العملية لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة بكل ولاية، والذي يوجه فيما بعد في متناول دعم تشغيل الشباب العاطلين عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، خاصة الذين لديهم مهارات وخبرات[3].

---

[1] لبنى العطار ، ادارة اموال الزكاة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص130 .

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/05/11، يتضمن تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والاوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2003.

[3] المنشور رقم511، يتضمن الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر، مؤرخ في 2004/10/05

الفرع الثاني: عرض حصيلة الصندوق من سنة 2004 الى 2017.

بعد أن تم التطرق في الفرع السابق إلى اهم إنجازات التي حققها صندوق الزكاة الجزائري منذ انشائه الى غاية يومنا سنقوم في هذا الفرع بعرض نتائج وحصيلة الزكاة التي تم جمعها من طرف الصندوق منذ إنشائه سنة 2003 إلى غاية سنة 2017.

ومما لا شك فيه أن عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر عرفت نموا متزايدا منذ إنشائه إلى يومنا هذا، غير أن الملاحظ من احصائيات حصيلة الزكاة المنشورة على الموقع الرسمي لوزارة الدينية والأوقاف بالجزائر غير محينة منذ سنة 2009، وهو ما تبينه الصورة أدناه والتي تم التقاطها بتاريخ 2019/05/31 على الساعة 16:00 من نفس الموقع.[1]

1/ تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424/2003	118.158.269,35 دج
1425/2004	200.527.635,50 دج
1426/2005	367.187.942,79 دج
1427/2006	483.584.931,29 دج
1428/2007	478.922.597,02 دج
1429/2008	427.179.898,29 دج
1430/2009	614.000.000,00 دج

[1] http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/39-2010-01-06-09-43-18.html

الجدول رقم (04-01): مبالغ الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2017

الوحدة : دج

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	مجموع الزكاة المحصلة	نسبة الزيادة في مجموع الزكاة المحصلة
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0,00	56 122 571,95	/
*2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	239 853 995,98	/
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 396,54	508 656 551,75	112%
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	686 440 187,46	35%
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	732 514 125,32	7%
2008	240 960 757,50	370 048 773,87	43 115 432,98	654 124 964,35	-11%
2009	304 969 465,00	589 548 578,23	42 147 194,17	936 665 237,40	43%
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57	-4%
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	44 430 159,57	1 199 129 470,74	33%
2012	444 705 479,00	801 478 212,80	60 703 409,74	1 306 887 101,54	9%
2013	445 955 947,81	779 147 643,48	75 804 974,05	1 300 908 565,34	0%
2014	437 563 081,20	804 303 736,90	76 747 250,58	1 318 614 068,68	1%
2015	473 417 555,00	685 984 292,68	91 711 538,40	1 251 113 386,08	-5%
2016	515 318 879,00	678 716 480,94	73 139 529,73	1 267 174 889,67	1%
2017	565 521 980,09	718 826 688,79	115 757 831,10	1 400 106 499,98	10%
المجموع	4 910 087 404,70	8 095 108 654,10	752 308 366,01	13 757 504 424,81	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات مقدمة من طرف مديرية الأوقافو الزكاةالحج والعمر ة ديسمبر 2017.

الجدول رقم (04-12): عدد الطالبين والمستفيدين من أموال زكاة المال وزكاة الزروع والثمار خلال الفترة 2003-2017

الوحدة: فرد

السنوات	زكاة المـال			زكاة الزروع والثمار			مجموع الطلبات	مجموع المستفيدين	نسبة الاستفادة من الزكاة
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة الاستفادة	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة الاستفادة			
2003	5 842	5 581	96%	427	427	100%	6 269	6 008	96%
2004	39 106	27 465	70%	5 064	2 835	56%	44 170	30 300	69%
2005	74 325	62 564	84%	3 991	3 991	100%	78 316	66 555	85%
2006	98 429	80 934	82%	15 026	8 596	57%	113 455	89 530	79%
2007	105 195	85 511	81%	16 279	9 651	59%	121 474	95 162	78%
2008	99 278	76 286	77%	18 348	7 348	40%	117 626	83 634	71%
2009	96 396	79 667	83%	12 880	9 806	76%	109 276	89 473	82%
2010	106 645	84 428	79%	12 653	6 394	51%	119 298	90 822	76%
2011	128 354	106 510	83%	13 075	7 052	54%	141 429	113 562	80%
2012	128 883	103 419	80%	14 106	8 228	58%	142 989	111 647	78%
2013	150 555	106 915	71%	45 341	11 393	25%	195 896	118 308	60%
2014	116 844	94 888	81%	37 709	16 096	43%	154 553	110 984	72%
2015	133 417	107 876	81%	18 633	15 083	81%	152 050	122 959	81%
2016	130 058	116 015	89%	11 666	11 086	95%	141 724	127 101	90%
2017	100 794	87 801	87%	26 248	20 897	80%	127 042	108 698	86%
المجموع	**1 514 121**	**1 225 860**	81%	**251 446**	**138 883**	55%	1 765 567	1 364 743	77%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من طرف مديرية الوقف والحج والعمرة ديسمبر 2017

نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك تصاعد في حصيلة الزكاة الإجمالية خلال فترة الدراسة على المستوى الوطني، حيث بلغت سنة 2003 ما يقارب 56 مليون دينار جزائري، وهي فترة بداية تجربة صندوق الزكاة الجزائري، وبلغت قيمة 239 مليون دج سنة 2004 وهي السنة التي عمم فيها نشاط الصندوق عبر كامل التراب الوطني لـ 48 ولاية، لترتفع الحصيلة سنة 2007 إلى ما يقارب 732 مليون دينار جزائري بزيادة تقدر بحوالي الضعف عن سنة 2004 ثم انخفض المبلغ المحصل سنة 2008 إلى مبلغ 654 مليون دينار، أي بنسبة % 10 و يعود تذبذب الحصيلة في تلك السنة إلى عدة أسباب أهمها : [1]

-ابتعاد عدد كبير من المزكين عن إيداع أموالهم في الصندوق بسبب الانتقادات الموجهة لطريقة عمل للصندوق.

-الأخبار المنتشرة عبر وسائل الإعلام مفادها حدوث سرقات وأعمال سطو على صناديق أموال الزكاة في المساجد.

-الاختلاف الفقهي حول طريقة استغلال و توزيع أموال الزكاة المعتمدة من طرف الوزارة الوصية.

وفي سنة 2009 عادت حصيلة الزكاة الإجمالية للارتفاع حيث بلغت سنة 2012 ما يقارب 01 مليار و 306 مليون دينار جزائري، وهذا بسبب الدعاية الإعلامية من اجل تخصيص نسبة 25% من حصيلة الزكاة لأهل غزة، الأمر الذي ساهم في رفع حصيلة الزكاة حينها واقبال عدد كبير من المزكين لإيداع أموال زكاتهم في الصندوق، وقد بلغت أعلى قيمة زكاة سنوية يحصلها الصندوق سنة 2017 بحوالي 01 مليار و 400 مليون دينار، ليصل المبلغ الإجمالي لحصيلة صندوق الزكاة الجزائري في مدة 15 سنة حوالي 13 مليار و757 مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى الجهود المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية من خلال زيادة التنظيم والتوعية الإعلامية والتحسيسية بمساعده أئمة المساجد.

[1] مرادي مختار، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة (تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003– 2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، ص 222.

الشكل رقم (04-05): نسبة مساهمة أنواع الزكاة في الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2017

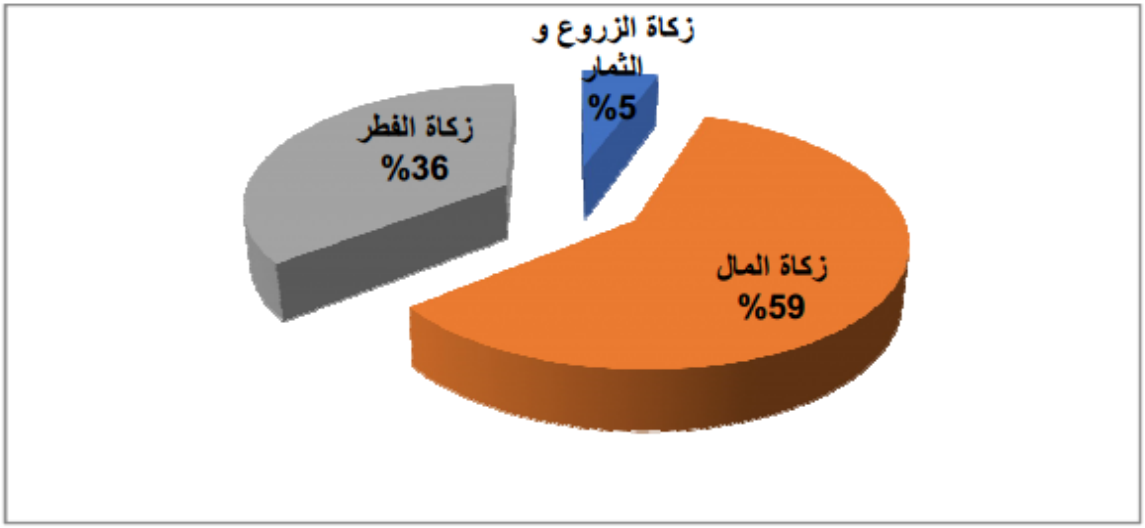

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (04-01).

نلاحظ من الشكل أعلاه أن النسبة الأعلى من الزكاة هي لزكاة الأموال وهذا راجع لاستيعابها لعدد أكبر من المزكين لأنها تتضمن مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة (زكاة النقود، حلي، مستغلات، عروض التجارة....) وهي تشكل نسبة 60 % من المبلغ المحصل عليه من طرف الصندوق، تليها زكاة الفطر والتي تمثل نسبة 30 %من مجمل المبالغ المحصلة، وأخيرا زكاة الزروع والثمار والتي تمثل النسبة المتبقية وهي 05 % من مجمل الأموال المحصلة، ويرجع هذا إلى مايلي:

زكاة المال مرتبطة بنصاب فلا يمكن إخراجها إلا إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، في حين ان زكاة الفطر غير مرتبطة بنصاب وانما مرتبطة بالقيمة.

اما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار التي تم دفعها للصندوق بعد عملية جني الثمار، والتي تمثل النسبة الضئيلة هذا يعني أنها أخرجت عينا وليس نقدا، وهذا بسبب قيام المزارعين والفلاحين بإخراج زكاة محاصيلهم عينا (من عين المحصول) وهذا ما ينتج عنه أن زكاتهم تكون خارج إطار الصندوق الذي لا يقبل إلا النقد.[1]

[1] مرادي مختار، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة (تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003- 2017)، المرجع نفسه ص 224.

مجموع عدد الطلبات وعدد المستفيدين في اطار القرض الحسن

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	7	7
2004	1193	186
2005	1796	516
2006	2167	730
2007	1855	814
2008	1958	652
2009	2084	715
2010	2604	849
2011	3462	1123
2012	5135	1340
2013	6439	1311
2014	1034	657
المجموع	30004	8900

المصدر : وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري

السنوات	المبالغ
2003	4,220,348.75 د.ج
2004	28,226,461.22 د.ج
200	91,376,760.79 د.ج
2006	142,600,946.11 د.ج
2007	137,624,679.19 د.ج
2008	109,012,010.93 د.ج
2009	138,363,142.74 د.ج
2010	176,200,613.76 د.ج
2011	270,583,602.05 د.ج
2012	293,829,521.90 د.ج
2013	325,410,715.58 د.ج
2014	254,526,267.81 د.ج
المجموع	1,971,975,070.83 د.ج

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري.

جدول يوضح عدد المشاريع في اطار القرض الحسن حسب القطاعات (2004-2014) [1]

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
الخدمات	1331	261861981.3 دج	%34
الفلاحة	605	119348107.6 دج	%16
التجارة	570	116907648.5 دج	%16
الإنتاج	712	114502667.2 دج	%15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93655850.38 دج	%11
الصناعة	328	55954098.89 دج	%8
المجموع الإجمالي	4047	762230353.8 دج	%100

المصدر : مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غارداية، بتصرف

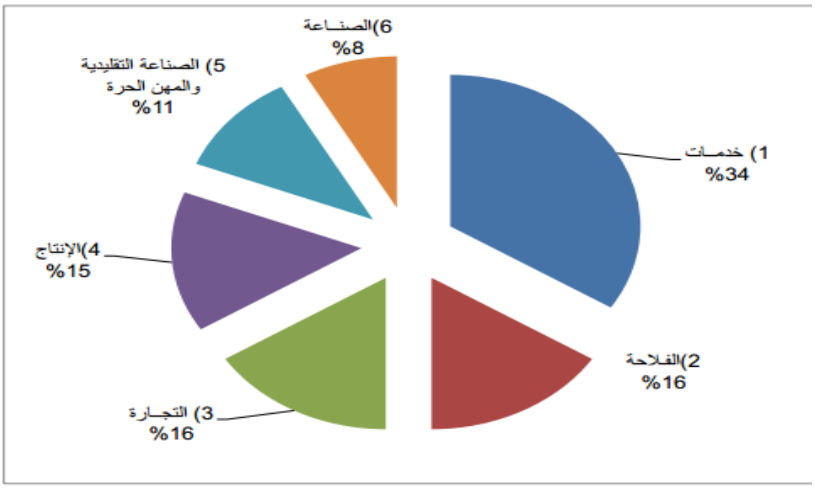

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2016، ص 223.

جول يوضح عدد المستفيدين من القرض الحسن بالمبالغ

عدد المستفيدين من القروض الحسنة و مجموع المبالغ الممنوحة من سنة 2004 إلى غاية سبتمبر 2016 بناءا على مراسلات المديريات الولائية و مراسلة بنك البركة الجزائري رقم 72 المؤرخة في 2016/09/26

الوحدة : فرد

السنوات	عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح
2004	138	20 215 482,42
2005	355	51 598 127,45
2006	565	90 107 165,01
2007	776	137 440 637,54
2008	625	112 326 425,38
2009	531	98 684 603,19
2010	710	149 787 028,32
2011	901	226 532 731,15
2012	1049	345 375 093,49
2013	1213	344 208 281,97
2014	606	175 936 219,75
مجموع الاستفادة الفعلية	7469	1 752 211 795,67
عدد الملفات العالقة على مستوى البنك	924	
المجموع الكلي	8393	

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني: آفاق تطوير الصندوق ومعوقاته.

نتناول في هذا المطلب افاق التي يطمح لها الباحثين واطارات الوزارة الى تطوير الصندوق ليصبح كفاءة مقارنة بتجارب دول العالم الإسلامي كالكويت وماليزيا في فرع ثاني، والى جملة المعوقات التي تقف كعقبة في عمل الصندوق في فرع ثاني.

الفرع الأول: اهداف وافاق تطوير صندوق الزكاة الجزائري.

لمزيد من الإنجازات التي حققها صندوق الزكاة الجزائري منذ نشأته تبذل الوزارة الوصية بالتنسيق مع مؤسسات وفرق البحث المهتمة بتجارب الزكاة قصارى الجهود في إيجاد صيغة مثلى لتفعيل الصندوق أكثر وليساهم فعلا في تقليص نسبة الفقر والبطالة، و من اهم الأهداف المسطرة:

أولا: تحويل الصندوق إلى ديوان.

وذلك من اجل استقلاليته وتوسعه، فقد أعلن وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة من شأنها التكفل بتسيير صندوق الزكاة، هذه الهيئة التي ستسيرها كفاءات وطنية في المجالين الإداري والمالي، حيث تسند عمليات التطوير والتفعيل إلى كفاءات ومؤسسات متخصصة ممثلة في كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بالجزائر العاصمة والبليدة.

كما يتم ربط الديوان بمؤسسات لها خبرة طويلة في مأسسة الزكاة، كالبنك الإسلامي للتنمية وقد بين السيد الوزير أنه لمزيد من التنظيم لكيفية جمع وتوزيع الزكاة، ستتكفل الجامعة الجزائرية المتمثلة في كلية الاقتصاد والتسيير بالخروبة وجامعة البليدة بإيجاد الصيغة الملائمة لذلك تحت إشراف المركز الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الذي بدأ سنة 2017 بتكوين محافظي الأوقاف ومندوبي الولايات (متخصصين في الإدارة الاقتصادية والمالية) في دورة تدريبية بدار الإمام المحمدية بالجزائر ، وأكد الوزير أن التكفل بصيغ إدارة أموال الزكاة سيكون للجامعة الجزائرية التي تملك الكفاءات العلمية لذلك [1].

[1] محمد عيسى، المرجع السابق ، ص249.

والهدف من وراء كل هذا تحقيق الآثار التالية:

– جعله ديوان الزكاة حقيقة اجتماعية واقتصادية قائمة، كما تجعل منه مؤسسة تنفي عن نفسها شبهة الانحراف والقصور، حينما تدار جميع عمليات الصندوق وفق الأسس العلمية والإدارية، وفي قمة الشفافية.

– جذب كل أفراد المجتمع، " فالصندوق واقعيا يتعامل مع كل الفئات ووكيل عن الطبقات الفقيرة والسعي الى استقطاب رجال الطبقة العليا والأثرياء في الجزائر قصد المشاركة في تمويله بزكاتهم" وما يدل على ضعف حصيلة الزكاة أن المبلغ المعطى لكل مستحق مرة في السنة لا تكفيه لتسديد تكاليف علاج مريض واحد مرة واحدة، ولو أعطى هؤلاء أو معظمهم زكاة أموالهم لكانت الحصيلة عظيمة.

– توسيع فكرة الاستثمار، خاصة وأن الفقه الإسلامي ثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثل للموارد، وتلبية رغبات المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلي تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية.

وتعتبر فكرة الاستثمار التي يراهن عليها الصندوق بمثابة رسالة وحقيقته إلى المجتمع، حينما يجد الألف الشباب أنفسهم يمارسون حرفا ووظائف من تمويل صندوق الزكاة، وفي هذا من الآثار العظيمة على نفوس الشباب والمجتمع بصفة عامة.

ولقد سمحت المواسم المتعاقبة التي تحصل فيها الزكاة وتوزيعها من التعرف على أساس البطاقة الفنية على مستحقي الزكاة، ومتابعة تطور حياتهم الاجتماعية من خلال التحقيقات الميدانية التي كانت تقوم بها اللجان القاعدية، وبدأت التفكير في الى انشاء البطاقية الوطنية للمستحقين من مستوى التسيير الميكانيكي إلى مستوى التسيير الالكتروني، الذي يعتمد على برنامج معلوماتي يسمح بإحصاء المستحقين، وهو البرنامج الذي أطلق عليه اسم (العادل) يسير ترتيب المستحقين فيما بينهم، ويقترح المبلغ الممكن تحويله إلى كل مستفيد على أساس الحصيلة الزكوية ويعد لائمة المستفيدين بالمبلغ وأرقام الحساب البريدي لكل واحد منهم، أو العنوان الشخصي له.

[1] محمد عيسى، المرجع السابق ، ص 250.

ثانيا: الأهداف المستقبلية لصندوق الزكاة. [1]

1- الأهداف قصيرة الأجل:

- إنشاء البطاقة الوطنية.
- إعداد البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاء).

2- الأهداف المتوسطة الأجل:

- إصدار قانون صندوق الزكاة.
- تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور..الخ.
- إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة.
- اعتماد الحوالة الالكترونية الاستحقاق الزكاة.

3- الأهداف طويلة الأجل:

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة.
- التنظيم الالكتروني لجمع وتوزيع الزكاة.
- اعتماد فكرة الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر.

الفرع الثاني: معوقات عمل صندوق الزكاة

من خلال الدراسة توصلنا الى مجموعتين من الصعوبات تقف كعقبة في طريق تطور الصندوق و الغاية التي أنشئ من أجلها ، وقد حاولنا إبراز هذه الصعوبات من زاويتين:

1-المعوقات المتعلقة بالجهاز التنظيمي والمؤطر للصندوق:

- غياب الاستقلالية الادارية للصندوق.
- غياب التغطية القانونية
- غياب الكادر الإداري المتخصص.

2- المعوقات المتعلقة بعمليتي الجمع و التوزيع :

- نقص الثقة لدى بعض المزكين بالصندوق ، وتفضيل البعض الآخر التصرف في زكاته بشكل خاص وصرفها إلى من يعرفهم شخصية من المعوزين.
- مخاطر القرض الحسن، سواء بسبب استخفاف بعض المستفيدين منه برد القرض، أو بسبب سوء إدارة المشاريع واللامبالاة بها.

---

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، المرجع السابق، ص 225.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري والتي رغم اعتبارها تجربة فتية في ميدان الزكاة إلا أنها حققت نتائج مقبولة، وخاصة بعد إعطاء التجربة نوعا من الإضافة وهي تخصيص جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية عن طريق استخدام آلية القرض الحسن، للتخفيف من ظاهرة الفقر والتقليل من مشكلة البطالة ودعم التنمية المحلية، وتوصلنا من خلال البحث الى استخلاص جملة من النتائج التالية:

ـ رفض بعض المزكين دفع زكاتهم للصندوق بسبب عدم اقتناعهم بطريقة عمله، أو لسبب آخر كتفضيل بعض كبار المزكين الذين يعطون زكاة أموالهم لأهاليهم ولعمالهم بالمؤسسة.

ـ نقص آليات الرقابة على نشاط الصندوق وغياب المعلومات الكافية عنه سواء لدى المزكين أنفسهم أو لدى الباحثين والمهتمين بموضوع الزكاة والاقتصاد الإسلامي عموما.

ـ عدم نشر الأرقام التفصيلية على موقع الوزارة كما هو مقرر، حيث توقف نشر حصيلة الزكاة على الموقع الالكتروني في سنة 2009

– توفير الصندوق للعديد من مناصب الشغل للشباب البطال من خلال آلية القرض الحسن التي أتاحت الفرصة للشباب العازفين عن المشاريع الربوية في فتح مشاريع استثمارية، كون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها صندوق الزكاة بدون فائدة.

الفصل الثاني:
تجربة صندوق الزكاة الجزائري
(النتائــج والآفــاق)

لقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ القدم بالزكاة، وسعت إلى إنشاء مؤسسة خاصة لتنظيم هذه الفريضة، وتجسد فعلا هذا المطلب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتطور فيما بعد في عهدالخلفاء الراشدين وهو ما سمي حينها **ببيت مال المسلمين**، الى غاية عصرنا الحالي والذي تجسد بتولى الدولة ادارة وتنظيم وتوزيع وصرف الزكاة وفقا للقواعد شرعية وقانونية من خلال انشاء مؤسسات الزكاة تتولى هذه المهمة، لجعلها كوسيط بين المزكي و المزكى له، منها الجزائر التي أنشأت ما يسمى بـ " **صندوق الزكاة**".[1]

وسنتطرق في هذا الفصل الى تعريف ونشاة صندوق الزكاة الجزائري والمرجعية الشرعية والقانونية التي اسند في انشائه ، الى جانب معرفة اطاره الهيكلي والتنظيمي وإدارة الصندوق لاموال الزكاة من خلال معرفة الاجراءات التنظيمية لجمع و تحصيل أموال المزكيين وكيفية توزيعها في مبحث اول, واهم النتائج والأهداف المحققة والمشاكل التي تعيق عمل الصندوق في مبحث ثاني.

[1] التعليمة رقم 86 المؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 30 مارس 2003، المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة.

المبحث الأول: تقديم صندوق الزكاة الجزائري

يعد صندوق الزكاة الجزائري تجربة ناشئة مقارنة بتجارب مؤسسات التي سبقتها إلى الميدان في مختلف الدول العربية والاسلامية في العصر الحديث، سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الصندوق و تطور نشأته والي الأساس الشرعي والقانوني الذي من خلاله انشأ الصندوق في مطلب اول ، ثم الاطار الهيكلي والتنظيمي لعمل الصندوق في مطلب ثاني.

المطلب الأول : نشأة ومرجعية صندوق الزكاة الجزائري.

بالرغم من حداثة صندوق الزكاة الجزائري ، الا ان انشائه لم يكن وليد الصدفة وانما لمبررات ولعدة عوامل تاريخية ودينية تأثر بها الشعب الجزائري ، سنتطرق الى تعريف الصندوق في الفرع الاول ونبذة عن نشأته وتطوره في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة الجزائري ونشأته .

أولا : تعريف الصندوق الزكاة الجزائري.

ورد في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 30 مارس 2003 المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري لأول مرة، على ان الامة كلها أجمعت خلفا عن سلف وجيلا اثر جيل بأن الزكاة فريضة دينية.

وعرفت صندوق الزكاة بأنه: مؤسسة اجتماعية و اقتصادية تجمع الأموال و تقسمها و تشمل الخصائص التالية[1]:

- **دينية:** حيث انه يمثل الركن الثالث من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.
- **اجتماعية:** حيث أن المجتمع هو المحرك له من حيث المزكون ومستحقو الزكاة (المزكي لهم).
- **اقتصادية:** لأنه يقوم على المعاملات المالية.
- **قانونية:** فوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وتم إنشاؤه بمقتضى القرار الوزاري رقم(14) المؤرخ في 2004/03/22 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية و اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

[1] رسالة المسجد، نشرة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد فيفري سنة 2005، ص 46.

و يمكن أن نعرف صندوق الزكاة على انه: هو التطبيق العملي لفريضة الزكاة بما يواكب البيئة القانونية و المالية و الاجتماعية بالجزائر، على اعتبار ان جمع وتحصيل وصرف الزكاة يقع على عاتق ولي الامر وهي الدولة.

ثانيا: النشأة و التطور.

لم ينقطع الشعب الجزائري عن تحصيل الزكاة باعتبارها شعيرة إسلامية يقوم عليها ولي الأمر المسلم منذ اعتنق الإسلام تحت لواء الصحابي الفاتح عقبة بن نافع الفهري و الى غاية الدولة العثمانية ، غير ان الاحتلال الفرنسي للجزائر أدى الى طمس هذه الشعيرة وشوش مفاهيم تطبيقها وبدأ في محاصرة موارد الإسلام المالية، فصادر الأوقاف، وجعل من شعيرة الزكاة ممارسة فردية يؤدّيها كل فرد مستقلا عن غيره والعمل على عدم تأديتها أصلا ، وبالرغم من ذلك حاولت بعض الزوايا حتى تحت سيطرة الاستعمار مواصلة تنظيمها في المحيط الذي تتحكم فيه وبقيت تحافظ على أداء هذه الفريضة ، وهو الأمر الذي تبعته كل من جمعية العلماء المسلمين وجبهة التحرير الوطني أثناء حرب التحرير، وبعد الاستقلال ورث المجتمع الجزائري أمرين يخصّان الزكاة؛ [1]

الأول: أن الدولة الجزائرية لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية من أدّاها فقد أدّاها ومن لم يفعل فلا يجبر عليها.

الثاني: تقاليد ومسألة تنظيم الزكاة كانت عن طريق ما يسمى بالعشور بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري اب عن جد.

وهو الامر الذي وقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف محاولة اعادة الى المجتمع الجزائري تنظيمه الزكوي الأصيل، وأن تطوره بحيث يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ في الحسبان المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث دون أن يصادم في ذلك قوانين الجمهورية، من اجل تقنين الزكاة، وإخراجها من حيّز الممارسة الفردية إلى مجال الممارسة المؤسساتية، وهي التجربة التي لم تنجح في البداية وبقيت حبيسة الإدارة، لظروف سياسية أدى الى عدم اعتماد الدولة ذلك المقترح حينها[2].

---

[1] محمد عيسى، مداخلة خلال الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، ايام 17 الى 21 جانفي 2009، دار الامام المحمدية، الجزائر، ص247.

[2] فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة، بحث منشور موقع :www.kantakji.com/media/5398/3302.doc

لكن وبالاعتماد على صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، واستنادا إلى الوظائف الموكلة إلى مؤسسة المسجد في المراسيم المنظمة لها، لا سيما منها مجلس سبل الخيرات، دعا معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2003 نخبةً من الجامعيين و إطارات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض عمداء كليات العلوم الاقتصادية عبر الوطن، بالإضافة إلى خبراء دوليين من البنك الإسلامي للتنمية ومن الدول العربية والإسلامية الرائدة في مجال مؤسسة الزكاة كالكويت وماليزيا، إلى جانب فقهاء وباحثين، لفتح باب النقاش والتفكير من اجل إنشاء صندوق الزكاة بالجزائر [1].

بعد ورشة عمل خرج الفريق بتصوّر نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست لجنة لتنفيذ النتائج (التوصيات) المتوصل اليها ،اين كانت له سنة 2003 أول انطلاقة ميدانية بولايتين هما: ولاية عنابة وسيدي بلعباس، ليتم تعميم التجربة بعدها عبر كامل التراب الوطني بداية من سنة 2004 ، من خلال انشاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية والقاعدية للزكاة، و الدعوة الى مباشرة جمع الزكاة في المساجد.

الفرع الثاني :مرجعية صندوق الزكاة الجزائري.

حسب ما جاء في التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 2003/03/30، المتضمنة انشاء صندوق الزكاة في الجزائر ان مرجعية الصندوق تستند الى مرجعيتين ؛ اولى **شرعية** مستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية، **الثانية** قانونية مستنبطة من التشريع بمفهومه الواسع .

أولا: المرجعية الشرعية:

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تنظيم شعيرة الزكاة (جمعا وصرفا واستثمارا) انطلاقا من قوله تعالى:﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها**﴾ [2] وقال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[3].

---

[1] محمد عيسى، مداخلة في الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، المرجع السابق، ص248.

[2] سورة التوبة، الاية 103.

[3] سورة المزمل، الاية 20.

ومن السنة النبوية ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ سمعتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قال: **{ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان}** [متفق عليه].

ولقد ثبت عن النبيﷺ لما كان يرسل ولاته وسعاته إلى امطار الدولة الاسلامية للقيام بجمع الزكاة يأمرهم بأن يأخذوا الصدقات من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائهم.

كما ان إجماع الأمة كلّها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية حيث قال أبو بكر جابر الجزائري: **يجزئ المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم(الحاكم) و لو كان جائرا و تبرأ بذلك ذمته لقوله ﷺ:{ إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها و إثمها على من بدلها}** ، و هذا على اعتبار ان الدولة مسؤولة عن حماية شعائر الإسلام و تنظيمها فالزكاة تعتبر واحدة من هذه المسؤولية [1].

ثانيا: المرجعية القانونية.

تعتبر عملية تنظيم الزكاة تحصيلا وصرفا مهمة أصيلة من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يدل على ذلك:

01 ـ الدستور الجزائري، لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "**الإسلام دين الدولة**"[2].

02 ـ المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 والمادة 14 منه.[3]

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، لاسيما المادة 22 منه. [4]

04 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–91 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. [5]

---

[1] أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ط 4 ، دار السلام للطباعة والنشر، مصر ، 2004 ، ص 214)

[2] القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2016.

[3] الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 1989.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 1991.

[5] الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-377 المؤرّخ في 09 نوفمبر2013 ،المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2013.

05 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5 منه. [1]

06 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 02 منه.[2]

07 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000–200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموفق لـ 26 يوليو سنة 2000، المحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، لا سيما لاسيما البند "د" من الفقرة 02 المادة 3 منه. [3]

[1] الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1991.
[2] الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 2000.
[3] الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2000.

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والإجراءات العملية لصندوق الزكاة.

يباشر صندوق الزكاة مهامه على مستوى ثلاث مستويات تنظيمية تختلف مهامها وتشكيلها من مستوى الى أخرى، سنتطرق الى هذه المستويات من خلال تشكيلها ومهامها في فرع اول، والى الإجراءات التنظيمية المعمول بها في عملية جمع وتحصيل الزكاة وطريقة توزيعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.

لصندوق الزكاة الجزائري ثلاثة (03) مستويات وهي:

أولا: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 24 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة وتنظيمها وسير عملها [1].

01 ـ التشكيلة: [2]

يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد وتتشكل من:

- رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة.
- ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء.
- ممثلين اثنين (2) عن الأعيان.
- ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين.

تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا: اسم ولقب كل عضو وتحديد الجهة التي يمثلها، والصفة في اللجنة، وتحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام. [3]

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004.

[3] انظر المواد 03 و04، من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004.

شكل رقم 3: هيكلة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

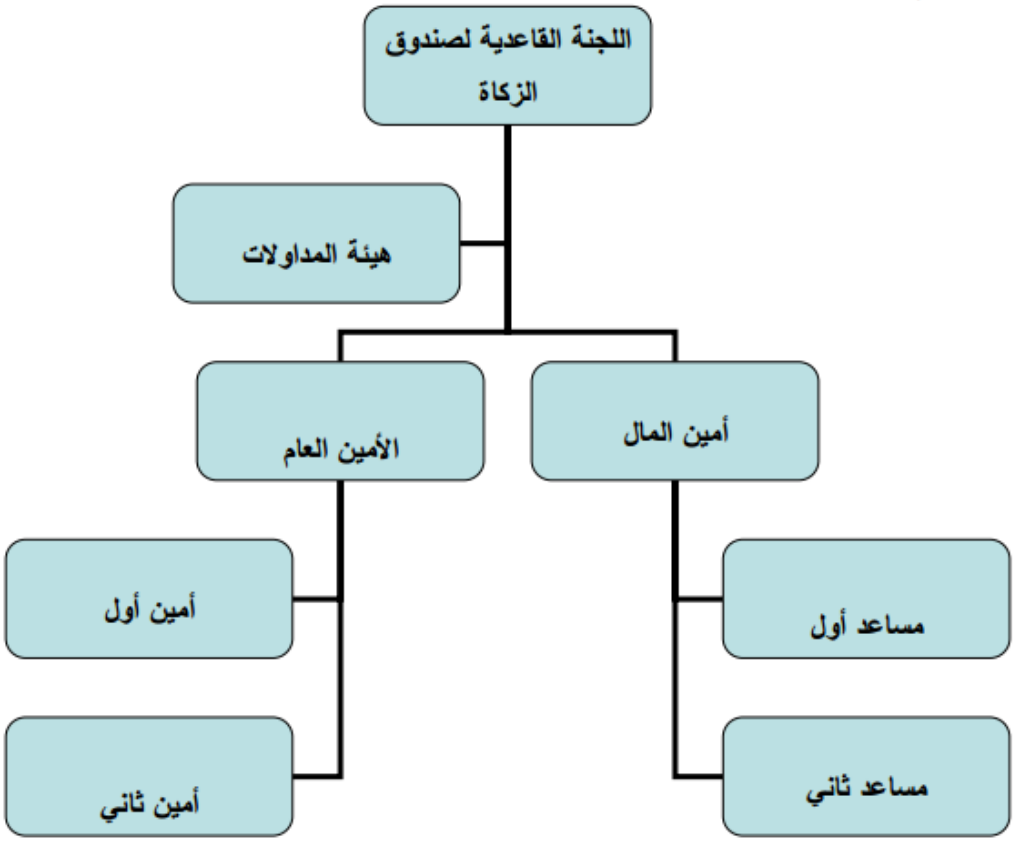

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

02 ـ المهـام: [1]

مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتتمثل على الخصوص ما يلي:

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- تحصيل الزكاة وتنظيم توزيعها.
- متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة الى جانب تحسيس المواطنين.

[1] انظر المادة 05، القرار المؤرخ في 24 مارس 2004، المرجع السابق.

03 ـ نتائج عملها:

ـ تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) الأعضاء ويرسل الرئيس إلى الاعضاء استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/ 3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ـ تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425الموافق لـ 22 مارس سنة 2004 ، وتتخذ توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا ،اذ لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف.

ـ تحرر مداولات اللجنة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها، ثم ترسل نسخ من محاضر مداولات إلى جميع الأعضاء للإعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء [1].

ـ تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي وتصادق عليه[2].

---

[1] انظر المواد 06–07–08–09–10–11–12–13، من القرار المؤرخ في 24 مارس 2004

[2] انظر المادة 14، المرجع نفسه.

ثانيا: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 22 مارس 2004 ، المتضمن انشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة وتنظيمها وسير عملها [1].

01 ـ تشكيلتها:

حددت تشكيلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المادة 02 من القرار المذكور وتتكون من:

ـ مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية رئيسا.

– إمامين (2) اثنين .

– ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكينبالولاية .

– أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد .

– ممثلين اثنين (2) عن اللجان الدينية لأكبر مساجد الولاية.

– رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة (الدوائر) .

– محاسب معتمد لدى اللجنة(والذي يكون عموما محاسب مديرية الشؤون الدينية والاوقاف).

ـ خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة.

ـ ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي وممثل الكشافة الإسلامية وعن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

– ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ـ (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية .

تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبااسم و لقب كل عضو ، تحديد الجهة التي يمثلها، والصفة في اللجنة (المادة 03).

وتحدد العضوية في اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابهامن فاتح ذي الحجة من كل عام (المادة04) .

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية ،الجزائر، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.

شكل رقم 2 : هيكلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

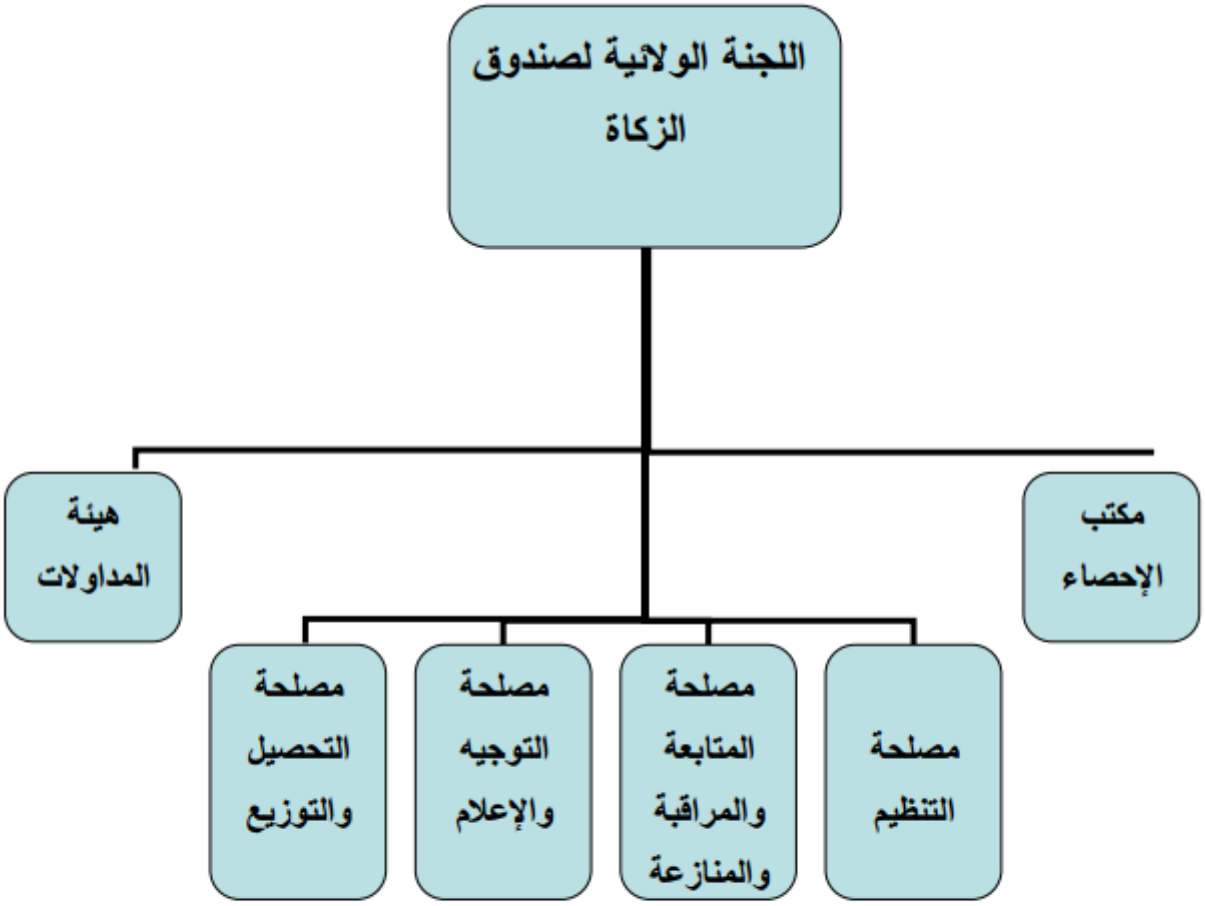

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

- إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها.
- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين و المزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع
- الرقابة والمتابعة و التوجيه.
- النظر في المنازعات.
- هي الأمر بالصرف .

تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها(المادة 06).

ثالثا: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

نص عليها القرار الوزاري المؤرخ في 17 مارس 2004 ، المتضمن حداث لجنة للزكاة على مستوى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تسمى في صلب هذا القرار " اللجنة" [1]

01 ـ تشكيلتها: (المادة 02)

تضمنت تشكيلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة عند استحداثها اول مرة من السادة :

محمد عيسى ، مدير التوجيه الديني و التعليم القرآني (رئيسا)

عبد الحميد دغبار ، مكلف بالدراسات والتلخيص (عضوا)

احمد سعيدي مكلف بالدراسات والتلخيص (عضوا)

محمد فاضل زروق ، مدير الأوقاف و الحج (عضوا)

محند أو دير مشنان، مدير فرعي للتعليم القرآني (عضو)

فارس مسدور (خبير اقتصادي).

02 ـ المهـام: (المادة02)

تتولى اللجنة على الخصوص المهام التالية :

ـ وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع .

ـ إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة.

ـ إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة و ترشيد صرفهاواستثمارها.

ـ متابعة هيئات الزكاة المحلية(القاعدية والولائية) ومراقبة نشاطاتهما .

ـ المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة و صرفها خلال السنة.

ـ تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية لعمليات جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

ويمكن للجنة دراسة أي اقتراح وتنفيذ جميع التعليمات التي يصدره االوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بمجال جمع وصرفت أموال الزكاة .

---

[1] قرار منشور في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية ، العدد السابع، السداسي الثاني 2004.

شكل رقم 1 :هيكلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

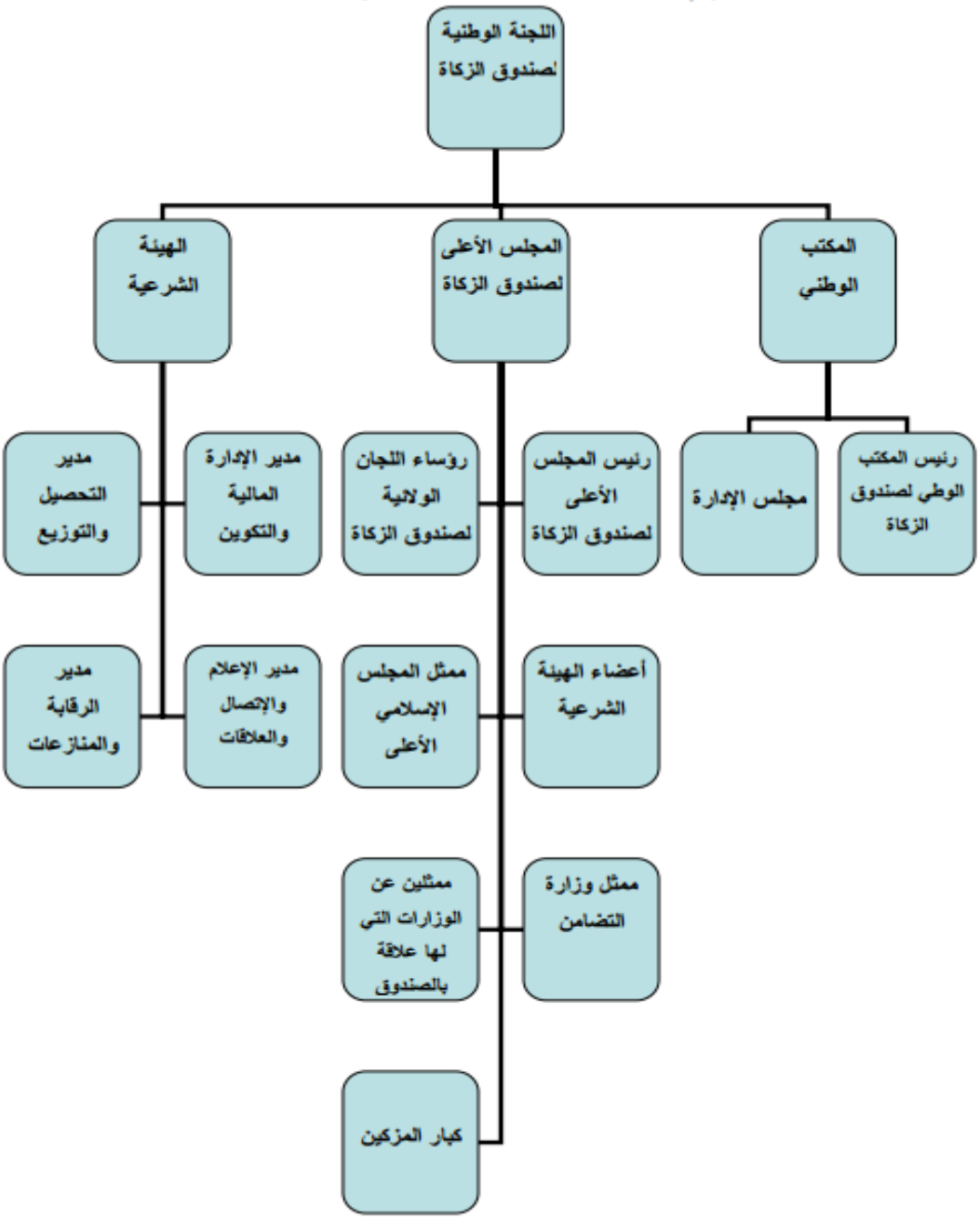

المصدر: وزارة الشؤون الدينية

ويمكن للجنة أن تستشير أية هيئة أو شخص ترى فيه فائدة نظرا لكفايته في المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، تجتمع اللجنة أسبوعيا في دورة عادية او في دورات استثنائية كلما دعتها الحاجة إلى ذلك (المادة 04).

يجب **التنويه** انه بالإضافة الى المستويات الثلاثة السالفة الذكر لصندوق الزكاة، توجد على مستوى وزارة الشؤون الدينية والاوقاف مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة مهمتها تحديد نصاب الزكاة وجمع مواردها وتوزيعها وتحديد طرق صرفها، وتتكون من مكتبين: مكتب مهمته متابعة جمع الزكاة و توزيعها ، ومكتب ثاني يتكفل بمتابعة استثمار أموال الزكاة.[1]

جدول يوضح الفرق بين زكاة المال و زكاة الفطر

نوع الزكاة	المدة	التحصيل	التوزيع
زكاة المال والزروع	حملة جمع أموال الزكاة تتراوح مدتها من 04 إلى 05 أشهر	تحصل في الصناديق المسجدية أو عن طريق الحسابات البريدية لصناديق الزكاة الولائية	بعد انتهاء عملية التحصيل يتم اقفال الحسابات وتحديد العائلات الطالبة للزكاة والمستحقة لها حسب المبالغ المحصلة والأشد حاجة وتوزع من طرف المكتب الولائي للصندوق عن طريق حوالات بردية بأسماء أرباب العائلات أصحاب الطلب
زكاة الفطر	شهر رمضان من أول يوم إلى غاية اليوم 28 منه	تحصل في الصناديق المسجدية فقط	في اليوم 28 من رمضان يتم فتح صناديق الزكاة في كل مسجد ويتم حساب المبالغ المحصلة من زكاة الفطر وتقييدها في محاضر رسمية التي ترسل للمكتب الولائي لصندوق الزكاة ، اما المبالغ توزع نقدا للفقراء الطالبين لزكاة الفطر في منطقة تحصيلها.

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، المرجع السابق، ص08.

الفرع الثاني : الإجراءات التنظيمية والعملية لجمع وصرف الزكاة.

تمر عملية جمع وتحصيل الزكاة التي سبق ذكرها والمتمثلة اساسا في: النقود ،عروض التجارة الذهب والفضة ،الزروع والثمار، الماشية (سبق بيان نصابها، ومقدارها ووقت الأداء...الخ) وطريقة صرفها الى عدة خطوات عملية وإجراءات تنظيمية تتمثل فيما يلي:

أولا: طريقة جمع وتحصيل الزكاة.

تتم عملية جمع الزكاة القائمة على مبدأ التطوع (أي بناءا على إرادة المزكين ورغبتهم) بترغيب الناس وحثهم ودعوتهم إلى دفعها عن طريق الخطب والدروس المسجدية، بالإضافة إلى الدعاية الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، ووضع الإشهاريات في المؤسسات العمومية والخاصة والأماكن العامة، ومن اجل التسهيل لهذه العملية، وضعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع على عاتقها جمع وصرف الزكاة بواسطة مديرياتها الولائية جهات متعددة تستقبل أموال المزكين وهي:

01 ـ الصناديق المسجدية:[1]

ضبط وتنظيم عملية جمع الزكاة عن طريق الصنادق المسجدية تتم وفق الإجراءات التالية:

ـ وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كافة الصناديق المخصصة لجمع الزكاة.

ـ الالزام على أن تكون كل الصناديق مغلقة بقفلين، بحيث يكون الأول مخصص لإمام المسجد، والثاني مخصص لأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

ـ قيام المزكي بإيداع المبلغ محل الزكاة في الصندوق بنفسه.

– وفي حالة اعطاء المزكي الزكاة للإمام ، يجب ان تسلم للمزكي قسيمة تتضمن اسمه، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي وتاريخ الدفع ، مع الاحتفاظ بالجزء الثاني لقسيمة الزكاة والتي تتضمن المبلغ المزكي به وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع وتلصق بالدفتر.

---

[1] المذكرة رقم 17 مؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر في2004/02/23 ، المتضمنة إجراءات جمع الزكاة في المساجد.

ـ يقوم الامام رفقة اللجنة المشرفة اسبوعيا بفتح الصندوق ويتم حساب المبلغ المتحصل عليه وجرده بالأرقام والحروف بسجل خاص يوقعون عليه، ثم وضع المبلغ الذي تم جرده في حساب الزكاة المخصص لهذا الغرض.

*** تقييم عملية الجمع في المساجد:**

رغم الإيجابيات التي تتوافر عليها هذه العملية والتي تكمن في انه يعمل بدفاتر المحاضر والقسائم على توفير الرقابة على أموال الزكاة، وذلك بتوثيق المبالغ المحصلةوالمراجعة الدورية على إحصاء أموال الزكاة، وإعداد قوائم وتقارير حولها ، وتسهيل عمل اللجان القاعدية على عملية تحصيل الزكاة كونها الأقرب من المزكين[1]، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والتي تكمن في:

– صعوبة الفصل بين أموال الزكاة والصدقات والتبرعات في المساجد.

– اقتصار الأموال المحصلة في المساجد على الأموال النقدية دون العينية لعدم تخصيص أماكن لجمعها من طرف وزارة الشؤون والأوقاف.

– معظم الأوراق المستعملة لإثبات عملية التحصيل غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف [2].

02 ـ الجمع عن طريق المكاتب البريدية:

تتم هذه العملية بوسيلتين وهما:

أ ـ الدفع عن طريق الحوالات البريدية: إذ تسمح هذه الوسيلة للمزكي من دفع الزكاة باستعمال حوالة بريدية أو ما يعرف بحوالة الزكاة وذلك بكتابة اسم المزكى وعبارة مزكي أو محسن والمبلغ بالأرقام والأحرف ورقم حساب الصندوق الخاص بولايته.

ب ـ الصكوك البريدية: تسمح هذه الوسيلة كذلك للمزكي من دفع الزكاة و ذلك بواسطة صك وذلك بكتابة رقم حساب الصندوق الخاص بالولاية التي ينتمي إليها و المبلغ المدفوع بالأرقام والأحرف.

---

[1] تقار عبد الكريم، أليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم، دراسة خاصة لحالة صندوق الزكاة الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2014 ، ص183.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

*** تقييم عملية جمع الزكاة عن طريق المكاتب البريدية:**

تتوفر عملية جمع الزكاة عبر مكاتب البريد على إيجابيات عدة والمتمثلة في أنها تولد الثقة للمزكين، وكذا تساعد على تحصيل الزكاة بسرعة وسهولة (ربح الوقت) ، وانها تقلل من التكاليف وتمكن في نفس الوقت الجالية المقيمة بالخارجمن دفع زكاة أموالهم في الوقت المحدد عن طريق هذه الوسيلة [1].

ثانيا: طريقة توزيع الزكـاة.

01 ـ بالنسبة لتوزيع زكاة المال (النقود وعروض التجارة):

يتم توزيع هذه الزكاة بالاعتماد على المنشور رقم 139 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في2004/03/17، المتضمن عملية التوزيع الاولي لحصيلة الزكاة لموسم1425 هـ/ 2004 م ، والذي يعد السند المرجعي في طريقة توزيع أموال الزكاة المتحصلة من النقود وعروض التجارة و غيرها في كل سنة والتي تصرف وفق ما يلي: [2]

50 % أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.

12.5 % أي (1 /8) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

37.5 % أي (3 / 8) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة.

وتصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5% من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

02 %تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 – 4780.

10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:

05.4 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

06 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق ، وتبرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك .

---

[1] تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 184.

[2] هذه النسب محددة وفق الفئات المستحقة للزكاة وهي (08) الوارد ذكرها في سورة التوبة الآية 60 ، أي كل فئة مستحقة للزكاة سهمها يساوي 12.5%.

تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ 50% [1] من الحصيلة الولائية وفق الترتيبات التالية:

– تقترح اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة عشر (10) عائلات من العائلات الأشد فقرا من كل بلدية.

– تحرر اللجنة القاعدية محضر مداولة يتضمن القائمة الإسمية لأرباب هذه العائلات مشفوعا ببطاقة فنية وفق النموذج المرفق، ويرسل إلى اللجنة الولاية.

– تحرر لجنة المداولات الولائية محضر مداولة يتضمن القائمة الاسمية لأرباب العائلات الأكثر فقرا الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

– تضبط قائمة إسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات، عناوين إقامتهم أرقام الحسابات إن وجدت، المبلغ المخصص لكل عائلة. ويوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسميا، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف في بالولاية، وترسل إلى مصالح البريد ويحبذ أن تكون مشفوعة بقرص مضغوط يحوي القائمة المذكورة.

– توزع نصف حصيلة الزكاة أي (4/8) بالتساوي على هذه العائلات.

– ترسل نسخة من العملية إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الهيئة الوزارية المكلفة بالزكاة) تتضمن وجوبا:

ـ نسخة من محاضر اللجان القاعدية.

ـ نسخة من محضر لجنة المداولات الولائية.

ـ نسخة من القائمة الإسمية للمستفيدين.

ـ التقرير الأدبي والمالي عن سير العملية يعده مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

– يكون التوزيع في يوم واحد على المستوى الوطني يطلق عليه اسم (يوم الزكاة) يحدده وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] اصبحت حاليا 87.5% ، بعدما اضيفت اليها نسبة 37.5% المتعلقة بتنمية صندوق الزكاة التي كانت مخصصة للقرض الحسن الذي توقف تمويله سنة 2014.

ملاحظـة :

ان عملية تحصيل الزكاة و توزيعها لا تتم الا بناء على اذن من مصالح وزارة الشؤون الدينية والاوقاف (مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة) لمديرياتها الولائية، التي تتم في كل سنة قمرية عن طريق مناشير وتعليمات تسمح لها للقيام بهذه العملية (سواء التحصيل او التوزيع).

02ـ بالنسبة لتوزيع زكاة الفطر:

تتم عملية جمع زكاة الفطر على مستوى المساجد بواسطة صندوق زكاة الفطر يوضع بداية منتصف شهر رمضان من كل سنة ،الذي يعتبر وسيط بين المزكي وبين المستحق.

القيام بحملة توعية وتحسيس المواطنين يشارك فيها العلماء و الائمة، بحيث توضح فيه قوة الراي الذي تبناه فقهاء الجزائر وعلمائها بأن افضلية اخراج زكاة الفطر بكون نفقد، استنادا لما امر به المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله عن الفقراء في عيد الفطر **{ اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم}** ويقصد المصطفى صلى الله عليه وسلم (اليوم) بعيد الفطر.

وبعد دراسة طلبات وضبط قوائم الفقراء والمساكين بحسب درجة الحاجة، بالتنسيق مع اللجان والمواطنين، الذين لهم دراية بالمحتاجين و بالاستعانة بقوائم المستفيدين من زكاة الفطر للسنة الماضية، و مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية، تشرع لجنة الزكاة المنشئة في كل مسجد يشرف عليها الامام بتوزيع الأموال المحصلة على المحتاجين وتسلم لهم شخصيا في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد، بحيث توزع زكاة الفطر بالجهة التي جمعت بها و لا تنقل الى محل اخر الا اذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها ، وهي حق خالص للفقراء والمساكين ، فيمنع ان يقتطع منها لغير هذه الفئة.

وفي الأخير يتم إثبات عملية التوزيع بمحضر إجمالي يسلم نسخة منه الإمام لمدرية الشؤون الدينية بالولاية، لترسله هذه الأخيرة بدورها لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

---

[1] انظر المنشور رقم 509 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 2004/10/04 ، المتضمن تنظيم عملية تحصيل و وتوزيع زكاة الفطر لعام 1425 هـ/2004 م).

المبحث الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وآفاق تطويره

نظرا لحداثة تجربة تنظيم الزكاة في الجزائر لا تزال الجهود الرسمية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا جهود المراكز البحثية الجامعية المتخصصة في المالية والاقتصاد الإسلامي وكليات الشريعة من أجل دعم التجربة القائمة وإمدادها بكل ما يطورها ويجعلها في مصاف المؤسسات الزكوية الناجحة في العالم العربي والإسلامي.

وعليه سنتناول انجازات صندوق الزكاة الجزائري والنتائج التي حققها منذ نشأته سنة 2004 والى غاية 2018 ، خاصة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي في مطلب اول، و آفاق تطوير الصندوق واهم المعوقات التي تعترضه في مطلب ثاني .

المطلب الاول : تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري حديثة مقارنة مع بقية التجارب في دول العالم العربي والإسلامي على غرار: دولة الكويت التي تعتبر رائدة في هذا المجال والتي أسست بيت الزكاة سنة 1982[1]، والسودان الذي أنشأ لهذا الغرض سنة 1994 ديوان الزكاة السوداني، مع ذلك فقد حقق صندوق الزكاة الجزائري جملة من الأهداف والإنجازات سنتطرق اليها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إنجازات صندوق الزكاة الجزائري.

تمكن صندوق الزكاة في سنته التجريبية الأولى أن يتعمم في أغلب ولايات الوطن بدل من الولايتين النموذجيتين (عناية وسيدي بلعباس)، وهذا بالنظر إلى نجاح السادة أئمة المساجد من الترويج له وحسن الإقناع به، وتعتبر الحصيلة التي تمكن صندوق الزكاة من تحصيلها مرشدا حقيقة لإكراهات الواقع، وكشفا للعقبات التي عكف الصندوق على تذليلها في لاحق المواسم[2].

---

[1] خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والإنفاق، مداخلة خلال الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، ايام 17 الى 21 جانفي 2009 ، دار الامام المحمدية ،الجزائر، ص229.

[2] لبنى العطار ، ادارة اموال الزكاة ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر03 الموسم 2011/2010، ص 122، نقلا عن: – فارس مسدور، محاضرة حول الزكاة بين النظرية والتطبيق ، حالة ولاية وهران وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر ،2006.

فبدأ بوضع آليات لتعريف الفقير والمسكين وفق المعايير الاقتصادية الحديثة، ووضع معايير لترتيب المستحقين بناء على معايير موضوعية، ووضع آليات لإيصال مستحقات الفقراء عن طريق الحوالات البريدية دون خدش كرامتهم.

كما حقق الصندوق جملة من النتائج تمثلت مجملها في: [1]

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومزكين).
- اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا.
- غرس فكرة تنظيم الزكاة من واجب الدولة لدى المواطنين خاصة في وسائل الاعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة...).
- يعد الصندوق أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية وأكثر من 500 لجنة قاعدية الى جانب أكثر من 14000 خلية مسجدية وتسخير أكثر من 90.000 متطوع).
- عقد اتفاقيات تعاون مع بنك البركة الجزائري، اتحاد التجار والحرفيين، اتحاد الفلاحين.
- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.
- إيصال الزكاة بأنواعها لأكثر من 1.370.000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 4000 مشروع مصغر.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 2.500.000 عائلة.
- إنشاء نيابة مديرية الزكاة بالوزارة للإشراف على نشاطات الصندوق.
- إنشاء مكاتب الزكاة بكل مديرية.[2]

الى جانب انشاء الصندوق سنة 2004 صيغة جديدة تسمى: "**القرض الحسن**" والمتمثل في تخصيص نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة للاستثمار، حيث يحول المبلغ المرصود لهذه العملية لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة بكل ولاية، والذي يوجه فيما بعد في متناول دعم تشغيل الشباب العاطلين عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، خاصة الذين لديهم مهارات وخبرات[3].

---

[1] لبنى العطار ، ادارة اموال الزكاة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص130 .

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/05/11، يتضمن تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والاوقاف في مكاتب، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2003.

[3] المنشور رقم511، يتضمن الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر، مؤرخ في 2004/10/05

الفرع الثاني: عرض حصيلة الصندوق من سنة 2004 الى 2017.

بعد أن تم التطرق في الفرع السابق إلى اهم إنجازات التي حققها صندوق الزكاة الجزائري منذ انشائه الى غاية يومنا سنقوم في هذا الفرع بعرض نتائج وحصيلة الزكاة التي تم جمعها من طرف الصندوق منذ إنشائه سنة 2003 إلى غاية سنة 2017.

ومما لا شك فيه أن عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر عرفت نموا متزايدا منذ إنشائه إلى يومنا هذا، غير أن الملاحظ من احصائيات حصيلة الزكاة المنشورة على الموقع الرسمي لوزارة الدينية والأوقاف بالجزائر غير محينة منذ سنة 2009، وهو ما تبينه الصورة أدناه والتي تم التقاطها بتاريخ 2019/05/31 على الساعة 16:00 من نفس الموقع.[1]

1/ تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424/2003	118.158.269,35 دج
1425/2004	200.527.635,50 دج
1426/2005	367.187.942,79 دج
1427/2006	483.584.931,29 دج
1428/2007	478.922.597,02 دج
1429/2008	427.179.898,29 دج
1430/2009	614.000.000,00 دج

[1] http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/39-2010-01-06-09-43-18.html

الجدول رقم (04-01): مبالغ الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2017

الوحدة : دج

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	مجموع الزكاة المحصلة	نسبة الزيادة في مجموع الزكاة المحصلة
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0,00	56 122 571,95	/
*2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	239 853 995,98	/
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 396,54	508 656 551,75	112%
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	686 440 187,46	35%
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	732 514 125,32	7%
2008	240 960 757,50	370 048 773,87	43 115 432,98	654 124 964,35	-11%
2009	304 969 465,00	589 548 578,23	42 147 194,17	936 665 237,40	43%
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57	-4%
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	44 430 159,57	1 199 129 470,74	33%
2012	444 705 479,00	801 478 212,80	60 703 409,74	1 306 887 101,54	9%
2013	445 955 947,81	779 147 643,48	75 804 974,05	1 300 908 565,34	0%
2014	437 563 081,20	804 303 736,90	76 747 250,58	1 318 614 068,68	1%
2015	473 417 555,00	685 984 292,68	91 711 538,40	1 251 113 386,08	-5%
2016	515 318 879,00	678 716 480,94	73 139 529,73	1 267 174 889,67	1%
2017	565 521 980,09	718 826 688,79	115 757 831,10	1 400 106 499,98	10%
المجموع	4 910 087 404,70	8 095 108 654,10	752 308 366,01	13 757 504 424,81	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات مقدمة من طرف مديرية الأوقافو الزكاةالحج والعمر ة ديسمبر 2017.

الجدول رقم (04-12): عدد الطالبين والمستفيدين من أموال زكاة المال وزكاة الزروع والثمار خلال الفترة 2003-2017

الوحدة: فرد

السنوات	زكاة المـال			زكاة الزروع والثمار			مجموع الطلبات	مجموع المستفيدين	نسبة الاستفادة من الزكاة
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة الاستفادة	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة الاستفادة			
2003	5 842	5 581	96%	427	427	100%	6 269	6 008	96%
2004	39 106	27 465	70%	5 064	2 835	56%	44 170	30 300	69%
2005	74 325	62 564	84%	3 991	3 991	100%	78 316	66 555	85%
2006	98 429	80 934	82%	15 026	8 596	57%	113 455	89 530	79%
2007	105 195	85 511	81%	16 279	9 651	59%	121 474	95 162	78%
2008	99 278	76 286	77%	18 348	7 348	40%	117 626	83 634	71%
2009	96 396	79 667	83%	12 880	9 806	76%	109 276	89 473	82%
2010	106 645	84 428	79%	12 653	6 394	51%	119 298	90 822	76%
2011	128 354	106 510	83%	13 075	7 052	54%	141 429	113 562	80%
2012	128 883	103 419	80%	14 106	8 228	58%	142 989	111 647	78%
2013	150 555	106 915	71%	45 341	11 393	25%	195 896	118 308	60%
2014	116 844	94 888	81%	37 709	16 096	43%	154 553	110 984	72%
2015	133 417	107 876	81%	18 633	15 083	81%	152 050	122 959	81%
2016	130 058	116 015	89%	11 666	11 086	95%	141 724	127 101	90%
2017	100 794	87 801	87%	26 248	20 897	80%	127 042	108 698	86%
المجموع	**1 514 121**	**1 225 860**	81%	**251 446**	**138 883**	55%	1 765 567	1 364 743	77%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من طرف مديرية الوقف والحج والعمرة ديسمبر 2017

نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك تصاعد في حصيلة الزكاة الإجمالية خلال فترة الدراسة على المستوى الوطني، حيث بلغت سنة 2003 ما يقارب 56 مليون دينار جزائري، وهي فترة بداية تجربة صندوق الزكاة الجزائري، وبلغت قيمة 239 مليون دج سنة 2004 وهي السنة التي عمم فيها نشاط الصندوق عبر كامل التراب الوطني لـ 48 ولاية، لترتفع الحصيلة سنة 2007 إلى ما يقارب 732 مليون دينار جزائري بزيادة تقدر بحوالي الضعف عن سنة 2004 ثم انخفض المبلغ المحصل سنة 2008 إلى مبلغ 654 مليون دينار، أي بنسبة % 10 و يعود تذبذب الحصيلة في تلك السنة إلى عدة أسباب أهمها : [1]

-ابتعاد عدد كبير من المزكين عن إيداع أموالهم في الصندوق بسبب الانتقادات الموجهة لطريقة عمل للصندوق.

-الأخبار المنتشرة عبر وسائل الإعلام مفادها حدوث سرقات وأعمال سطو على صناديق أموال الزكاة في المساجد.

-الاختلاف الفقهي حول طريقة استغلال و توزيع أموال الزكاة المعتمدة من طرف الوزارة الوصية.

وفي سنة 2009 عادت حصيلة الزكاة الإجمالية للارتفاع حيث بلغت سنة 2012 ما يقارب 01 مليار و 306 مليون دينار جزائري، وهذا بسبب الدعاية الإعلامية من اجل تخصيص نسبة 25% من حصيلة الزكاة لأهل غزة، الأمر الذي ساهم في رفع حصيلة الزكاة حينها واقبال عدد كبير من المزكين لإيداع أموال زكاتهم في الصندوق، وقد بلغت أعلى قيمة زكاة سنوية يحصلها الصندوق سنة 2017 بحوالي 01 مليار و 400 مليون دينار، ليصل المبلغ الإجمالي لحصيلة صندوق الزكاة الجزائري في مدة 15 سنة حوالي 13 مليار و757 مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى الجهود المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية من خلال زيادة التنظيم والتوعية الإعلامية والتحسيسية بمساعده أئمة المساجد.

---

[1] مرادي مختار، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة (تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003– 2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، ص 222.

الشكل رقم (04-05): نسبة مساهمة أنواع الزكاة في الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003-2017

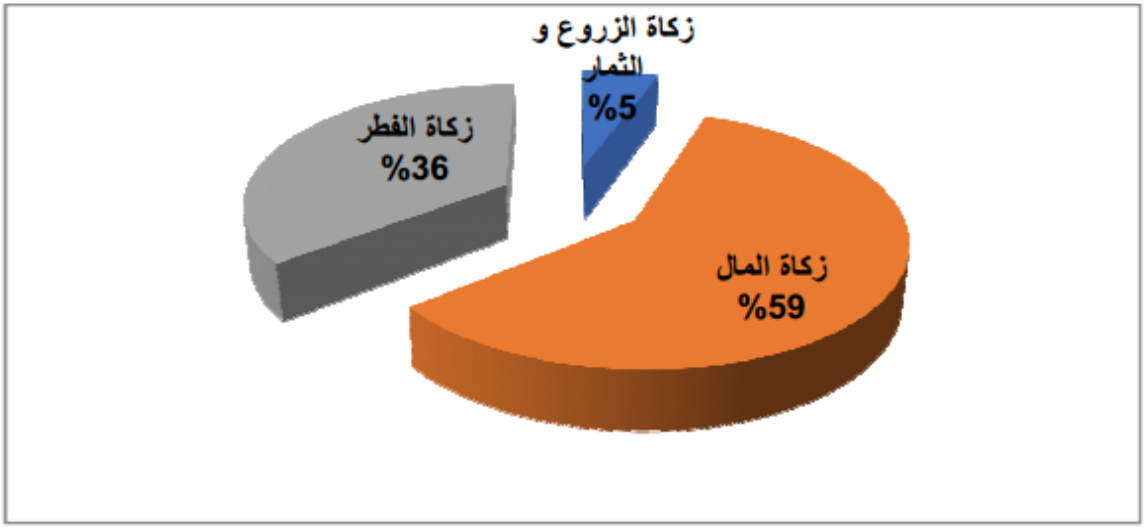

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (04-01).

نلاحظ من الشكل أعلاه أن النسبة الأعلى من الزكاة هي لزكاة الأموال وهذا راجع لاستيعابها لعدد أكبر من المزكين لأنها تتضمن مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة (زكاة النقود، حلي، مستغلات، عروض التجارة....) وهي تشكل نسبة 60 % من المبلغ المحصل عليه من طرف الصندوق، تليها زكاة الفطر والتي تمثل نسبة 30 %من مجمل المبالغ المحصلة، وأخيرا زكاة الزروع والثمار والتي تمثل النسبة المتبقية وهي 05 % من مجمل الأموال المحصلة، ويرجع هذا إلى مايلي:

زكاة المال مرتبطة بنصاب فلا يمكن إخراجها إلا إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، في حين ان زكاة الفطر غير مرتبطة بنصاب وانما مرتبطة بالقيمة.

اما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار التي تم دفعها للصندوق بعد عملية جني الثمار، والتي تمثل النسبة الضئيلة هذا يعني أنها أخرجت عينا وليس نقدا، وهذا بسبب قيام المزارعين والفلاحين بإخراج زكاة محاصيلهم عينا (من عين المحصول) وهذا ما ينتج عنه أن زكاتهم تكون خارج إطار الصندوق الذي لا يقبل إلا النقد.[1]

[1] مرادي مختار، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة (تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003- 2017)، المرجع نفسه ص 224.

مجموع عدد الطلبات وعدد المستفيدين في اطار القرض الحسن

السنوات	عدد الطلبات	عدد المستفيدين
2003	7	7
2004	1193	186
2005	1796	516
2006	2167	730
2007	1855	814
2008	1958	652
2009	2084	715
2010	2604	849
2011	3462	1123
2012	5135	1340
2013	6439	1311
2014	1034	657
المجموع	30004	8900

المصدر : وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري

السنوات	المبالغ
2003	4,220,348.75 د.ج
2004	28,226,461.22 د.ج
200	91,376,760.79 د.ج
2006	142,600,946.11 د.ج
2007	137,624,679.19 د.ج
2008	109,012,010.93 د.ج
2009	138,363,142.74 د.ج
2010	176,200,613.76 د.ج
2011	270,583,602.05 د.ج
2012	293,829,521.90 د.ج
2013	325,410,715.58 د.ج
2014	254,526,267.81 د.ج
المجموع	1,971,975,070.83 د.ج

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة الجزائري.

جدول يوضح عدد المشاريع في اطار القرض الحسن حسب القطاعات (2004-2014) [1]

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
الخدمات	1331	261861981.3 دج	%34
الفلاحة	605	119348107.6 دج	%16
التجارة	570	116907648.5 دج	%16
الإنتاج	712	114502667.2 دج	%15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93655850.38 دج	%11
الصناعة	328	55954098.89 دج	%8
المجموع الإجمالي	4047	762230353.8 دج	%100

المصدر : مديرية الشوؤن الدينية والأوقاف لولاية غارداية، بتصرف

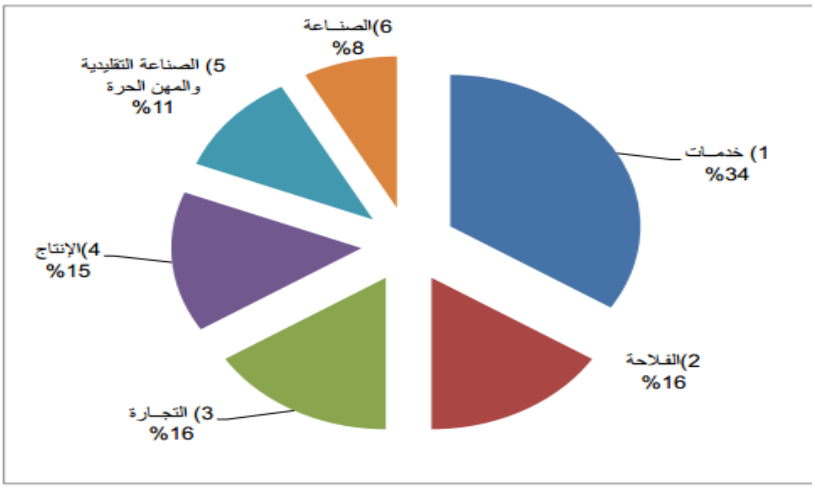

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2016، ص 223.

جول يوضح عدد المستفيدين من القرض الحسن بالمبالغ

عدد المستفيدين من القروض الحسنة و مجموع المبالغ الممنوحة من سنة 2004 إلى غاية سبتمبر 2016 بناءا على مراسلات المديريات الولائية و مراسلة بنك البركة الجزائري رقم 72 المؤرخة في 2016/09/26

الوحدة : فرد

السنوات	عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح
2004	138	20 215 482,42
2005	355	51 598 127,45
2006	565	90 107 165,01
2007	776	137 440 637,54
2008	625	112 326 425,38
2009	531	98 684 603,19
2010	710	149 787 028,32
2011	901	226 532 731,15
2012	1049	345 375 093,49
2013	1213	344 208 281,97
2014	606	175 936 219,75
مجموع الاستفادة الفعلية	7469	1 752 211 795,67
عدد الملفات العالقة على مستوى البنك	924	
المجموع الكلي	8393	

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، المرجع السايق، ص 225.

المطلب الثاني: آفاق تطوير الصندوق ومعوقاته.

نتناول في هذا المطلب افاق التي يطمح لها الباحثين واطارات الوزارة الى تطوير الصندوق ليصبح كفاءة مقارنة بتجارب دول العالم الإسلامي كالكويت وماليزيا في فرع ثاني، والى جملة المعوقات التي تقف كعقبة في عمل الصندوق في فرع ثاني.

الفرع الأول: اهداف وافاق تطوير صندوق الزكاة الجزائري.

لمزيد من الإنجازات التي حققها صندوق الزكاة الجزائري منذ نشأته تبذل الوزارة الوصية بالتنسيق مع مؤسسات وفرق البحث المهتمة بتجارب الزكاة قصارى الجهود في إيجاد صيغة مثلى لتفعيل الصندوق أكثر وليساهم فعلا في تقليص نسبة الفقر والبطالة، و من اهم الأهداف المسطرة:

أولا: تحويل الصندوق إلى ديوان.

وذلك من اجل استقلاليته وتوسعه، فقد أعلن وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة من شأنها التكفل بتسيير صندوق الزكاة، هذه الهيئة التي ستسيرها كفاءات وطنية في المجالين الإداري والمالي، حيث تسند عمليات التطوير والتفعيل إلى كفاءات ومؤسسات متخصصة ممثلة في كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بالجزائر العاصمة والبليدة.

كما يتم ربط الديوان بمؤسسات لها خبرة طويلة في مأسسة الزكاة، كالبنك الإسلامي للتنمية وقد بين السيد الوزير أنه لمزيد من التنظيم لكيفية جمع وتوزيع الزكاة، ستتكفل الجامعة الجزائرية المتمثلة في كلية الاقتصاد والتسيير بالخروبة وجامعة البليدة بإيجاد الصيغة الملائمة لذلك تحت إشراف المركز الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الذي بدأ سنة 2017 بتكوين محافظي الأوقاف ومندوبي الولايات (متخصصين في الإدارة الاقتصادية والمالية) في دورة تدريبية بدار الإمام المحمدية بالجزائر ، وأكد الوزير أن التكفل بصيغ إدارة أموال الزكاة سيكون للجامعة الجزائرية التي تملك الكفاءات العلمية لذلك [1].

[1] محمد عيسى، المرجع السابق ، ص249.

والهدف من وراء كل هذا تحقيق الآثار التالية:

– جعله ديوان الزكاة حقيقة اجتماعية واقتصادية قائمة، كما تجعل منه مؤسسة تنفي عن نفسها شبهة الانحراف والقصور، حينما تدار جميع عمليات الصندوق وفق الأسس العلمية والإدارية، وفي قمة الشفافية.

– جذب كل أفراد المجتمع، " فالصندوق واقعيا يتعامل مع كل الفئات ووكيل عن الطبقات الفقيرة والسعي الى استقطاب رجال الطبقة العليا والأثرياء في الجزائر قصد المشاركة في تمويله بزكاتهم" وما يدل على ضعف حصيلة الزكاة أن المبلغ المعطى لكل مستحق مرة في السنة لا تكفيه لتسديد تكاليف علاج مريض واحد مرة واحدة، ولو أعطى هؤلاء أو معظمهم زكاة أموالهم لكانت الحصيلة عظيمة.

– توسيع فكرة الاستثمار، خاصة وأن الفقه الإسلامي ثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثل للموارد، وتلبية رغبات المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلي تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية.

وتعتبر فكرة الاستثمار هي التي يراهن عليها الصندوق، وهي التي توصل رسالته وحقيقته إلى المجتمع، حينما يجد الألف الشباب أنفسهم يمارسون حرفا ووظائف من تمويل صندوق الزكاة، وفي هذا من الآثار العظيمة على نفوس الشباب والمجتمع بصفة عامة.

ولقد سمحت المواسم المتعاقبة التي كنا نحصل فيها الزكاة ونوزعها من التعرف على أساس البطاقة الفنية على مستحقي الزكاة، ومتابعة تطور حياتهم الاجتماعية من خلال التحقيقات الميدانية التي كانت تقوم بها اللجان القاعدية، وأقلنا ذلك إلى أن نحول تسيير البطاقية الوطنية للمستحقين من مستوى التسيير الميكانيكي إلى مستوى التسيير الالكتروني، الذي يعتمد على برنامج معلوماتي يسمح بإحصاء المستحقين، ومنع ترشد أحدهم في أكثر من مكان للاستفادة من الزكاة وشطب من يستغني منهم، أو ينال قرضا حسنا، وهو البرنامج الذي أطلقنا عليه اسم (العادل) يسير ترتيب المستحقين فيما بينهم، ويقترح المبلغ الممكن تحويله إلى كل مستفيد على أساس الحصيلة الزكوية، ويعد لائمة المستفيدين بالمبلغ وأرقام الحساب البريدي لكل واحد منهم، أو العنوان الشخصي له.

[1] محمد عيسى، المرجع السابق ، ص 250.

ثانيا: الأهداف المستقبلية لصندوق الزكاة. [1]

1- الأهداف قصيرة الأجل:

- إنشاء البطاقة الوطنية.
- إعداد البرنامج المعلوماتي المحلي لتسيير الزكاة (جمعا وتوزيعا وإحصاء).

2- الأهداف المتوسطة الأجل:

- إصدار قانون صندوق الزكاة.
- تدعيم موارد الصندوق بجمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور..الخ.
- إنشاء الشبكة الوطنية الإلكترونية لصندوق الزكاة.
- اعتماد الحوالة الالكترونية الاستحقاق الزكاة.

3- الأهداف طويلة الأجل:

- إنشاء الديوان الوطني للزكاة.
- التنظيم الالكتروني لجمع وتوزيع الزكاة.
- اعتماد فكرة الاختيار الطوعي لاقتطاع الزكاة من المصدر.

الفرع الثاني: معوقات عمل صندوق الزكاة

من خلال الدراسة توصلنا الى مجموعتين من الصعوبات تقف كعقبة في طريق تطور الصندوق و الغاية التي أنشئ من أجلها ، وقد حاولنا إبراز هذه الصعوبات من زاويتين:

1-المعوقات المتعلقة بالجهاز التنظيمي والمؤطر للصندوق:

- غياب الاستقلالية الادارية للصندوق.
- غياب التغطية القانونية
- غياب الكادر الإداري المتخصص.

2- المعوقات المتعلقة بعمليتي الجمع و التوزيع :

- نقص الثقة لدى بعض المزكين بالصندوق ، وتفضيل البعض الآخر التصرف في زكاته بشكل خاص وصرفها إلى من يعرفهم شخصية من المعوزين.
- مخاطر القرض الحسن، سواء بسبب استخفاف بعض المستفيدين منه برد القرض، أو بسبب سوء إدارة المشاريع واللامبالاة بها.

---

[1] لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، المرجع السابق، ص 225.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري والتي رغم اعتبارها تجربة فتية في ميدان الزكاة إلا أنها حققت نتائج مقبولة، وخاصة بعد إعطاء التجربة نوعا من الإضافة وهي تخصيص جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية عن طريق استخدام آلية القرض الحسن، للتخفيف من ظاهرة الفقر والتقليل من مشكلة البطالة ودعم التنمية المحلية، وتوصلنا من خلال البحث الى استخلاص جملة من النتائج التالية:

ـ رفض بعض المزكين دفع زكاتهم للصندوق بسبب عدم اقتناعهم بطريقة عمله، أو لسبب آخر كتفضيل بعض كبار المزكين الذين يعطون زكاة أموالهم لأهاليهم ولعمالهم بالمؤسسة.

ـ نقص آليات الرقابة على نشاط الصندوق وغياب المعلومات الكافية عنه سواء لدى المزكين أنفسهم أو لدى الباحثين والمهتمين بموضوع الزكاة والاقتصاد الإسلامي عموما.

ـ عدم نشر الأرقام التفصيلية على موقع الوزارة كما هو مقرر، حيث توقف نشر حصيلة الزكاة على الموقع الالكتروني في سنة 2009

– توفير الصندوق للعديد من مناصب الشغل للشباب البطال من خلال آلية القرض الحسن التي أتاحت الفرصة للشباب العازفين عن المشاريع الربوية في فتح مشاريع استثمارية، كون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها صندوق الزكاة بدون فائدة.

الخاتمـــــة

خاتمـــــة:

اهتمت الدولة الإسلامية بشأن الزكاة منذ نشأتها، فقامت بإنشاء ما يعرف بيت مال المسلمين، ومع مرور الوقت ظهر ما يعرف بمؤسسات الزكاة كبديل مثالي وعصري له، التي تشرف على عملية جمع وتوزيع الزكاة نظرا للدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة.

تطرقنا خلال دراسة النظام القانوني لصندوق الزكاة في فصل اول إلى ابراز أهمية الموضوع والمتمثل في التعريف بحقيقة ومقاصد فريضة الزكاة ودليل مشروعيتها من القرآن والسنة والى مصارفها ومقاصدها من عدة جوانب تهم المجتمع من عدة نواحي اقتصادية واجتماعية واخلاقية وحتى السياسية، بالإضافة الى تقديم مبررات علمية وعملية حول تكفل الدولة بجمع الزكاة وصرفها والفئات المستحقة لهذه الفريضة، وفي فصل ثاني الى تجربة الجزائر في هذا المجال من خلال صندوق الزكاة ، اين تناولنا اساسه القانوني والشرعي، مع تقديم حصيلة الإنجازات المحققة خاصة منها في الجانب الاجتماعي وتمويل المشاريع الاقتصادية بصيغة القرض الحسن التي تعتبر مقبولة و لبأس بها في وجهة نظرنا.

حيث توصلنا من خلال الدراسة، انه بالرغم من ان الزكاة هي فريضة دينية، وكون ان الدين اسند مهمتا لولي الامر، الذي كان وقت تشريعها للرسول صلى الله عليه وسلم وتبعه في ذلك الصحابة والخلفاء الراشدين والدولة في عصرنا هذا، يمكن اسقاطها على منظومة قانونية تتماشى جنبا الى جنب مع مقاصد الركن الإسلامي وهو اتاء الزكاة، كما توصلنا عند اعداد البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ان بعض الفئات المستحقة للزكاة والمذكورة في سورة التوبة أية 60، غير موجودة في عصرنا الحالي كما في الرقاب والغارمين وابن سبيل الله، وهو الامر الذي يجوز ادماجها مع الفقراء والمساكين.

- الزكاة تجب على الأموال القابلة للنماء والزيادة والعكس صحيح، وهي مقسمة على أربعة أصناف وهي: الأموال من نقود وذهب وفضة وغيرها، الثروة الحيوانية والزروع والثمار، وزكاة الفطر.

ـ انشاء واستحداث صندوق الزكاة بالجزائر في 2003، كان نتيجة تأثره بمعظم الدول الإسلامية الرائدة في هذا المجال، نظرا لأهمية الزكاة وقيمتها الحقيقية وانعكاس نتائجها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، الامر الذى أدى بالدولة الى البحث عن اطار عام لضبط هذا الركن من جانبه القانوني.

ـ للزكاة أثر هام وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تعمل على محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتحقيق الاستقرار النقدي لمحاربة التضخم والانكماش، وكذا القضاء على العديد من المشكلات الاجتماعية كالبطالة والفقر، وتعمل مؤسسات الزكاة على استثمار أموال الزكاة من خلال القروض الحسنة التي تقدمها.

ـ تنظيم الدولة للصندوق الزكاة جمعا وصرفا وهي المهمة التي تتكفل بها وزارة الشؤون الدينية والاوقاف عن طريق لجانها القاعدية والولائية واللجنة الوطنية للزكاة يكون عن طريق المناشير والتعليمات الوزارية.

كما خلصت الدراسة إلى اقتراح جملة من الاقتراحات وهي:

ـ تقنين صندوق الزكاة من اجل الوصول إلى قانون مكون من فقرات قانونية واضحة، ينشر ويعمل به و يرجع إليه عند الحاجة، و الخروج من مواطن الخلاف خاصة منها الفقهية حول المسائل و القضايا الفرعية للزكاة ، وإنشاء هيئة خاصة بالزكاة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية.

ـ الاحتكاك بالدول الإسلامية الأخرى الرائدة في تنظيم عملية الزكاة، للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في هذا المجال، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة العاملين على جمع الزكاة، قصد تزويدهم بالمهارات والكفاءات العلمية.

ـ إعادة تفعيل القرض الحسن قصد تمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب العاطلين عن العمل مع وضع نظام دقيق و منظم للإقراض، و ذلك لتجنب المعسرين من الوقوع في الربا، وإقامة لجنة خاصة تتكفل بدراسة الطلبات من حيث المردودية والمخاطر ومتابعتها ميدانيا.

ـ إيجاد صيغة بديلة لإعفاء المزكين من دفع الرسوم المتعلقة بعملية التحصيل قصد تشجيعهم على دفع الزكاة بدلا من تكنزيها، وبالتالي المساهمة في الدخل القومي للدولة.

ـ تكثيف وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة كأئمة المساجد والعلماء والمختصين والأساتذة الباحثين لرفع من مستوى ثقة المزكين في مؤسسات الزكاة، ـ إيجاد بديل من تقاعس الدول عن القيام بواجبها اتجاه هذه الفريضة.

ـ تدريس طلبة الجامعات عن فقه الزكاة المعاصرة (إدارة ومحاسبة) واطلاعهم على مستجداتها مع الاستفادة من بحوثهم ودراساتهم العلمية في هذا المجال.

ـ عدم حصر الحملات الإعلامية المتعلقة بعملية الزكاة في القطاع العمومي، بل يجب ان يتعدى ذلك الى القطاع الخاص، من اجل توضيح وتبسيط أحكام هذه الفريضة واطارها التنظيمي والقانوني وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية لأكثر فئات المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

01 ـ القرآن الكريم.

02 ـ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ط 4، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 2004.

03 ـ احمد عادل عبد الوجود، معاني الزكاة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1999.

04 ـ الألوسي، روح المعاني (14/11)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1983.

05 ـ الطبراني في جامع البيان، عدد 14، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

06 ـ سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض 1986.

07 ـ فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

08 ـ فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،2000.

09 ـ محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

10 ـ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985.

11 ـ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ط8 (دارسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان 2005.

ثانيا : المقالات والبحوث العلمية.

01ـ حمادوش ناصر، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر ،2007.

02 ـ رسالة المسجد، نشرة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد فيفري سنة 2005.

03 ـ سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، رسالة المسجد جامعة عنابة، العدد الخامس ، 2009.

ثالثا: المداخلات.

ـ محمد عيسى، مداخلة خلال الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة ايام 17 الى 21 جانفي 2009، دار الامام المحمدية، الجزائر.

رابعا: المذكرات والاطروحات الجامعية.

01 ـ احمد الزايدي، التنظيم الإداري لأموال الزكاة، دراسة شرعية تأصيلية مقارنة بين التجارب العربية المعاصرة لتنظيم الزكاة في البلاد الإسلامية وصندوق الزكاة الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الفقه واصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، الجزائر، الموسم 2015/2014.

02 ـ عبد الرحيم نسيمة وشعبان سهام، النظام القانوني لصندوق الزكاة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الشامل، جامعة بجاية، الموسم 2016/2015.

03 ـ لغراب سمية، إدارة مخاطر تثمير أموال زكاة (دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3.

04 ـ لبنى العطار، ادارة اموال الزكاة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر03 الموسم 2011/2010.

05 ـ مرادي مختار، الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة (تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003– 2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018.

06ـ تقار عبد الكريم، أليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم، دراسة خاصة لحالة صندوق الزكاة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر 2014.

خامسا: النصوص القانونية.

01 ـ الدستور الجزائري.

02 ـ المرسوم التنفيذي رقم 89 –99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والاوقاف.

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم.
05 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
06 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموفق لـ 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم.
07 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموفق لـ 26 يوليو سنة 2000، المحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
08 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2002/05/03، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لشؤون الدينية والاوقاف في مكاتب.
09 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2003/05/11، يتضمن تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والاوقاف في مكاتب.
10 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 17 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة وطنية لصندوق الزكاة.
11 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 22 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة.
12 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 24 مارس 2004، المتضمن انشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.
13 ـ المنشور رقم 139 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في2004/03/17 المتضمن عملية التوزيع الاولي لحصيلة الزكاة لموسم1425 هـ/ 2004 م.
14 ـ المنشور رقم 509 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 2004/10/04 المتضمن تنظيم عملية تحصيل و توزيع زكاة الفطر لعام 1425 هـ/2004 م.
15 ـ المنشور رقم 511 المؤرخ عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 2004/10/05 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في اموال صندوق الزكاة.
16 ـ التعليمة رقم 86 المؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر في 30 مارس 2003 المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة.

17ـ المذكرة رقم 17 مؤرخة عن وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر في2004/02/23 المتضمنة إجراءات جمع الزكاة في المساجد.

18 ـ النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، العدد 05، السداسي الأول لسنة 2003.

سادسا: المواقع الاليكترونية.

01 ـ فارس مسدور، الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة، بحث منشور بالموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/media/5398/3302.doc

02 ـ موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائر http://www.marw.dz

الملاحـــق

1- نسخ من قرارات وزارية متعلقة بانشاء صندوق الزكاة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق 17 مارس 2004

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة المادة الثانية (2) منه.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إحداث لجنة للزكاة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تسمى في صلب هذا النص " اللجنة".

.../...

المـــــادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
01	محمد عيسى	مدير التوجيه الديني و التعليم القرآني	رئيسا
02	عبد الحميد دغبار	مكلف بالدراسات و التلخيص	عضوا
03	أحمد سعيدي	مكلف بالدراسات و التلخيص	عضوا
04	محمد فاضل زروق	مدير الأوقاف و الحج	عضوا
05	محند أوإ دير مشنان	مدير فرعي للتعليم القرآني	عضوا
06	فارس مسدور	خبير اقتصادي	عضوا

المادة 3: تتولى اللجنة على الخصوص المهام التالية:

1. وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع.
2. إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة.
3. إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة و ترشـــــيد صرفـــها واستثمارها.

4. متابعة هيئات الزكاة المحلية ومراقبة نشاطاتها.

5. المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة و صرفها خلال السنة.

6. تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية لعمليات جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

7. يمكن للجنة دراسة أي اقتراح وتنفيذ جميع التعليمات التي يصدرهـــا الوزيـــر المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بمجال جمع وصرف أموال الزكاة.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تستشير أية هيئة أو شخص ترى فيه فائدة نظرا لكفاءته في المســائل المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 5: تجتمع اللجنة أسبوعيا في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلمـــا دعـــت الحاجة إلى ذلك.

.../...

المادة 6 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر:

الموافـــــق:

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

******

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

.../...

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة و تنظيمها و سيرها.

المادة 2 : يرأس مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تتشكل من :

– إمامين (2) اثنين .
– ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين ،
– أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد ،
– ممثلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للجان الدينية المسجدية ،
– رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة ،
– محاسب معتمد لدى اللجنة ،
– قانوني معتمد لدى اللجنة ،
– خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة ،
– ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي ،
– ممثل الكشافة الإسلامية ،
– ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ،
– ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
– اثنين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية .

المادة 7 : يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الولائية لصّندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلو المزكين، و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9 : تتخذ اللجنة الولائية لصندوق الزكاة قراراتها و توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت فئة المزكين مرجحًا .

المادة 10 : لا يمكن أن تكون قرارات و توصيات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 11 : تحرر مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

المادة 12 : ترسل وجوبًا محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء ، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة للزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 .

المادة 13 : تعد عند الضرورة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

.../...

المادة 14 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

حرر بالجزائر في : 08 صفر 1425 هـ
الموافـــق : 28 مارس 2004

الأمـــين العـــام
علي حمـــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

******

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة ،

.../...

– و بمقتضـــى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهـــدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و سيرها .

المادة 2 : يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد ، و تتشكل من :

– رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة ،	أعضاء
– ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء ،	عضوين
– ممثلين اثنين (2) عن الأعيان ،	عضوين
– ثلاث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين ،	أعضاء

المادة 3 : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :

1 – اسم و لقب كل عضو ،

2 – تحديد الجهة التي يمثلها ،

3 – الصفة في اللجنة .

المادة 4 : تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

المادة 5 : تتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

– إحصاء المزكين و المستحقين ،

– التوجيه و الإرشاد ،

– تنظيم تحصيل الزكاة ،

– تنظيم توزيع الزكاة ،

– متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة ،

– تحسيس المواطنين .

.../...

المادة 6 : تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) الأعضاء.

المادة 7 : يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9 : تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 .

المادة 10 : تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا .

المادة 11 : لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 12 : تحرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

المادة 13 : ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للاعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

المادة 14 : تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

.../...

المادة 15 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

حرر بالجزائر في : 24 مارس 2004

الموافـــق :

الأمـــين العـــام

عـــلي حـــجـــر

2- نسخ من مناشير وزارية متعلقة بتنظيم تحصيل وصرف زكاة الأموال والفطر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في: 17 مارس 2004

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزير

للإراي / للتنفيذ

تم الإجابة طوعيا

منشور رقم:.....2004/.1.139.....

يتضمن عملية التوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ /2004م

السادة ولاة الجمهورية — **للإعلام**
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — **للتنفيذ**

إن عملية توزيع الزكوات المحصلة في الصندوق الولائي للزكاة لا تقل أهمية عن عملية التحصيل. وإني أولي هذه العملية أهمية بالغة، وأحرص حرصا شديدا على أن تتم في الآجال المحددة عملا بقاعدة "فورية الزكاة" وذلك ضمن الهيكل التنظيمي للصندوق، ووفق الترتيبات المذكورة في هذا المنشور:

أولا: اعتماد اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:

- تعتمد اللجان الولائية لصندوق الزكاة بقرار وزاري.
- يقترح مدير الشؤون الدينية والأوقاف اللجنة الولائية لصندوق الزكاة (هيئة المداولات) على أن تكون مشكلة وفق الهيكل التنظيمي للصندوق مضافا إليها ممثل لكشافة الإسلامية وممثل الوكالة الولائية لدعم تشغيل الشباب.
- ترسل الاقتراحات إلى الإدارة المركزية (الهيئة الوزارية المكلفة بالزكاة - مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني) في أجل أقصاه 2004/03/25.
- تقترح القائمة الإسمية مشفوعة بالصفة التي انتمى بها العضو إلى اللجنة، والمهمة المسندة إليه.
- ترفق المراسلة بالسيرة الذاتية للمحاسب الذي تقترحه اللجنة.

الرقم 893
التاريخ 11/3/2004

ثانيا: صرف الأموال المحصلة من زكوات سنة 1425هـ/2004م:

1/ تصرف الأموال المحصلة من زكوات موسم 1425هـ الموافق 2004م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي:

50 % أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.

12.5 % أي (8/1) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

37.5 % أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة.

- تحسب هذه النسب حسب الوضعية المالية ليوم 2004/03/30 على الساعة منتصف الليل.
- تؤجل عملية التنمية (الاستثمار) إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بذلك.

2/ تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

- 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 – 4780.
- 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:

4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.

6 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

- تبرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

3/ تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ 50 % من الحصيلة الولائية وفق الترتيبات التالية:

- تقترح اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة عشر(10) عائلات من المعوزين الأشد فقرا من كل بلدية.
- تحرر اللجنة القاعدية محضرمداولة يتضمن القائمة الإسمية لأرباب هذه العائلات مشفوعا ببطاقة فنية وفق النموذج المرفق، ويرسل إلى اللجنة الولائية.
- تحرر لجنة المداولات الولائية محضر مداولة يتضمن القائمة الإسمية لأرباب العائلات الأكثر فقرا الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

تضبط قائمة إسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات، عناوين إقامتهم، أرقام الحسابات إن وجدت، المبلغ المخصص لكل عائلة. ويوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسميا، ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، وترسل إلى مصالح البريد ويجب أن تكون مشفوعة بقرص مضغوط يحوي القائمة المذكورة.

- توزع نصف حصيلة الزكاة أي (8/4) بالتساوي على هذه العائلات.
- ترسل نسخة من العملية إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الهيئة الوزارية المكلفة بالزكاة) تتضمن وجوبا:

نسخة من محاضر اللجان القاعدية.
نسخة من محضر لجنة المداولات الولائية.
نسخة من القائمة الإسمية للمستفيدين.
التقرير الأدبي والمالي لمدير الشؤون الدينية والأوقاف عن سير العملية.

- يكون التوزيع في يوم واحد على المستوى الوطني يطلق عليه اسم (يوم الزكاة) يحدده وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- يجب احترام الآجال التالية في هذه العملية:

تنتهي العملية على المستوى القاعدي قبل يوم 2004/03/25.
تنتهي عملية إعداد القائمة الولائية للمستفيدين يوم 2004/03/31.

إن آمال المجتمع المعلقة بهذا المشروع الديني - الاجتماعي تتطلب منا جميعا التحلي بروح المسؤولية، وتوخي الشفافية والنزاهة في تسيير هذا الملف، لذا أطلب إحاطتي بكل عائق يمكن أن يعترض السير الحسن لهذا المشروع.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بسو عبد الله غلام الله

الدفاع : للإدارة
للتنفيذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني

اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكاة

الجزائر : 29 مارس 2004

رقم : 149

مديرية الشؤون الدينية والاوقاف
ولاية المسيلة
الوارد
الرقم 367
التاريخ 2004/3/30

السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف

بالولايات

الموضوع: توضيح حول المنشور رقم 2004/139

المتضمن عملية التوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ / 2004م

تحية طيبة وبعد،

فتلحُ اللجنة الوزارية لصندوق الزكاة على احترام البند المتعلق بموعد توزيع الزكاة ، الوارد في المنشور المذكور أعلاه وعليه :

فإنه يمنع منعا باتا توزيع حصيلة الزكاة قبل الموعد الذي سيحدده السيد الوزير والذي سيكون موضع مراسلة رسمية.

هذا وإن التقارير التي وردت إلى اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكاة من مجموع ولايات الوطن لاقت ارتياحا لدى الجميع بالنظر إلى التجاوب الذي أبداه المواطنون مع هذا المشروع.

ولكنها تفرض علينا الترتيبات التالية:

1- لا ترسل قوائم المستفيدين إلى مصالح الحساب الجاري قبل الإذن الوزاري المذكور أعلاه.

2- يجب على المديريات التي لم تقترح القائمة الإسمية لأعضـــاء الهيئـــة الولائيـــة والهيئات القاعدية المبادرة إلى ذلك في أجل لايتعدى 01 أفريل 2004.

3- يجب على مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصفته رئيس اللجنـــة الولائيـــة لصندوق الزكاة إبلاغ اللجنة الوزارية المكلفة بصندوق الزكـــاة في أجـــل لا يتعدى 12 أفريل 2004 عن سير العملية من خلال تقرير أدبي ومالي يتضمـــن وجوبا :

- المبلغ المالي المحصل
- هل يمكن الاستثمار في أموال الزكاة هذه السنة ؟
- هل الآجال كافية ؟
- هل اختيار 10 فقراء من كل بلدية يفي بالغرض ؟
- مقترحات عملية وموضوعية من أجل إنجاح عملية التوزيع.

4- توسع عملية إحصاء الفقراء والمساكين على مستوى الهيئات القاعدية.

5- تستمر عملية التحسيس بأهمية صندوق الزكاة بالتعاون مع قـــوى المجتمـــع المتعاونة.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

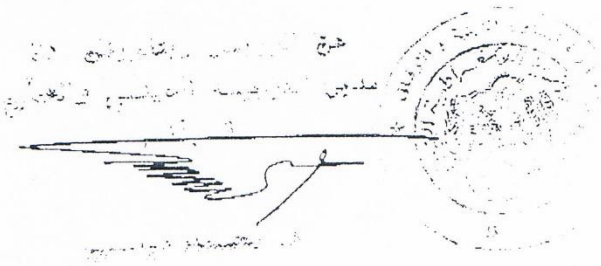

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الوزير

رقم: 153

الجزائر في: 18 أفريل 2004

مديرية الشؤون الدينية والاوقاف
ولاية المسيلة
الوارد
الرقم 630
التاريخ 21 أفريل 2004

منشور رقم: 18/2004 المؤرخ في 18 أفريل 2004

يتضمن الإذن بالتوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ /2004م

السادة ولاة الجمهورية
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

للإعلام
للتنفيذ

المولد النبوي الشريف في حياة أمتنا يوم بشر وبشارة، ويوم فرح وابتهاج وسرور، تتضامن فيه العائلات، وتوصل الأرحام، ويرحم فيه الفقير والمسكين.

وإني أطلب منكم أن تجعلوا من هذا اليوم 12 من شهر ربيع الأنور [illegible] هـ الموافق لـ 02 من شهر ماي 2004م موعدا "اليوم الزكاة"، فيه توزعون الحصيلة جمعتموها بفضل المؤمنين المخلصين من الأثرياء والكرماء، وفق التوجيهات التالية:

أولا: الولايات التي كانت حصيلتها أدنى من 3.000.000,00 دج:

1/ توزع 87.5% من الحصيلة على الفقراء والمساكين.

2/ تصرف مديرية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % من الحصيلة الولائية، وفق ما يلي:

- 5 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 – 4780.
- 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:
  - 4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.
  - 6 % لمتطلبات تسيير اللجان القاعدية للصندوق.

تبرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.

مع احترام التوجيهات الواردة في المنشور رقم: 2004/139.

ثانيا: الولايات التي كانت حصيلتها أعلى من 3.000.000,00 دج:

1/ توزع 50% من الحصيلة على الفقراء والمساكين.

2/ تحجز 37.5% من الحصيلة للمشاريع الاستثمارية في موعدها.
3/ تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:
- 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو: 10 1780.
- 10.5 % تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي:
4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.
6 % لمتطلبات تسيير اللجان القاعدية للصندوق.
- تبرر النفقات من هذا البند بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.
مع احترام التوجيهات الواردة في المنشور رقم: 2004/139.

ثالثا: عدد المستفيدين:
للهيئة الولائية لصندوق الزكاة الإذن في تحديد عدد العائلات الفقيرة التي تصرف إليها الزكاة، وكذا عدد الحالات في كل بلدية، مع مراعاة التوجيهات التالية:
أن يكون المبلغ المحول لكل عائلة مساويا 3.000,00 دج.
أن تراعى العدالة في تحديد عدد العائلات المنتقاة من كل بلدية.
أن يستأنس بالدراسة المرفقة بهذا المنشور.

إن كل المجتمع المعلقة بهذا المشروع الديني - الاجتماعي تتطلب منا جميعا، التحلي بروح المسؤولية، وتوخي الشفافية والنزاهة في تسيير هذا الملف، لذا أطلب إحاطتي بكل عائق يمكن أن يعترض السير الحسن لهذا المشروع.
أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المسيلة في 4 أكتوبر 2004

مديرية الشؤون الدينية والاوقاف
ولاية المسيلة
الوارد
الرقم 1877
التاريخ 09 أكتوبر 2004

منشور رقم : 509

يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1425هـ/2004م

السادة/ ولاة الجمهورية — للمتابعة
السادة/ مديري الشؤون الدينية والأوقاف — للتنفيذ

انطلاقا من وحي قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام عن الفقراء في يوم العيد: ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم)).

فإني أهيب بكم أن تنظموا عملية تحصيل زكاة الفطر لعام 1425هـ/2004م بحيث تندرج ضمن انجاز المشروع المتكامل لـ"صندوق الزكاة" وتحقق الغاية السامية التي من أجلها شرعت وهي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في يوم العيد، وتتناغم مع مهمة الخدمة الاجتماعية التكاملية للمسجد.

وعليه فإنه يجب عليكم:

أولا: ضبط قوائم الفقراء والمساكين وفق الشكليات المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، ابتداء من حصولكم على هذا المنشور.

ثانيا: القيام بحملة توعية وتحسيس يشارك فيها الفقهاء والأئمة بحيث نرفع من خلالها قوة الرأي الذي تبناه علماء هذا الوطن المفدى والمتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدا.

ثالثا: الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل -على أساس الوكالة- أخذا بأوسط أقوال الفقهاء، وهو القول الذي يتفق مع نظام صندوق الزكاة، باعتباره وسيطا بين المزكي وبين المستحق.

رابعا: يجب أن يشرع في توزيع زكاة الفطر المحصلة على المستحقين ابتداء من 28 رمضان 1425هـ، بحيث تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر كما هو الأمر النبوي الشريف.

خامسا: توزع زكاة الفطر بالجهة التي جمعت بها ولا تنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها.

سادسا: زكاة الفطر حق خالص للفقراء والمساكين، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.

سابعا: يجب تجنيد الأئمة واللجان الدينية وأهل الفضل والوجاهة في المجتمع لإنجاح هذه العملية التي أوليها اهتماما خاصا.

ثامنا: صونا لشرف الإمام، فإنه يتعين عليه تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة بمسجده، وفق النموذج المرفق؛ مشفوعا بالقائمة الاسمية للمستفيدين منها، يحيله إليكم فور الانتهاء من العملية.

أرجو موافاتي بأي مشكل قد يعترض طريق تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

هو عبد الله غلام الله

5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المفتش العام

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية المسيلة
الوارد
الرقم 1878
التاريخ 05 أكتوبر 2004

05 أكتوبر 2004

منشور رقم : 588

يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة

السادة/ ولاة الجمهورية — **للمتابعة**

السادة/ مديري الشؤون الدينية والأوقاف — **للتنفيذ**

تندرج عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة ضمن النسق المقاصدي لتشريع هذا الركن الركين من أركان الإسلام، الا وهو تزكية المال أي تنميته، وان عملية التوزيع الثاني للزكاة لا تقل اهمية هي الأخرى عن العملية الأولى التي تمت بناء على المنشور الوزاري رقم 139 /2004م، وإني أؤكد على الأهمية البالغة لهاتين العمليتين، واحرص حرصا شديدا على ضرورة أن تتم في الآجال المحددة، والمعايير المعتمدة في هذا المنشور:

أولا: موازنة الحصيلة الثانية لصندوق الزكاة:

- تصنف الأموال المحصلة من الحملة الثانية للزكاة وفق ما يلي:
  - 50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
  - 12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.
  - 37.5 % من الحصيلة توجه للاستثمار، في حالة توفر شروطه.
- تحسب هذه النسبة حسب الوضعية المالية ليوم 15 رجب 1425 الموافق لـ 31 أوت 2004.
- تحول ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % وفق المنشور الوزاري رقم 139/2004 الفقرة 2.
- تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ: 50%، من حصيلة الحملة الثانية وفق المنشور الوزاري رقم 139 / 2004م، الفقرة 3؛ ويكون موحد التوزيع موحدا يسمى "يوم الزكاة" ويكون يوم الثالث من شهر رمضان.
- تصرف الميزانية المخصصة للاستثمار والمقدرة بـ 37.5% وفق الشكليات المذكورة أدناه.

ثانيا :تسيير نسبة الاستثمار في أموال صندوق الزكاة:

- الولايات المعنية بالاستثمار هي الولايات التي جمعت مبلغا يفوق 3 مليون دينار جزائري في الحصيلة الأولى وتلك التي جمعت مبلغاً يفوق أو يساوي 2 مليون دينار جزائري في الحملة الثانية.
- يحرر صك بقيمة المبلغ المرصود للاستثمار ويحول لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة الجزائري بولايتكم أو ولاية قريبة منكم، بعنوان: "صندوق استثمار أموال الزكاة لولاية ....." في أجل لا يتعدى أسبوعا واحداً من تاريخ اطلاعكم على هذا المنشور.
- يتعين عليكم تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية، تقومون فيها على وجه الخصوص بما يلي:

- تنظيم الندوات التي تشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة للأئمة وأعضاء اللجان المختلفة، والتأكيد على أهميتها في المساجد.
- توزيع الوثائق الإشهارية والإعلامية الخاصة بالصندوق.
- عقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بنك البركة الجزائري.
- عقد حلقات إذاعية.

- توضع الاستمارة المرفقة بهذا المنشور والمتعلقة باستثمار أموال الزكاة في متناول الشباب والبطالين المستحقين للزكاة استثمارا، وذلك بالاستعانة بـ:

- المساجد،
- مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- فروع المراكز الثقافية الإسلامية.

- يقدم الطالب للزكاة استثمارا ملفا أوليا يتشكل من العناصر التالية:

- الاستمارة المعتمدة،
- شهادة تثبت المؤهل العلمي أو المهني،
- تصريح شرفي بعدم الاستفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى
- شهادة عدم العمل،
- شهادة الميلاد، أو الشهادة العائلية (حسب الحالة).
- شهادة الإقامة
- صورتان شمسيتان حديثتان.

- يعتبر مقبولا الملف الذي يوفر المواصفات التالية:

- أن يكون الملف كاملا.

- أن يكون الطالب للزكاة استثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة،
- أن يكون مستحقاً باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة،
- أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانساً مع المشروع،
- بالنسبة للغارمين يشترط تقديم الوثائق الإثباتية اللازمة،

♦ يفتح الاستثمار في مرحلته الأولية وفق الصيغتين المذكورتين أدناه، فحسب:
- صيغة التمويل المصغر،
- صيغة الغارمين.

♦ بالنسبة للتمويل المصغر يكون معنياً به:
- الشباب البطال ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة،
- النساء الماكثات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة،
- المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.

♦ أما بالنسبة للغارمين فتكون معنية به فقط:
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها.

♦ أما صيغ الاستثمار الأخرى فستكون موضوع منشور وزاري لاحق حالما تتوفر شروط تطبيقها، ويتعلق الأمر بالصيغ التالية:
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

♦ يعتمد الحد الأدنى للتمويل المصغر بـ: 50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) ويعتمد الحد الأعلى للتمويل بـ: 300.000 دج (ثلاث مائة ألف دينار جزائري)؛ ويراعى في ذلك الترتيب حسب الأولويات على أساس قاعدة الأشد تضررا أو الأكثر نفعاً.

♦ يراعى في تنفيذ هذه التدابير المراحل المعتمدة في دليل استثمار أموال الزكاة الذي كان موضوع اليوم الدراسي بتاريخ 2004/09/23 بدار الإمام.

وختاما فإن نجاح هذا المشروع المتميز هو نجاحٌ لصندوق الزكاة وتحقيقٌ للأهداف السامية التي جاءت بها شريعتنا السمحاء.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد عبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
الرقم 773
التاريخ 27 فيفري 2018

الوزيـــــــر

منشور رقم 773 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1439 موافق 22 فيفري 2018

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1439 هـ الموافق لسنة 2018 م

السادة ولاة الجمهورية — **للإعلام ،**

السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف — **للتنفيذ**

امتثالا لقوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم ﴾ الآية 103 من سورة التوبة .

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد على فقرائهم) رواه البخاري .

فإن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، و في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة ، و تحسين أدائه على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة ، و إيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه من خدمات جليلة للمجتمع و خاصة للفقراء و المساكين ، فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة السادسة عشرة (16) عام 1439 هـ الموافق سنة 2018 على النحو الآتي :

أولا : توزيع حصص الحصيلة :

1. تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة السادسة عشرة (16) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1439 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2018م .
2. تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة 87,5 % من الحصيلة ، و توجه لفائدة الفقراء و المساكين (زكاة قوت) .

تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة 12,5 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 فقرة الثانية (2) منه.

تضاف مصاريف اللجنة الولائية و اللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها و المتبقية ن الحملة الخامسة عشرة (15) و كذا الحملة التكميلية منها لعام 1438 هـ وافق لسنة 2017 م إلى الحصة المخصصة للإستهلاك (زكاة قوت) لهذه سنة 1439 هـ/ 2018 م.

<u>جال التنفيذ :</u>

شهر جمادى الثانية شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة ، بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة سة للاستهلاك على الفقراء و المساكين ، في شهر مارس ابتداء من يوم الخميس الخامس 15) منه.

<u>لإجراءات التنظيمية :</u>

تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد.

تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد داع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد و معتمدي الدوائر على المشاركة فعالة في ذلك.

الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما بشرية أو تمديد عهدتيهما ، كل ذلك بموجب مقرر توقعون عليه.

ي أولى اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور ، أعانكم الله على أداء كم النبيلة ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

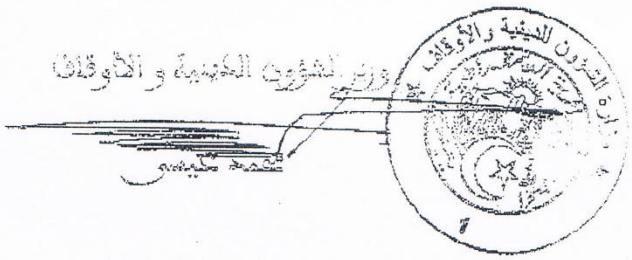

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الوزيـــــــر

منشور وزاري رقم ..292.. مؤرخ في 17 ذو الحجة 1439 الموافق 29 أوت 2018 .....

يتضمن تنظيم صرف حصيلة الحملة التكميلية السادسة عشرة (16) الخاصة بالزروع و الثمار و الثروة الحيوانية لصندوق الزكاة لعام 1439 هـ الموافق لسنة 2018 م

❖ السيدات و السادة ولاة الجمهورية — للإعلام
❖ السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف — للتنفيذ

إمتثالا لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، و تحقيقا لمعاني التكافل الاجتماعي الذي أوصى به المصطفى عليه الصلاة و السلام في قوله " أحبُكم إلى الله أنفعكم لعياله ".

فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية للحملة التكميلية السادسة عشرة(16)عام 1439هـ الموافق سنة 2018م على النحو الآتي :

1. تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة التكميلية السادسة عشرة (16) الخاصة بالزروع و الثمار و الثروة الحيوانية بعد الرجوع إلى وضعية الصندوق المالية في يوم 09 ذو الحجة 1439 هـ الموافق 20 أوت سنة 2018 م .
2. تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك المقدرة بـ 87,5% من الحصيلة و توجه لفائدة الفقراء و المساكين.
3. تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ 12,5 % وفق المنشور الوزاري رقم 139/2004 الفقرة (2) منه .

يطلب منكم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وصول هذه الأموال إلى العائلات المحتاجة في أقرب الآجال مساهمة من صندوق الزكاة في تخفيف الأعباء على المحتاجين في مستهل هذا الدخول الاجتماعي وليكون رافد خير إضافي يعزز جهود الدولة لفائدة الفئات الهشة.

إني أولى اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور، لذا يتعين عليكم تنفيذ محتواه في أجل لا يمكن أن يتعدى يوم 04 سبتمبر 2018 و موافاتنا بحصيلة شاملة تتضمن عدد الأسر المستفيدة من العملية و المبالغ المسلمة لها قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة الجارية.

أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة، والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته

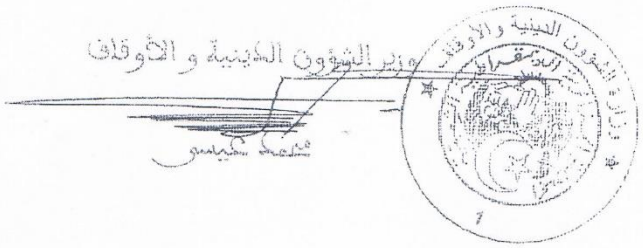

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــــــــر

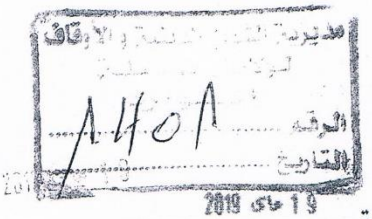

منشـــــور رقم: 245 المؤرخ في 14 رمضان 1440 الموافق .....

يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1440هـ الموافق سنة2019م

السادة ولاة الجمهورية	للمتابعة
السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات	للتنفيـذ

امتثالاً لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿24﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿25﴾﴾ [سورة المعارج: 24 - 25]؛ وتحقيقًا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ في قوله عن الفقراء في عيد الفطر: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

وفي إطار مهمة الخدمة الاجتماعية التكاملية للمسجد التي ظهرت نتائجها الملموسة في استفادة الكثير من المحتاجين بمبالغ معتبرة تغطي نفقاتهم وحاجياتهم؛

وتحقيقا للغاية السامية التي من أجلها شرعت زكاة الفطر وهي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في يوم العيد ؛

فإني أهيب بكم أن تنظموا –من خلال صندوق الزكاة- عملية تحصيل زكاة الفطر لعام **1440**هـ الموافق سنة **2019**م.

ويتعين عليكم العمل على ما يأتي:

1- ضبط قوائم الفقراء والمساكين وفقًا لما هو مقرر في صندوق الزكاة من الإجراءات المذكورة في مشروع صندوق الزكاة، هذا ويجب استغلال هذه العملية لتحديث قوائم المستحقين بملء استمارات استحقاق الزكاة.

2- القيام بحملة توعية وتحسيس يشارك فيها العلماء والأئمة بحيث توضح قوة الرأي الذي تبنّاه فقهاء الجزائر والمتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقدًا.

.../...

3- تجنيد الأئمة واللجان الدينية ووجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية التي أوليها اهتمامًا خاصًا.

4- الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل - على أساس الوكالة - باعتبار "صندوق الزكاة" وسيطا بين المزكين وبين المستحقين.

5- الشروع في توزيع حصيلة زكاة الفطر على المستحقين ابتداء من 28 رمضان 1440هـ، بحيث تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر امتثالا لأمر رسول الله ﷺ .

6- توزيع زكاة الفطر بالجهة التي جُمعت بها فلا تُنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها.

7- زكاة الفطر حق خالص للفقراء والمساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.

8- صونًا لشرف الإمام، وحفاظًا على سمعته، فإنه يتعيّن عليه تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة بمسجده، مشفوعًا بالقائمة الاسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية المعطاة لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالحكم فور انتهاء العملية.

9- يجب أن لا تبقى أموال زكاة الفطر المجموعة بهذه المناسبة في المسجد بل تودع في الحساب البريدي المخصص لها، ويجب أن يكون ذلك معروفًا من طرف المجتمع، وأن يحظى بالترويج له من خلال الدروس المسجدية.

إني أولي اهتمامًا بالغًا لتطبيق المنشور الحالي، وأرجو موافاتي بأي مشكل قد يعترض تنفيذ هذا المنشور.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

3- استمارات متعلقة باستحقاق الزكاة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة- ولاية: .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة- دائرة: .....
بلدية: .....
مسجد: .....
الرقم التسلسلي: ..... / 20

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف:

Prénom | | | | | | | | | | | | | |
Nom : | | | | | | | | | | | | | |

الاسم: .....
اللقب: .....
تاريخ الميلاد: | | | | | | | | |
رقم شهادة الميلاد: | | | | |
عنوان الإقامة الاصلي: .....
عنوان المراسلة: .....
رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد): | | | | | | | | | | المفتاح: | | رقم الهاتف :

2- الحالة الإجتماعية:

الحالة المدنية: ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة
عدد الزوجات ☐☐ عدد الأولاد ☐☐

3- السكن

☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى

4- العمال

☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

5- المداخيل السنوية (بكل أنواعها): ..... دج

6- الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي: ☐ نعـم ☐ لا

7- الإحتياجات الحالية (ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات):

☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐ العلاج ☐ حاجات أخرى

8- أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد):

أ- **الفروع الصلبيون** (الأبناء و البنات)
- أولاد صغار غير متمدرسين: ☐☐
- أولاد متمدرسون: ☐☐

ب- **الأصول** (الأب، الأم، الجد، الجدة): ☐☐
ج- **حالات أخرى:** ☐☐

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة

في: ..... التاريخ: ..... إمضاء المعني: .....

- **رأي إمام المسجـــد:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....
- **رأي اللجنة القاعدية:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....
- **رأي اللجنة الولائية:** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض: .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة: * شهادة الميلاد الأصلية * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * البطاقة العائلية *شهادة الإقامة * وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة المسيلـة
مديريـة الشـؤون الدينية والأوقـاف
لجنـــة تحصيـل الزكـاة لمسجد .....
بلديـة/.....
دائـرة/.....

محضر شهري لحصيلة الزكاة رقم.....

لشهـــر .....عام.....

نشهد نحن السادة أعضاء اللجنة المسجدية لمسجد:.....
أنه في يوم :..... الموافق لـ :.....
تم فتح الصندوق بحضور السادة المذكورة أسماؤهم أدناه، وبعد الإطلاع على ما بداخله تم ضبط المبلغ المجموع والمقدر بـ:

* المبلغ بالحروف:.....
* المبلغ بالأرقام:.....

الرقم	الإسم واللقب	الإمضـــاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

الغائبـون:
1/.....
2/.....
3/.....

إمضاء وختم رئيس اللجنة

إمضاء وختم إمام المسجد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة المسيلـــة

مديرية الشؤون الدينيـــة والأوقـاف

اللجنة الولائية لصنـــدوق الزكـــاة

اللجنة القاعدية لدائرة :.....

اللجنة المسجدية لمسجد :..... حي :.....

محضـر جلســة

في اليـــوم : ..... مـــن شهـــر :.....لعـــام :..... ،إجتمعـــت اللجنـــة المســـجدية لمســـجد :..... الكائن بحي :..... .... بلدية :.....بدعوة من إمام المسجد السيد:..... وتحت رئاسته وبحضور الأعضاء الممضيين أسفله و في حدود الساعة .....سا بداخل المسجد .

جدول الأعمال :

- ضبط المبلـغ المجمـــوع لفائـدة صندوق الزكاة - زكاة المال وعروض التجارة - .
- دراسة الملفات المقدمـــة من طرف المعوزين.
- بعـــد الكلمـــة الترحيبيـــة مـــن طـرف إمـــام المســجد ومعرفـة مقـــدار المبلـغ المجمـوع لفائـــدة صـندوق الزكـــاة والمقـــدر بـــ :..... ،ودراسة الملفات حالة بحالة تمت المصادقة على .....ملف المرفوقة بهذا المحضر:

إمضاء أعضاء اللجنة المسجدية :

الرقم	الإسم واللقب	الصفـة	الإمضاء
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			

إمضاء وختم إما

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــــة المسيلـــــة
مديرية الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف
اللجنة الولائيـــة لصنـــدوق الزكـــاة
الهيئـــة القاعديـــة لدائرة / .....

محضـــــر مداولـــــة

في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... ميلادية.

إجتمعت الهيئة القاعدية لصندوق الزكاة على مستوى دائـرة : .....

تحت اشراف السيد / ..... معتمد قطاع الشؤون الدينية والاوقاف وبحضور اعضاء وهيئة المداولات المكونـــة من :

الســـــادة/

-1
-2
-3
-4
-5

جدول الأعمـال : دراسة القائمة الإسمية الخاصة بطلبـات إستحقاق الزكاة – اعانة – على مستوى الدائرة.

- بعد المناقشة وإبداء الرأي من طرف أعضاء الهيئة القاعدية.
- وبعد دراسة الطلبات المقدمة، تم بإتفاق أعضاء هذه الهيئة إختيار الطلبات الكاملة والمقبولة وعددهم (....) على مستوى الدائرة مرتبين حسب الأولوية ووفق القائمة المرفقة .

إمضـاء أعضـاء اللجنـة:

- -
- -
- -
- -

إمضـاء وختم رئيس الهيئة القاعدية.

القائمـــــــــة الاسمية للمستفدين من زكاة القوت – اعانة- لسنة 1440 هـ/2019 م

بلدية : .....دائرة:.....

الرقم	الإسم واللقب	اسم الاب	الحالة العائلية	عدد الاولاد	المسجد	الحساب البريدي ccp

إمضاء و ختم الامام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة
لجنة صندوق الزكاة لولاية المسيلة
لجنة تحصيل زكاة الفطر لمسجد : .....
بلدية: .....
دائرة: .....

استمارة طلب زكاة الفطر 1440هـ/2019م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل من غير فقر فكأنما أكل الجمر) حديث شريف

الاسم :.....
اللقب:.....
العنوان:.....
الحالة الاجتماعية :
أعزب (ة) ... متزوج (ة) ... مطلق (ة) ... أرمل (ة) ...
عدد الأولاد : .....
حدد حاجتك المالية : ..... دج

إطار مخصص للجنة

رأي لجنة زكاة الفطر : يقبل الطلب ( ) يرفض الطلب ( )
قرار لجنة توزيع زكاة الفطر (يستفيد من مبلغ) : ..... دج

إمضاء المعني **إمضاء رئيس اللجنة**

القائمـــــــــة الاسمية للمستفدين من زكاة الفطر- لسنة 1440هـ/2019 م

لرقم	الإسم واللقب	اسم الاب	الحالة العائلية	عدد الاولاد	العنوان	مسجد

إمضاء و ختم الامام

فهرس الموضوعات

الفهـــرس:

الموضوعات	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: ماهية الزكاة وسلطة الدولة في إدارة أموالها.....	08
المبحث الأول: ماهية الزكاة.....	09
المطلب الأول: تعريف الزكاة ومقاصد تشريعها.....	09
الفرع الأول: تعريف الزكاة.....	09
الفرع الثاني: مقاصد تشريع فريضة الزكاة.....	11
المطلب الثاني: الأموال الواجبة للزكاة وفئات مستحقيها.....	15
الفرع الأول: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.....	15
الفرع الثاني: الفئات المستحقة للزكاة.....	20
المبحث الثاني: سلطة الدولة ومسؤوليتها في إدارة أموال الزكاة....	24
المطلب الأول: ادلة ومبررات مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة.....	24
الفرع الأول: الأدلة الشرعية لمسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة	24
الفرع الثاني: المبررات العملية	26
المطلب الثاني: نتائج توكيل الدولة جباية وتوزيع أموال الزكاة.....	27
الفرع الأول: مزايا وعيوب دفع الزكاة بتدخل الدولة.....	27
الفرع الثاني: مزايا وعيوب دفع الزكاة بدون تدخل الدولة.....	28
خلاصة الفصل الأول.....	30
الفصل الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري (انجازات وافاق)	32
المبحث الأول: تقديم صندوق الزكاة الجزائري.....	33
المطلب الأول: نشأة ومرجعية صندوق الزكاة الجزائري.....	33
الفرع الأول: التعريف والنشأة.....	33

الفرع الثاني: المرجعية الشرعية والقانونية لصندوق الزكاة الجزائري.....	35
المطلب الثاني: الاطار التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري.....	38
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي.....	38
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية لعملية جمع وصرف الزكاة.....	46
المبحث الثاني: تقييم تجربة صندوق الزكاة وافق تطويره.....	51
المطلب الأول: تقييم تجربة الصندوق.....	51
الفرع الأول: الإنجازات المحققة	51
الفرع الثاني: التحليل الكمي والعددي للصندوق منذ نشأته 2004 الى2017.....	53
المطلب الثاني: آفاق تطوير صندوق الزكاة الجزائري ومعوقاته.....	61
الفرع الأول: الأهداف و الآفاق.....	61
الفرع الثاني: معوقات عمل الصندوق.....	63
خلاصة الفصل الأول.....	64
خاتمة.....	66
الملاحق.....	90-70
قائمة المراجع.....	91
فهرس الموضوعات.....	96

ملخص:

تناول البحث فريضة من فرائض الإسلام وهي الزكاة، والتي شرعت لمقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

ولأن الزكاة تتعدد أطرافها بين غني مزكي وفقير مستحق، وبتدخل وسيط بينهما وهي الدولة كوسيط لتأخذ مال الزكاة من يد الغني لتعطيه للفقير، امر جعل هذه الشعير الدينية الى إدارة وتنظيم حتى تتحقق مقادها، وهو انشاء ما يسمى بصندوق الزكاة.

ولقد سلطت الدراسة الضوء على صندوق الزكاة الجزائري، من خلال البحث عن اطاره القانوني، سواء ما تعلق بجانبه الهيكلي او التنظيمي والاجرائي لأوعية الزكاة جمعا وصرفا واستثمارا.

وقد توصلت الدراسة الى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات، تهدف كلها الى تفعيل تنظيم أموال الزكاة إداريا وقانونيا، مع الاستفادة من الدراسات الاقتصادية والمحاسبية في هذا المجال وتحقيق هذه الشعيرة مقاصدها التي فرضت من اجلها.

Résumé:

Cette étude concerne un pilier de l'Islam, la Zakat, qui est ordonné à des fins religieuses, sociales et économiques.

Vu que la Zakat à de multiples parties entre riches donateur s, pauvres nécessiteux , et organisateur qui prend l'argent du Zakat des mains des riches pour le mettre dans les mains des pauvres, tout cela nécessite une gestion efficace pour atteindre ses fins.

L’organisation et la gestion des fonds du Zakat a commencé depuis l'époque du Prophète Mohammed, passant par l'époque des califes et des différents âges de l'islam jusqu’à nos jours, où il y avait de nombreuses tentatives pour organiser et gérer la Zakat par les pays arabes et islamiques.

L’étude a mis la lumière sur les expériences passée afin de tirer des leçons pour les nouvelles circonstances , On a également abordé certains développements liés à la Zakat, et ces lois, concernant ces récipients, sa collecte, son distribution et son investissement.

L'étude a révélé un certain nombre de conclusions et recommandations qui visent à la promotion de l'organisation et la gestion du Zakat et de bénéficier des leçons de la jurisprudence ancienne et contemporaine, ainsi que la apports de la nouvelle finance et comptabilité pour la une bonne mise en place de ce rituel.